المملكة المغربية
جامعة عبد المالك السعدي
الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
شعبة القانون

بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص

بعنوان :

جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها
في ضوء التشريع الوطني والدولي

إعداد الطلبة :

الاسم و النسب :	الرقم الوطني :
مصطفى البطيحي	Z164400311
محمد حسون	P137526667
ليلى العمراني	P138493286

تحت إشراف الدكتور (ة) :

الحبيب استاتي زين الدين

السنة الجامعية 2019/2018

إهداء :

إلى من علمنا النجاح والصبر... إلى من علمنا العطاء بدون انتظار...آبائنا؛

إلى من علمتنا وعانت الصعاب لنصل إلى ما نحن فيه...

إلى من كان دعاؤها سر نجاحنا... أمهاتنا؛

إلى جميع أفراد أسرنا كل باسمه أينما وجدوا؛

إلى كل أصدقائنا رفقاء دربنا من داخل الكلية وخارجها؛

إلى الأستاذ المشرف الدكتور الحبيب استاتي زين الدين؛

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

إليكم نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير:

نشكر الله العلي القدير على عونه لنا بإتمام هذا البحث؛ فالشكر والثناء لله من قبل ومن بعد.
يقتضي الاعتراف بالفضل وتقدير العطاء الجزيل، التقدم بالشكر والثناء إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "**الحبيب استاتي زين الدين**" على ما قدمه لنا من توجيهات وملاحظات قيمة أفادتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.
كما يسعدنا أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أساتذة القانون بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش.
كذلك نتوجه بالشكر إلى كل الأطر الإدارية بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش.
وأخيرا نشكر كل من قدم لنا يد العون في هذا البحث؛ جزاهم الله جميعا خير الجزاء.

مقدمة:

إن الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم التاريخ، وأخذت هذه الظاهرة أشكالاً مختلفة وأساليب متعددة ومورست لغايات متباينة، فكانت تجارة البشر في السابق تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق، إلا أنها كانت تُمارس بحرية ودون قيود حتى ظهور الديانات السماوية والنظم والقوانين الحديثة التي حاربتها وعدتها جرائم يعاقب عليها القانون.

شهد المجتمع الدولي، في الآونة الأخيرة، ظواهر وجرائم خطيرة لم تعرف لها الإنسانية مثيلاً وتنوعت هذه الظواهر من حيث الطرق والأساليب، وتعد هذه الجريمة شكلاً حديثاً من أشكال الرق، فإذا كانت الصورة المألوفة في السابق هي استرقاق العبيد وتقييدهم بسلاسل حديدية هي الصورة التقليدية المأخوذة عن الاتجار في الماضي، فإن عصرنا الحالي يكشف لنا عن أن المجتمعات قد نجحت في الثورة على ما سبق من أفعال، وذلك بتجاوز الشكل التقليدي المتمثل بالرق والاستعباد، فزالت بذلك الصورة القديمة، إلا أن هذا الفعل ما زال قائما حتى يومنا هذا، لكن بصور وأشكال أكثر تطوراً وأساليب متنوعة ومستحدثة تتضمن كافة صور الاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان سائر الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر من أجل تحقيق مكاسب مادية من خلال استغلال الضحايا.

ورغم أن مختلف التشريعات السماوية والوضعية أكدت على مبدأ تكريم الإنسان وحرمة جسده وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية كما أتت به في هذا المجال مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلً** ﴾[1]، وكذا ما جاءت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وما أقرته دساتير الدول وقوانينها الداخلية التي أكّدت على ذات المبدأ، ومن ذلك ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: "**لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها**".

يدخل هذا النوع من الإجرام ضمن الجريمة المنظمة، والتي تقوم بها عصابات إجرامية احترفت الإجرام، وجعلته محور ومجال نشاطها، ومصدر دخلها بهدف الحصول على المال مستخدمة لأجل ذلك، وسائل متعددة ومختلفة بعضها قديم، والبعض الآخر حديث ومبتكر، بما يتناسب مع الوسائل الحديثة التي تستخدم في ارتكابها لهذه الجرائم، وبذلك تكون جرائم الاتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة، موضوعها فئة خاصة من

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

بني البشر، وهم الذين يعانون الفقر والحاجة والبطالة، وينعدم لديهم الأمن الاجتماعي، وهذا النوع من الإجرام لا يرتكب داخل إقليم الدول فحسب، بل إنه يتعدى الحدود الإقليمية لها؛ أي أنه عابر للحدود الوطنية.

إن ما زاد من حدة هذا النوع من الإجرام غياب الإجراءات القانونية لمكافحة هذه المشكلة أو عدم تفعيل القوانين القائمة وفقا للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وكذا الاختلافات حول القواعد الدينية والقيم الأخلاقية بين الدول، وهو ما جعل من هذه العبودية المعاصرة المتمثلة في الاتجار بالبشر أشد خطرا من العبودية القديمة.

لذلك، كان لابد من مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها للحفاظ على إنسانتهم وحقوقهم التي كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية وكافة القوانين الوطنية.

بناء على ما سبق تضافرت الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة من خلال الاتفاقيات الدولية التي جرمت الأفعال والوسائل التي تعد اتجارا بالبشر، وتكفل حقوق ضحايا الاتجار، وتلزم هذه الاتفاقيات الدول الموقعة عليها بتبني قوانين وطنية لمكافحة هذه الجريمة، لذلك نجد أن كافة الدول تقريبا أصدرت قوانين لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، وحاولت أن تكون هذه القوانين صارمة قدر الإمكان ومناسبة لمكافحة هذه الجريمة.

انضم المغرب مؤخرا إلى لائحة البلدان التي أصدرت تشريعات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فأمام توالي الكشف عن تفكيك الشبكات المتورطة في الاتجار بالبشر في إطار الهجرة السرية، وهي شبكات تعرف نموا مطردا نظرا للموقع الجغرافي للمغرب، فإنه يعد بلدا مستهدف من طرف شبكات الاتجار بالبشر، لذا انخرط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ذات صلة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، وصادق على العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات في هذا المجال.

في شتنبر من عام 2016، دخل قانون جديد متعلق بمكافحة الاتجار بالبشر حيز التنفيذ بالمغرب، بناءً على انضمام المملكة إلى البرتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع الجريمة عبر الوطنية المتعلق بالاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، وفي وقت كانت هذه الجريمة قد استأثرت بالاهتمام الأممي. وجاء اعتماد هذا القانون، رقم 27.14، على اعتبار أن المغرب لم يعد في مأمن من هذه الجريمة وتداعياتها المختلفة، سواء تعلق الأمر بالاستغلال في العمل أو الاستغلال الجنسي؛ وهي المعطيات التي سبق أن أكدتها دراسات من بينها تلك التي أعدتها وزارة العدل بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة.

يزداد الوضع سوءاً مع تكاثر أفواج المهاجرين الراغبين في العبور إلى أوروبا، وتفشي وكالات الوساطة في الخدمة في المنازل التي تستورد الخدم، ليس فقط من الدول الإفريقية، بل كذلك من الدول الأسيوية، كما هو الأمر أيضاً بالنسبة لوضعية المغربيات المتجهات إلى دول الخليج، واللواتي يسقطن ضحايا شبكات الاتجار بالبشر.

تكمن أهمية هذا الموضوع في مدى خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر، وما تثيره من مخاوف عدة بسبب سرعة انتشارها، وصعوبة إحكام مرتكبيها وكذا عدم حصانة أي دولة في مواجهتها، خاصة مع غياب أية معلومات رسمية، وإن وجدت فإنها لا تعكس الواقع الحقيقي للجرائم المرتكبة، كما لا يجب أن نغفل تنامي وتكاثر دور عصابات الجريمة المنظمة الداعمة وبقوة لجرائم الاتجار بالبشر. والغريب أنه مقابل هذا الاتساع والتنامي، نسجل قلة الأبحاث العلمية والقانونية بشأن هذا الموضوع على اعتبار حداثة التشريعات الصادرة بشأنه؛ فالمشرع الفرنسي، مثلا، أصدر القانون المتعلق بالاتجار بالبشر سنة 2003، والمشرع الإماراتي أصدره سنة 2006 –والذي يعد الأول من نوعه على مستوى الوطن العربي–، بينما انتظر المشرع حتى سنة 2016 المغربي لإصدار القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

إن اختيارنا لهذا الموضوع، وإن كان بتحفيز من طرف الأستاذ المشرف، لم ينشأ تلقائيا، وإنما جاء تعبيرا عن إيمان عميق بما تشكله هذه الجريمة البشعة في حق الإنسانية من خطر كبير خصوصا أنها تستهدف فئات من المجتمع كالنساء والأطفال، وأيضا إيجاد حل لمعضلة واقعية تهدد بخطر كل من جعلته الظروف يقع ضحية لها، من خلال التعريف بها، بيان صورها وكشف وسائلها للتوصل للسبل المثلى لمنع زحفها وتتبع عصابات الإجرام القائمة عليها وإنقاذ ما يمكن إنقاذه، من خلال إيمان كل واحد منا بان التّصدي لها دفاع عن الإنسان وحفظا لحقوقه وحرياته التي ما وجدت التشريعات السماوية ولا الوضعية إلا لصيانتها والذود عنها.

وعلى هذا الأساس، وبعد كل الذي قلناه بصدد هذا الموضوع، ومادام الهدف الرئيسي من هذا البحث هو الكشف عن أهم الآليات القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والنظر في مدى إمكانية نجاحها في التصدي لهذه الظاهرة، في أفق البحث عن السبل الكفيلة بالحد من خطورتها أو على الأقل التخفيف من حدتها، تثار إشكالية محورية نصوغها على النحو الآتي:

إلى أي حد توفق التشريع الوطني والدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟

وإذا كانت طبيعة الموضوع تحدد المنهج المتبع في مقاربته، فإن هذا الموضوع والمتضمن لجرائم الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها وفق التشريع المغربي والدولي، نظرا لاتساعه وتشعبه، حتم علينا الاستعانة بمناهج عدة؛ انسجاما مع طبيعة الموضوع، تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل التطرق إلى الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها المتعددة، بالإضافة إلى الجهود الوطنية من خلال مقتضيات القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن المنهج المقارن لإبراز التشابه والاختلاف بين النصوص القانونية الوطنية والتشريعات الدولية.

لبلوغ ذلك، ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين متداخلين: خصص الأول لجريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها وفق التشريع الدولي، وذلك من خلال بيان ماهية جريمة الاتجار بالبشر من حيث مفهومها، وخصائصها وأسبابها، وكذلك التطرق إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، على المستوى الدولي و الإقليمي، بينما سلط الفصل الثاني الضوء على التشريع المغربي من خلال القانون رقم 27.14، وذلك من خلال الحديث عن أركان جريمة الاتجار بالبشر من حيث محل جرائم الاتجار بالبشر و صورها، وركنها المادي والمعنوي، والعقوبات المقررة لردع مرتكبيها، وكذا ظروف التشديد والتخفيف، دون إغفال الإشارة إلى أسباب الإعفاء منها، وذلك كآلاتي:

الفصل الأول: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها وفق التشريع الدولي

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 27.14

الفصل الأول: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها وفق التشريع الدولي

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر القضايا التي تواجه الإنسان بكافة معانيها، تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وذلك لأنها تمس بشكل واضح كرامة الإنسان وشرفه وصحته وحريته[2]. وقد بدأ العالم، بعد الكثير من التجاهل واللامبالاة، يستيقظ على حقيقة تتعلق بشكل حديث من أشكال الرق، وأصبح الناس ووسائل الإعلام يدركون بان بشرا يفترسون بشرا آخرين من أجل المال[3]، كل ذلك جاء نتيجة عدة تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية التجارة وتلاشي معظم حدود الدول (كالاتحاد الأوروبي) وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول أدى إلى تطور هذا النوع من الإجرام المنظم وتزايد الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ما سهل لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا عن طريق اختطافهم وتجنيدهم بغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة وفي عدة صور عديدة[4]. ولم تكن مبالغة القول أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل وصمة عار في جبين البشرية، إذ بلغ بمرتكبيها النظر إلى البشر على أنهم سلع قابلة للبيع والشراء، وما تحمله هذه الظاهرة بين طياتها من آثار سلبية على الإنسان بصفة عامة، وبالتالي على المجتمعات بصفة خاصة.

ولا يخفى ما تخلفه هذه الجريمة من آثار وخيمة تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار الداخلي للدول وحتى على المستوى الدولي، إذ بات هذا النوع من الإجرام يؤرق الضمير العالمي لاسيما عندما يظهر في صورته المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، خاصة مع ما أصبحت تنشره وسائل الإعلام والصحف باستمرار لمظاهر تخرق القواعد القانونية وتنتهك المبادئ العالمية[5]، لذلك كان لزاما علينا أن نبرز في هذا الفصل ماهية جريمة الاتجار بالبشر من خلال مفهومها وخصائصها وأسبابها في(المبحث الأول)، في حين سنخصص (المبحث الثاني) للحديث عن الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

---

[2] حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 15.

[3] حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015، ص 7.

[4] إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 26.

[5] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر،2018-2017، ص 17.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار في البشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم الفساد، وجرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، وجرائم الإرهاب، وجرائم الاتجار في الأسلحة، وجرائم ترويج المخدرات وتهريبها، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية، مثل: العولمة والفقر المدقع في الكثير من الدول خاصة الفقيرة منها للترويج لجرائمهم، وتم حشد كافة الإمكانات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية[6].

وتكمن أهمية معرفة مفهوم عمليات الاتجار بالبشر في وضع الإطار العام لهذه الجرائم ومن ثم سهولة وضعها تحت النطاق التجريمي والعقابي الدولي والداخلي، وكما هو معروف فإن هذه الجريمة من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ فجرها وقد مرت هذه الظاهرة بمراحل تاريخية لكل منها صورها الخاصة، واتخذت في عصرنا الراهن. صورا مستحدثة، كما أن بيان مفهومها وخصائص هذه الجريمة ، فضلا عن عناصرها وأسبابها يتطلب توضيحا.

لذلك، سنحاول التطرق، في (المطلب الأول)، إلى تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وبسط خصائص جريمة الاتجار بالبشر وأسبابها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

لم تكن مبالغة القول أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل وصمة عار في جبين البشرية، إذ بلغ بمرتكبيها النظر إلى البشر على أنهم سلع قابلة للبيع والشراء، وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، بما تنطوي عليه من امتهان لكرامة الإنسان وأدميته، وما تحمله هذه الظاهرة بين طياتها من آثار سلبية على الإنسان بصفة عامة، وبالتالي على المجتمعات بصفة خاصة[7].

---

[6] محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص 4.

[7] حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، ص 14.

وعلى هذا فقد توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة[8]، وتعددت حتى الاتجاهات التشريعية بشأن تعريف وتحديد مفهوم الاتجار بالبشر واختلفت بحسب اختلاف وجهة النظر بين الفقهاء ما إذا كانت قد أخذت من الاتفاقيات الدولية والصكوك وحتى التشريعات الوطنية المختلفة والتي تجرم كافة أشكال وأساليب عمليات الاتجار بالبشر.

لتحقيق هذا المسعى، سنسعى أولا إلى تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر من الناحية الفقهية في (الفقرة الأولى)، ثم تعريفها حسب الاتفاقيات الدولية (الفقرة الثانية)، فضلا عن تسليط الضوء على مدلولها في التشريعات الوطنية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الاتجار بالبشر منها من اهتم بالجانب الشخصي كمحل للتعامل في نطاق الاتجار بالبشر ومنها من راعى الجانب المكاني الذي يمارس في نطاقه هذا النوع من التجارة غير المشروعة.

عرف بعض الفقه جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في إعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[9].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه ورد تعبير التصرفات وهو تعبير ليس دقيق بالنظر إلى المصطلح الذي تم اعتماده ليس وارد في مجال القانون الجنائي بل نجده في القانون المدني مثلا (التصرفات الناقلة للملكية التصرف بإرادة منفردة لإحداث أثر قانوني) وبالتالي فالأدق هو استعمال مصطلح أفعال.

---

[8] إيناس محمد البهجي، ص 13.

[9] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص 17.

أما الملاحظة الثانية فتتمثل في إيراد تعبير التصرفات المشروعة وغير مشروعة، وهو ليس دقيق للغاية خصوصا و أن تعريف الجريمة:"هي كل فعل أو امتناع صادر من شخص قادر عن التمييز يحدث اضطراب اجتماعي ويعاقب عليه التشريع الجنائي"[10].

وكيف يمكن تحديد تعريف الاتجار بالبشر وإضفاء صورة تصرفات مشروعة أو غير مشروعة، بحيث لا يمكن المساواة بين التصرفات المشروعة والتصرفات غير المشروعة بالتالي يكون هذا التعريف ناقصا من حيث تحديد الأفعال من جهة وكذلك اعتبار أن الأفعال التي تندرج في جريمة الاتجار بالبشر هي في حقيقة الأمر أفعال غير مشروعة وتمس بالكرامة الإنسانية وبشاعة الجريمة خصوصا إذا اتخذت هذه الجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية للأطفال.

يرى البعض بأن تعريفها هي :" الوسيلة الأسرع والأخذة بالتزايد والتي تتم من خلال إجبار الأفراد على العبودية وتتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو الممارسات التي تشبه العبودية" ويضيف التعريف حالة الاتجار بالأطفال والتي لا يحتاج الأمر فيها إلى ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم أو خديعة، بل أن نقلهم إلى أي عمل استغلالي يشكل نوعا من الاتجار ويعد ذلك من العبودية والسبب في ذلك أن المتاجرين بهم يستعملون العنف ومختلف أشكال الإكراه الأخرى لإجبار هؤلاء الضحايا على العمل ضد إرادتهم، ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، مكان وموعد العمل وحتى الأجر الذي سيحصلون عليه[11].

فيما عرفها جانب آخر: "أي فعل يقع على إنسان أو على أحد أعضائه دون رضائه من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه". فالاتجار في البشر يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضائه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها[12].

كما يعرف الاتجار بالبشر بأنه: «استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق» فجريمة الاتجار بالبشر تتعلق بالتجارة في الغالب الأعم بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها نظير مقابل مادي محدد،

---

[10] أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف ، 1985، ص 77.

[11] إيناس محمد البهجي، ص 61.

[12] محمد الشناوي، ص 7.

وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة، فالتداول يتم في السوق وفقا للتعبير الاقتصادي، أما عند الحديث عن تجارة البشر فيكون الإنسان نفسه محل هذه التجارة فهو السلعة التي تباع وتشترى[13].

و يعتبر الاتجار بالبشر بالمفهوم الشامل كما يرى محمد مختار القاضي: «أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلا أو رجلا أو امرأة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل. وذلك لاستغلالهم جنسيا (في كافة الأنشطة الجنسية) أو استغلالهم في البحوث العلمية، وفي الحروب كمرتزقة واستغلالهم تجاريا في بيع أعضائهم واستغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر، أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي، سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو دون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما عنهم»[14].

وقد جانب الصواب في إلمامه بشتى أشكال وأغراض هذه الجريمة من خلال هذا التعريف ويلاحظ على هذا التعريف أنه وعلى خلاف التعريفات السابقة والتي عرفت جلها الاتجار بالبشر على أنه يتم عبر الحدود الوطنية للدول وهو ما يعني إغفال الاتجار الذي لا يقل خطورة عنه وهو ذاك الذي يتم داخل الدول[15].

ترتيبا على ما سبق، يتبين لنا عدم وجود تعريف موحد متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالأشخاص وهذا يعد عائقا أمام أي عمل فعال فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والهجرة والتهريب والبغاء والجريمة المنظمة بصفة عامة، ذلك يقلل من القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم، ومن ثم الحد من هذه الظاهرة[16].

الواقع أن الاتجار بالبشر هي كظاهرة اجتماعية تمثل انتهاكا صارخا لقواعد السلوك الاجتماعي فالاستغلال الجنسي، و العمل القسري، الاسترقاق ونزع الأعضاء البشرية وما شابه ذلك هي بالضرورة أمور تتنافى مع القيم والمبادئ الفاضلة الراسخة في وجدان البشر.

---

[13] سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص 30.

[14] محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 62.

[15] طالب خيرة، ص 40.

[16] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 16.

الفقرة الثانية: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

نهضت أغلب الاتجاهات الدولية والإقليمية والمحلية على وضع تنظيمات تشريعية ملائمة لحماية المصالح ذات الأهمية من مخاطر وأضرار ظاهرة الاتجار في البشرة وعرفت معظم هذه المواثيق الدولية بهذه الجريمة الخطيرة وقدمت تعريفات سواءا تعلق الأمر بالمواثيق الدولية أو الإقليمية.

أولا: المواثيق الدولية

عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق 1956، حيث تنص المادة السابعة منها على أنه: يقصد بالاتجار بالرقيق "كل فعل بالقبض أو اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك بصفة عامة، كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة"،[17] وقبل هذه الاتفاقية التكميلية فقد أطرت الاتفاقية العديد التي تعد أول اتفاقية تختص بتجريم التجارة في الرقيق وهي اتفاقية الخاصة بالرق لعام1926 [18] ، العديد من التعاريف المختلفة والمصطلحات لأحد صور الاتجار بالبشر وهو الرق وتجارة الرقيق التي قامت المادة الأولى منها بتعريف أحد أشكال الاتجار بالأشخاص، لكن هذا التعريف تناول فقط الصور الأكثر شيوعا في ذلك الوقت[19]، وعرفت المادة الأولى من اتفاقية 1926.

- ✓ الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة حق الملكية، كلها أو بعضها.
- ✓ تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما واحتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، أو جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق ثم احتجازه، على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم.

---

[17] أحمد أبو الوفاء الاتجار بالأشخاص، ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة 28-29 مارس، 2007، ص 403.

[18] الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول / سبتمبر 1926، تاريخ بدئ النفاذ 9 اذار / مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27 وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول / ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز / يوليو 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول / ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

[19] هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دراسة وفق للشريعة الإسلامية، وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 50-51.

كما أكد حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الاتجار بالرقيق بجميع صوره[20].

وأمام تزايد انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وتنوع صورها ونظرا لخطورتها فإن الأمم المتحدة أولت اهتمام متزايدا من خلال إقرار بروتوكول إضافي خاص ومكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[21]، عبر الوطنية. ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص طبقا لهذا البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص.

« تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسم أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء »[22].

أما الأغراض الأخرى المندرجة في البروتوكول فهي تنصرف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا وتعزيز التعاون الدولي وتقوية قدرات الدول على الالتزام بمبادئ البروتوكول[23].

بقراءة التعريف أعلاه نجد أن البروتوكول وسع من نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص علاوة على تعريفات الاتفاقيات الأخرى سواء الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 أو اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي حصرت من نطاق الاتجار بالأشخاص ذلك ناتج عن عدم تدويل الجريمة في حين البروتوكول جاء شاملا ليغطي كافة الأفعال والوسائل التي يتحقق بها غرض الجريمة الاتجار بالبشر،

---

[20] إيناس محمد البهجي، ص 49.

[21] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، انظر وثيقة الأمم المتحدة...A/RES/55/25، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545.

[22] انظر المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[23] عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام إدارة الكتاب والنشر، 2007، ص 174.

ونصت الفقرة 2: (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

أما الفقرة 3 فقد وضعت تعريف فيما يتعلق بتجنيد الطفل ويعتبر كذلك تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، ويهدف هذا التعريف تغطية كافة أنواع الاستغلال المستحدثة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد جاء تعريف الطفل باستخدام معيار السن وذلك تماشيا مع ذات التعريف الوارد باتفاقية الطفل[24]، إلا أنه لم يعرف الاستغلال ولكن وضع عدة أمثلة و أشكال على سبيل المثال، كما أنه لم يعرف بماهية الاستغلال مثله مثل أي وثيقة دولية أخرى.

وتضمن أيضا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال بالاتجار واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[25]، تعريفا لعدد من الأفعال ذات الصلة بالاتجار أبرزها:

- **بيع الأطفال:** ويقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض.
- **استغلال الأطفال في البغاء :** يقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض[26].
- **استغلال الأطفال في المواد الإباحية:** ويعني تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

---

[24] اتفاقية حقوق الطفل ثم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدني النفاذ: 2 أيلول / سبتمبر 1940.

[25] أصدرت الجمعية العامة القرار (263 / 54) الخاص بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البناء والمواد الإباحية ثم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 18 جنيف / كانون الثاني 2000.

[26] الفقرة (أ) من المادة (2) من البروتوكول أعلاه.

يتضح لنا من خلال التعريف البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن عملية الاتجار بالبشر تنقسم إلى ثلاثة عناصر[27]:

- **الأفعال:** التجنيد، النقل، الإيواء، الاستقبال
- **الوسائل:** التهديد بالقوة و استعمالها، غير ذلك من أشكال القسر، الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا الإكراه.
- **الأغراض:** استغلال دعارة الغير، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء.

ونص البروتوكول على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم فعلى كل دولة طرف في البروتوكول أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، ومن ذلك جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية[28].

ثانيا: المواثيق الإقليمية

1 : اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر: سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005، على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في تعريفها للاتجار بالبشر.

ويتفق موقف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 مع بروتوكول أعلاه حتى فيما يتعلق بعدم الاعتداء بموافقة ضحية الاتجار بالبشر خصوصا عند استخدام وسائل القوة أو التهديد والاحتيال، وسبب ذلك يرجع إلى كون الموافقة الضحية لا تصدر عن محض إرادة الضحية إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات كما في حالة استخدام القوة أو القسم أو الاختطاف وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى كاستخدام طرق الاحتيال أو الخداع، ولكن تبقى الإرادة معيبة تسيطر عليها

---

[27] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، ص 129-130.

[28] محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دون ذكر الطبعة، مطابع شتات، 2010، ص 42.

بأساليب احتيالية وتضليلية بالتالي قد تؤدي إلى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، والأمر نفسه في إطار اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بالموقف المتشدد إذا كان الضحية طفلا[29].

2 : وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر: عرفت هذه الوثيقة جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها عبارة عن : استخدام أو إلحاق شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواءا كانت مباشرة أو غير مباشرة أو استغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[30].

3 : اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر: فقد عرفت هذه الجريمة بأنها تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل (كحد أدنى) باستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[31].

الفقرة الثالثة: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة

نهضت أغلب التشريعات المقارنة على وضع تنظيمات تشريعية ملائمة لحماية المصالح ذات الأهمية من مخاطر وأضرار ظاهرة الاتجار بالبشر ومن بين هذه التشريعات:

---

[29] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة ، مطابع الشتات، 2011، ص 46-47.

[30] المادة الأولى من وثيقة أبوظبي للنظام الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

[31] أسس مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا سنة 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان، الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون وفي سبيل ذلك اعتمدت هذه المنظمة ال196 معاهدة على رأسها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنشأت هيئات مراقبة بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع في ذلك:

خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 18.

أولا: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريع المصري

لقد صدر قانون رقم64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة وتجريم عمليات الاتجار بالبشر كغيره من التشريعات العربية الأخرى كالتشريع الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 أو التشريع البحريني لسنة 2008 أو التشريع الأمريكي قانون صادر سنة 2000 لمنع عمليات الاتجار بالبشر إلخ..[32]

بالرجوع إلى القانون المصري فإنه عرف جريمة الاتجار بالبشر في قانون رقم 64 لسنة 2010 فحسب المادة 2 : يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف، أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها[33].

و أوضحت المادة الثالثة: أنه لا يعتد برضا المجني عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يلاحظ أن المشرع المصري قد توسع كثيرا في صور الاتجار بالبشر مقارنة مع بروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة 2000 رغم تأثره الواضح به[34].

ثانيا: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الفرنسي

عرف القانون الفرنسي الاتجار في البشر بأنه: "الفعل الذي يتم مقابل أجر أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو

---

[32] هاني عيسوي السبكي، ص 55.

[33] المادة 2 من قانون 64 لسنة 2010 المصري الخاص بمكافحة وتجريم عمليات الاتجار بالبشر

[34] طالب خيرة، ص 42.

استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جناية أو جنحة[35].

ثالثا: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي تبنت العديد من الخطط والآليات الداخلية والخارجية لمكافحة هذا الخطر الكبير والمؤثر على المجتمع بصفة عامة[36].

وفي سبيل ذلك تبنى الكونجرس الأمريكي لقانون صادر عام 2000 يمنع عمليات الاتجار بالبشر ويعاقب ويعمل على حماية الضحايا وأجرى تعديل على هذا القانون في عام 2003.

ويعرف القانون الأمريكي لمكافحة الاتجار بالبشر قانون حماية ضحايا المتاجرة بالبشر بأنه: "(أ)الاتجار في البشر لغايات جنسية، حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر.

(ب) تجنيد و إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية"[37].

إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر، بل إنها تنطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة.

رابعا: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريع المغربي

دخل المغرب مؤخرا إلى لائحة البلدان التي أصدرت تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر والمملكة المغربية معنية بالتشريعات الدولية أو في انضمامها ومصادقتها عليها أو نظرا لما تشير إليه العديد من التقارير الدولية[38] والوطنية إلى وقوع الاتجار بالبشر في المغرب أو وقوع مغاربة ضحايا له في الخارج، وعجز النصوص الحالية على محاربته بشكل كامل سواءا كان ذلك في إطار القانون الجنائي أو في إطار

---

[35] محمد الشناوي، ص 11.

[36] هاني عيسوي السبكي، ص 58.

[37] راجع بالتفصيل القانون الأمريكي الخاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعام 2000 المعدل سنة 2003

[38] تقرير الأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال في سنة في سنة 2014 ذلك عقب زيارتها للمغرب في سنة 2013

قانون 43.05[39] المتعلق بغسيل الأموال وكذلك الأمر المتعلق بمدونة الشغل رقم.9.969[40]، ولكل هذه الأسباب والاعتبارات وغيرها صادق المغرب على البروتوكول عام 2011 وبعد سنتين تقريبا وخصوصا سبتمبر 2013، سعت لجنة وزارية لإعداد مشروع قانون معاقبة الاتجار بالبشر وفقا للمعايير الدولية" وثم إطلاق هذه المبادرة في سياق إعادة النظر في سياسة الهجرة برمتها في أعقاب توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وعرف قانون 14-27 من خلال المادة 1-448 بأنه : " يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل ألمعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك ".[41]

يظهر من خلال هذا التعريف أعلاه أنه يتطابق مع ما جاء في المادة 3 من بروتوكول بالاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السنة 2000 وحتى

---

[39] قانون رقم 43 .05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

[40] قانون رقم 69 . 99 المتعلق بمدونة الشغل.

[41] المادة 1-448 من قانون 14 / 27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المتمم لأحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

اتفاقية مجلس أوربا لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 في المادة 4 منها وحتى القانون الجنائي الفرنسي في الفصل 225-4-1[42].

ويستشف من خلال تعريف المشرع المغربي استعماله مصطلح الاتجار بالبشر، عكس البروتوكول الذي استعمل مصطلح الاتجار بالأشخاص، ونعتقد أن المشرع المغربي كان موفقا باختيار مصطلح البشر على مصطلح الاتجار بالأشخاص كون هذا الأخير ينطبق على نوعيه الأشخاص الطبيعية وحتى المعنوية وهذا الأخير يستحيل أن يكون موضوع للاتجار بالبشر، لأن موضوع الاتجار هو الإنسان الحي.

بهذا يكون المغرب من ضمن البلدان التي تتضمن تشريعا وطنيا لمكافحة الاتجار بالبشر شأنه شأن البلدان الأخرى وكون المغرب ظل وإلى وقت قريب بلدا مصدرا للهجرة، قبل أن يتحول اليوم إلى بلد عبور ومقصد للرجال والنساء والأطفال وضحايا الاتجار بالبشر في إفريقيا جنوب الصحراء وشمال إفريقيا وآسيا[43].

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر و أسبابها

تنفرد جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم كما أن هناك عدة أسباب تدفع للاتجار بالبشر وهو ما سنأتي إلى تفصيله من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فقرتين حيث خصصنا (الفقرة الأولى) لخصائص جريمة الاتجار بالبشر أما (الفقرة الثانية) لأسباب جريمة الاتجار بالبشر.

الفقرة الأولى: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص تجعلها في المركز الثالث بعد الاتجار الدولي في الأسلحة والمخدرات، مما يصنفها من ضمن الجرائم العابرة للحدود الذي وضع لها المشرع الدولي عدة ميكانيزمات لمحاربة هذا النوع من الإجرام و أهم هذه الخصائص :

---

[42] بوعرة مكرازي، قراءة في مشروع قانون رقم 14 / 27 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة القانون المغربي، مجلة قانونية شاملة تعنى بالشؤون القانونية والأبحاث والدراسات القانونية و الفقهية والاجتهادات القضائية تصدر مرة كل ثلاثة أشهر، العدد 34، مارس 2017، ص 194.

[43] إكرام مختاري، المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر، (دراسة في مشروع القانون الجنائي الجديد والتشريعات الدولية)، مجلة الملف، مجلة قانونية تصدر كل ستة أشهر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 23، 2015، ص 51.

أولا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة[44] وإنما وضعت الاتفاقية تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة حيث عرفتها المادة 2[45] من الاتفاقية بكونها: "كل جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بطريق غير مباشر على مزايا مالية أو أي منفعة مادية أخرى" وعرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي" بذلك تكون هذه الاتفاقية قد نجحت فقط في توحيد الجهود الدولية وتحقيق الإجماع حول المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لتأسيس سياسة جنائية دولية لتطويق الإجرام المنظم[46].

أمام هذا الفراغ في تعريف الجريمة المنظمة فإن الأمم المتحدة تركت المجال مفتوح للفقه الغربي، والفقه العربي، والمنظمات الدولية لوضع تعريف الجريمة المنظمة، الاحتواء وفهم خلفيات هذه الظاهرة الإجرامية المتمثلة في الجريمة المنظمة) ويمكن أن نعرف الجريمة المنظمة بأنها: "الجريمة التي تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها، مصدر دخلها، حيث تمارس هذه العصابات أنشطتها الإجرامية مستهدفة توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدى ويعطيها الآخر مبتكر، وإن كانت في النهاية جميعها مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية"[47].

---

[44] هناك عدة مصطلحات أخرى يستخدمها الباحثون بدلا من الجريمة المنظمة ومنها مثلا: الجريمة الاحترافية، الجريدة العبر وطنية، الجريمة المتقنة، الجريمة المخططة والتنظيمات الإجرامية إلخ...، انظر:

على عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، بحث منشور في كتاب الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003 ص 50.

[45] انظر المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم اعتمادها بموجب قرار رقم 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنبثق عن الدورة الخامسة والخمسون لسنة 2000.

[46] محمود شريف بسيوني، السياسة الدولية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي والإرهابي تقرير مقدم للمؤتمر الدولي المشترك الخامس للأبحاث الوقاية من الجريمة، الرياض، 19- 15، سنة 1989، ص 12.

[47] محمد الشناوي، ص 21.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر أحد تجليات الجريمة المنظمة كون جريمة الاتجار بالبشر يمارسها عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطاتها ومصدرا لدخلها كعمل وظيفة تهدف إلى توليد تدفقات مالية ونقدية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والأخر مستحدث، وأشهر المنظمات عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة جمعيات الثالوث الصيني، والياكوزا اليابانية[48].

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة

تنفرد هذه الجريمة بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عدة عناصر: السلعة: أو الضحية هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، التاجر: وهو الوسيط في هذه العملية، السوق: وهو الدولة المستوردة أو ما تسميه بدول الطلب) وهو ما يجعل من العملية مركبة ومعقدة، أما قولنا بأنها جريمة مركبة فمن منطلق أن الجريمة المركبة وكما يراها الفقه، تلك التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل، ومثالها الخطف المقترن بالاغتصاب أو كما يعرفها البعض بتلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها القيام جريمة منفردة عموما تشكل التهديد أو الاحتيال أو الخطف إذا لم يقترن بفعل أخر مشكلا جريمة بحد ذاته والمعاقب عليها بموجب قوانين جنائية، أما في جريمة الاتجار بالبشر فإن الأفعال المشار إليها سالفا تشكل وسيلة لارتكاب أفعال أخرى وهي حسب ما رأينا سابقا النقل أو التجنيد أو الاستقبال أو الإيواء... و عليه إذا ما اقترنت هذه الأفعال بسابقاتها نكون أمام جريمة واحدة مركبة وهي جريمة الاتجار بالبشر[49].

ثالثا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة تهدف إلى تحقيق الربح

أصبحت هذه الجريمة جزءا هاما من نشاط العديد من المنظمات الإجرامية لما تدره على القائمين من ربح وفير، وتحصل تلك المنظمات من وراء هذه التجارة على أرباح وفيرة تستثمرها في أنشطة إجرامية أخرى، وتقوم بغسل الفائض منها من مصارف متعددة لإضفاء صفة المشروعية على عائداتها ذات المصدر القذر. فعملية الاتجار بالأشخاص تأتي في المرتبة الثانية تقريبا من حيث الدخل المادي بعد تجارة المخدرات والأسلحة.

---

[48] حامد سيد محمد حامد، ص 16.

[49] طالب خيرة، ص 51.

وتقدر التقارير أن عائدات المنظمات الإجرامية من وراء تجارة الرقيق الأبيض تتراوح ما بين 9 و12 مليار سنويا، هذا في منطقة البلقان فقط وقدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)[50].

إن الاتجار في البشر سواء الأطفال والنساء يقدر ب 700.000 مليون شخص كل سنة وقدرت منظمة الأمن والتعاون في أوربا أنه حوالي 200.000 مليون يتم الاتجار فيهم إلى أوروبا أي ما يقدر بحسب الإحصائيات في إطار العائدات المالية 12 إلى 32 مليون دولار، كذلك عملية تنقيل الأشخاص من الصين إلى الولايات المتحدة الأمريكية سواءا نساءا أو أطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو أحد الصور من صور الاتجار بالبشر حوالي 40.000 إلى 50.000 دولار . إذ أن أغلب أنشطة الجريمة المنظمة بصفة عامة هي تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، وتهدف من ورائها تحقيق الأرباح، بغض النظر عن آثارها الخطيرة[51].

رابعا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة واقعة على الأشخاص

إن موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو البشر أو الإنسان حيث أن من يمكن أن يقع عليه التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال هو الإنسان وهذا واضح من استقراء نصوص المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر، وتختلف جريمة الاتجار بالبشر عن التجارة بمفهومها العام، حيث تتعلق التجارة عادة بسلع موضوعية لها كيانها المادي والتي يمكن بيعها وشراؤها ونظير مبالغ مالية، أما الحديث عن تجارة الاتجار بالبشر فهو أمر متعلق بالبشر، يثير العديد من التحفظات، حيث يكون الإنسان هو محل هذا النوع الفريد من التجارة[52].

وقد يبدو لبعض الدارسين أن جريمة الاتجار بالبشر هي الواقعة على الأموال كون غاية المنظمات الإجرامية هي الحصول على عائدات كبيرة من الأموال طالما أن الهدف الرئيسي للجاني من هذه الجريمة هي الحصول على المال من وراء الاتجار في البشر إما استغلاله في الدعارة أو العمالة القسرية أو الاتجار في أعضاء الأطفال أو العبودية إلخ... من الصور الأخرى، ولكن هذا غير صحيح لأن العبرة ليس بنوع

---

[50] موقع إلكتروني:www.annabaa.org/nbanews/2012/05/081.htm ثم الإطلاع عليه 20/ 03 / 2019 على الساعة 11h30

[51] دهام أكرم عمر، ص 68.

[52] حامد سيد محمد حامد، ص 19.

الجريمة يقدر ما هو يرتبط بتحديد الحق المعتدى عليه وهو الإنسان الذي له الحق في الحرية أو الكرامة بالتالي فجريمة الاتجار بالبشر هي جريمة تقع على البشر وتمس بالكرامة الإنسانية.

خامسا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية

كما هو معلوم تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية أو كما تسمى جرائم الخطأ، فالأولى يشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بينما يكفي في الثانية توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني.

والواضح بشأن جريمة الاتجار بالبشر أنها تنطبق على النوع الأول من الجرائم، ذلك أنه يصعب تصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص ما عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد، خاصة وأن أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة تنوي تحت طائفة الجرائم العمدية) الأمر الذي يرجح القول أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن أن تطبق إلا بصورة عمدية[53].

الفقرة الثانية: أسباب جريمة الاتجار بالبشر

تتعدد الأسباب و الدوافع وراء تفاقم جريمة الاتجار بالبشر، وهذه الأسباب في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض، وبالنظر إلى هذه الجريمة باعتبارها سوى عالميا، فإن تفاقمها وانتشارها يرتبط بطرفيها وهم الضحايا الذين يمثلون جانب العرض من ناحية[54]، يرتبط بطرفيها وهم الضحايا الذين يمثلون جانب العرض وأرباب العمل ومستغلو الجنس الذين يمثلون جانب الطلب من ناحية أخرى، وسوف نتناول بعض هذه الأسباب والعوامل نظرا لأهميتها في ارتكاب هذه الجريمة ذلك على النحو التالي:

أولا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

تلعب الأوضاع الاقتصادية المزرية دورا بارزا في ظهور وتفاقم جريمة الإيجار بالبشر وعلى رأسها الفقر الذي يعد من أهم أسباب الاتجار بالبشر.

---

[53] طالب خيرة، ص 52.

[54] حامد سيد محمد حامد، ص 24.

1: الفقر

يعد الفقر العامل الرئيسي لمشكلة الاتجار بالبشر، ولكن ما العلاقة التي تجمع وتربط بين الفقر والاتجار بالبشر، فمعظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق آسيا وإفريقيا غالبا ما تكون بسبب سوء الظروف المعيشية أو انعدامها حتى[55].

ويقصد بالفقر: "الحالة التي لا يكفي فيها دخل الفرد لإشباع الحاجات الأساسية للمحافظة على كيانه، ولقد كان الفقر ولا يزال أكبر عدو للإنسان وحجرة العثرة أمام كل محاولاته للتنمية ، هذا ما دفع بمجموعة من الأسر إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق ذلك القيام أولادها بالأعمال الوضعية ذلك للحصول على دخل للمعيشة[56].

وتزدهر العملية من خلال انتقال السماسرة بين القرى الفقيرة بحثا عن الأسر الأشد عوزا وحاجة للمال، ومن خلال مبالغ بسيطة تُعرض على الأولياء في شكل قروض لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم، ليبقى هذا الأخير يعمل لصالح هذا السمسار حتى ينقضي دين الأهل.

لكن الواقع أثبت أن هذا الطفل إنما يخضع للعبودية حتى يسدد دين الأسرة، بل وتبقى العائلة خاضعة تحت وطأة الاستغلال بسبب عجزها عن سداد الدين، والمشكل أنه في حال وفاة أحد الأبوين، قد ينقل الطفل ويستمر الاتجار به.

وهناك صورة أخرى تلعب فيها لا إنسانية الوالدين دورا مهما أين يدفعهم الجشع والطمع إلى التخلي عن أطفالهم للحصول على المال وهي الصورة الغالبة في العائلات التي يكثر عدد أطفالها، إذ يتوجه الوالدين في الأسر التي تعاني الفقر والمستويات التعليمية المتدنية، والتي تختار التوجه الكمي–أي تسعى لإنجاب عدد كبير من الأطفال– إلى بيع أطفالهم من أجل جني أثمان زهيدة وبذلك تبدأ العملية الاستغلالية من الأسرة حينما ينظر إلى الطفل كأداة لتحقيق الربح وزيادة دخل الأسرة[57].

---

[55] حامد سيد محمد حامد، ص 26.

[56] سلوى الحداد، جنوح الأحداث دراسة سوسيوقانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2005–2006، ص 23.

[57] طالب خيرة، ص 91.

2: تحقيق الثراء السريع

تعد كذلك من أهم أسباب انتشار هذه الآفة المعقدة التي تعتدي على إنسانية الإنسان هي الأرباح المغرضة التي تجني من قبل هذا النوع من التداول، إذ تمول المنظمات الإجرامية الدولية وتقوي الفساد الحكومي للدول وتقوض سياسة وسيادة القانون في حق المبدأ أو الممارسة[58]، وبعد الاتجار بالأطفال أكثر الأعمال المربحة جدا حيث يعد نشاط الاتجار بالأطفال القاصرين من أكثر المجالات لتحقيق ثراء فاحش وسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، ويعد هذا العامل من أبرز الأسباب التي ساهمت في تفاقم الظاهرة عالميا، وقد زاد انتشارها بعد ظهور شبكة الانترنيت التي ساهمت في اتساع دائرة الظاهرة عالميا[59]، حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الأعمال، مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدول لمكافحة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود.

3: الظروف الاجتماعية

إن الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية، والبشرية والفرار من الفقر والتمسك بالوعود الكاذبة بالعمل والثراء كلها أسباب تجعل الناس ضحايا الاتجار بالبشر يسلمون أنفسهم إلى هؤلاء التجار[60] ، كما لا ننسي على أن الحروب كما سبقت الإشارة تعد سببا مهما جدا لازدياد هذه الظاهرة التي تزيد من تشرد الأسر وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق، والجنس، والبحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج الأوطان فرارا من الموت والقتل، ورغم أن معظم ضحايا الاتجار بالبشر يسقطون من خلال اختطافهم لكن البعض منهم يرون في ذلك قرارا وحلولا لمشكلاتهم الشخصية[61]. وبعبارة أخرى كثيرة الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية، ولعل أهمها الأوضاع والظروف الاجتماعية، والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات في الدول النامية، وضعف التشريعات القانونية، والإجراءات الوقائية.

وتساهم البطالة في دعم عمليات الاتجار بالبشر ذلك أن البنية الاقتصادية الهشة وانتشار البطالة إنما تعد جاذبة للحصول على عمل ومن ثم مستوى معيشي أفضل في بلد آخر، فغالبا ما يغرر بالضحايا بعقود

---

[58] حامد سيد محمد حامد، ص 27.

[59] عبد القادر الشيخلي، ص 91.

[60] حامد سيد محمد حامد، ص 28.

[61] عبد القادر الشيخلي، ص 89.

عمل مزيفة وبخاصة فئة النساء ليجدن أنفسهن أسيرات الاستغلال الجنسي من خلال تشغيلهن في الدعارة والأعمال الإباحية[62].

ثانيا: العوامل السياسية والثقافية

تلعب الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية والانترنيت العادات والتقاليد البيئية السيئة دورا مهما في إنعاش هذه التجارة غير المشروعة.

1: الاضطرابات السياسية

رغم أهمية الأسباب السابقة فإن انتشار هذه الجريمة يزداد نسبيا بسبب الاضطرابات السياسية وخصوصا خلال فترة الأزمات وبخاصة الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وأزمات اقتصادية، وبطبيعة الحال هذا سوف يؤدي ظهور طوائف كبيرة من اللاجئين وكذلك المهاجرين غير الشرعيين الذي يصبحون في براثن عصابات الاتجار بالبشر في المناطق ذات الاضطرابات السياسية وبطبيعة النفس البشرية تسعى هذه النفوس لتحقيق الرفاهية بأبسط المعايير والابتعاد كل البعد عن أعاصير الحياة المرة، بالتالي فهي تزيد من تشرد الأسر وتدفع بكل اللاجئين الذين خرجوا من بلدانهم نتيجة الاضطهاد إلى ضحايا الاتجار من قبل المنظمات الإجرامية التي تستغل هذه الأوضاع للقيام ببيع الأطفال والاتجار بالنساء[63].

2: الإنترنيت

تعتبر السينما والمسرح والصحافة والراديو والتلفزيون، والفيديو والإنترنيت وغيرها من وسائل الإعلام الرئيسية التي تخدم الجمهور وتعمل على زيادة ثقافته، وتنمية معلوماته، إلا أن الإنترنيت كوسيلة أصبحت لا تستعمل في الأعمال المشروعة والبحث العلمي التكنولوجي بقدر ما أصبحت وسيلة يستغلها البعض في الأغراض الإباحية والإجرامية ومن بينها الاستغلال الجنسي للأطفال، إذ تشير المعطيات إلى الكم الهائل من الأطفال الذين يتعرضون لخطر الاستغلال عن طريق هذه الوسيلة التواصلية الحديثة [64] الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى إصدار عدد من القرارات الهادفة إلى ضمان سلامة الطفل[65] .

---

[62] طالب خيرة، ص 92.

[63] حامد سيد محمد حامد، ص 28.

[64] عبد اللطيف الكداي، الاستغلال الجنسي للقاصرات دراسة ميدانية، دون طبعة، سلسلة الزهراء، مطابع الرباط الطبعة نت، العدد السادس، 2013، ص 53-54.

[65] قرار الأمم المتحدة رقم 05-2009 المتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي على الإنترنيت المتخذ بتنسيق مع الشرطة الجنائية الدولية Interpol، بتاريخ 15 اكتوبر 2009.

ومن أشكال سوء الاستخدام ما يلي:

- نشر الصور الجنسية الفاضحة على الإنترنيت وعرضها على الجمهور الواسع بما فيهم الأطفال.
- ظهور بعض المواقع التي تتناول بالعرض والتوزيع صور الأطفال.
- استغلال غرف المحادثة الإلكترونية من قبل عصابات وشبكات الاتجار بالأطفال.

لكن على جانب آخر يمكن أن تصبح هذه الوسيلة طريقة مؤثرة لمكافحة هذه الأنشطة الشادة حسبما تؤكد منظمة فرنسية تطلق على نفسها اسم "ارض الرجال" وتقول "كريستا دامرمان" الناشطة في هذه المنظمة: "إن بعض الأشخاص قد ينهبون إلى تايلاند على سبيل المثال ويلتقطون صورا جنسية للأطفال ثم ينقلونها إلى عنوانهم الإلكتروني الخاص ويتخلصون من الأصل وبذلك تفشل السلطات في تايلاند في القبض عليهم، لأن الصور الأصلية ليست بحوزتهم"، وتقول: "إن هؤلاء الأشخاص يفعلون ذلك بشكل متزايد عن طريق الهواتف والحاسبة المحمولة".

بالتالي يمكن أن تعتبر الإنترنيت وسيلة للترويج في هذه الحالة، كما تعد طريقة لتوعية المجتمعات في حالات أخرى، فهناك مواقع إلكترونية مثل "Please Disturb" تعمل على زيادة الوعي العام بهذه الجرائم من خلال حجم متابعة الناس لها، فقد نجح هذا الموقع في اجتذاب 103 ألف شخص عندما ثم إطلاقه عام 1999 ويجتذب حاليا أكثر من 400 زائر يوميا[66].

3: التقاليد والعادات السيئة

في بعض المجتمعات عادات غريبة على غرار عادة الرعاية، أن يرسل الطفل الثالث أو الرابع عادة إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد أسرته الممتدة –عادة ما يكون العم– وذلك مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، وهو ما يفتح الباب أمام عصابات الإجرام من تجار البشر والذين تتاح لهم فرصة استغلال هذه العادة من خلال عرض أنفسهم كوكلاء توظيف، حيث يقنعون الأهل بإبعاد أطفالهم عن كنف الأسرة ليجدوا أنفسهم بعد تسفيرهم ضحايا لهذا النوع من الإجرام المقّنع أي ضحايا استغلال[67].

---

[66] إيناس محمد البهجي، ص 73.

[67] حامد سيد محمد حامد، ص 28.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

حظيت مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، نظرا لخطورتها فضلا عن توسعها وانتشارها بشكل مخيف، مستغلة الظروف العالمية التي تشهد حالة من الانفلات الأمني وعدم الاستقرار بالإضافة إلى الآثار والتداعيات السلبية الناجمة عن العولمة والتطور السريع في مجال التقنية، جعل من هذه الظاهرة أن تتخذ لنفسها موقعا في التنافس على الأرباح وجني الثروات إجرام تمكن من استغلال الوسائل التكنولوجيا والتقنية وفساد بعض الأجهزة الحكومية واستطاع عبور حدود الدول واستغلال أسواقها وبشرها وأموالها بما يهدد استقرارها وأمنها وبما يؤثر في اقتصادها وسياستها ومجتمعها، تلك الظروف وغيرها ساهمت في تفاقم جريمة الاتجار بالبشر وزعزعة الأمن والاستقرار في العالم .

وأكدت مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة وضبط الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر على ضرورة التنسيق بين كافة الجهود لمكافحة هذه الجريمة والتعاون بين هذه الدول في الوقاية منها وملاحقة مرتكبيها باتخاذ كافة السبل في مجال الهجرة وسائر السلطات ذات الصلة وتبادل المعلومات وإنفاذ أحكام هذه الاتفاقيات وفقا لقوانينها الداخلية وحماية الضحايا وتنسيق الجهود مع مختلف المنظمات غير الحكومية[68]، وفيما يلي سنحاول الإلمام بهذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتحدث فيه عن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي أما المطلب الثاني نخصصه إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي .

المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي

إن شعور المجتمع الدولي بفداحة الأخطار الناجمة عن الاتجار بالبشر والإشكاليات التي تثيرها، دفع الأمم المتحدة إلى الاهتمام بطرح موضوعها للنقاش في المؤتمرات الدولية المتوالية، والمؤتمرات والمنظمات الدولية المتخصصة وصياغة الاتفاقيات الدولية بهدف تعزيز التعاون والوصول إلى محاربة الاتجار بالبشر وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن التشريعات والوثائق الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر إذ لا بد لنا من الوقوف إلى التشريعات العامة أو ما يسمى بالشرعية الدولية التي تعتبر الإطار العام لمحاربة جريمة

[68] طالب خيرة، ص 150.

الاتجار بالبشر (الفقرة الأولى) فيما نركز على المواثيق الخاصة التي نهجها المنتظم الدولي لإرساء نظام قانوني دولي متكامل للحد من تفاقم الاتجار بالأشخاص بما فيهم النساء والأطفال (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: الوثائق الدولية العامة بشأن مكافحة للاتجار بالبشر

من أبرز المواثيق أو الإعلانات الدولية التي عنيت بظاهرة الاتجار بالبشر.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[69].

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، تضمن 30 مادة تضع الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، صادقت عليه 48 دولة وامتنعت 8 وأكد هذا الإعلان على أن " جميع الناس ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"[70].

وتضمن الإعلان مادتين هما: المادة 4 و5 [71].

تنص المادة 4 أنه: " لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، وبحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

والمادة 5 تنص أنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة"

لكن ما يلاحظ في الإعلان العالمي كوثيقة إنسانية تضمنت كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد أنها ليس لها قوة إلزامية وتتسم العمومية.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[72]، في مادته السادسة خصوصا في فقرته الأولى أن " لكل إنسان حقا طبيعيا في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل

---

[69] هاني عيسوي السبكي، ص 165.

[70] اعتمدته الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 217 ا (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948 الإعلان العالمي.

[71] أنظر نص المادة 4 و 5، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966.

[72] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 ماس 1976 صادق عليه المغرب بتاريخ 3 ماي 1979

تعسفي"[73]، أما المادة السابعة منه تنص على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"[74].

وتنص المادة 8 منه 1" لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق "، والاتجار بالرقيق بجميع صورها"، 2" لا يجوز إخضاع أحد للعبودية" 3 (أ) " لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"[75].

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966

تناولت بعض نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[76] مسألة توفير الحماية للأطفال ومساعدتهم دون تمييز وكذا منع استغلالهم اقتصاديا أو اجتماعيا وتجريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وفي ذات السياق نص على حد أدنى لسن الاستخدام على جميع الأطفال العمل دونه[77].

ونصت المادة 6 من العهد الدولي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في جزئها الثالث أنه: "1، تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق، 2، يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه و التدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل الشروط تضمن للفرد الحريات الأساسية والاقتصادية الأساسية، والمادة 7 تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص .

مكافأة توفير لجميع العمال كحد أدنى، أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي تتمتع بها

---

[73] أنظر نص المادة 6، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966

[74] أنظر نص المادة 7، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966

[75] أنظر نص المادة 8، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966

[76] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 صادق عليه المغرب سنة 1979

[77] أنظر نص المادة 10، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966

الرجل، وتقاضيها أجر يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد[78].

الفقرة الثانية: الوثائق الدولية الخاصة بشأن مكافحة للاتجار بالبشر

تعددت الوثائق الدولية التي عنيت بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم، وهي كثيرة يصعب الإحاطة بها كلها وبالتدابير والأحكام ذات الصلة بالاتجار بالبشر، ومنها.

أولا: اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993 من أهم الاتفاقيات إن صح التعبير، وتتكون من ديباجة و 54 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء[79].

وقد تبنت هذه الاتفاقية 193 دولة، باستثناء دولتان لم تتبناها حتى الآن، ويتعلق الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية والصومال، وتكون هذه الاتفاقية قد عالجت جوانب متعددة في حياة الطفل، ومن ضمنها استغلال الأطفال[80].

و من أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية حق الطفل في الحماية من الاستغلال، وكافة أشكال العنف، الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية، وفي ذلك ألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية، الإدارية، الاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق لاسيما فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، ومن ثم فرض عقوبات لضمان احترام التدابير المّتخذة في هذا المجال[81].

حيث أكدت المادة 35 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[82].

---

[78] أنظر نص المادة 6و7، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966

[79] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (44/25) بتاريخ 1989/11/29 صادق عليها المغرب في 21/06/1993

[80] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 81.

[81] طالب خيرة، ص 152.

[82] أنظر المادة 35، من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989

أما المادة 34 فقد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الدعارة[83].

كما ألزمت هذه الاتفاقية في إطار احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراط الأطفال الأقل من 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، وأن تمتنع عن تجنيد أي شخص يقلّ عمره عن هذا السن ضمن قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يتعين على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سّنا[84].

وللتأكيد على أن حقوق الأطفال تتطّلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالتهم دون تمييز، وهذا التأييد الواسع النطاق لاتفاقية حقوق الطفل شجع الدول الأطراف على اعتماد بروتوكولين ملحقين بها أحدهما بشأن بيع الأطفال وإدراجهم في الدعارة وفي التصوير الخلاعي والثاني بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

1: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسات المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[85].

---

[83] أنظر المادة 34، من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989

[84] طالب خيرة، ص 152.

[85] وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 62.

ويعتبر هذا البروتوكول أحد أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية الصادرة في إطار مكافحة عمليات الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الواقعة على الطفل.

ويتضمن هذا البروتوكول بنودا تتعلق بحظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتناولت المادة 2 المقصود بعمليات بيع واستغلال الأطفال، حيث عرفت في الفقرة " أ " المقصود ببيع الأطفال والفقرة " ب " تحدثت عن المقصود باستغلال الأطفال في البغاء ثم الفقرة الأخيرة منه " ج " وضحت المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وركزت الدول الأطراف على ضرورة تضافر الجهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وضرورة القضاء على هذه الظاهرة باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، وضرورة التشجيع على تعزيز التعاون الدولي بهدف التصدي لمناهضة الأسباب الجذرية مثل، الفقر والتخلف التي تساهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية[86].

2 : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

أما على مستوى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة فحضي باهتمام دولي كبير كونه جاء بعدة بنود تراعي حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، خصوصا أن الأصل وكما هو معروف عند الجميع، أن الأطفال يكونون دائما أكثر ضحية من غيرهم خلال الحروب، والنزاعات المسلحة، لكن كمدنيين (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وضعت حماية قانونية ودولية للمدنيين مع إضافة البروتوكولين 1977 لتصير قانون دولي إنساني يسعى إلى تنظيم القتال وطرق القتال وحماية الأسرى والمقاتلين والمدنيين الأطفال، وأما ما يرد على هذا الأصل، هو أن معاناة الأطفال في الحروب، لا تتمثل في كونهم ضحايا فحسب إنما أصبحوا كفاعلين فيها، مما يعني في إطار جريمة الاتجار بالبشر هو تجنيد الأطفال لغرض القتال وإشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب، ومن ثم يمكن اعتبار مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ظاهرة عالمية[87].

---

[86] المادة 1 و2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000

[87] أسماء شاكر، الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس، 2005- 2006، ص 53.

ويتم تجنيد الأطفال من قبل المنظمات الإجرامية أو من طرف جماعات متمردين، حيث تلجأ هذه الجماعة في العديد من الدول إلى اعتراض سبيل الأطفال، وأخذهم لإجبارهم على حمل السلاح، والمشاركة في العمليات العدائية، وتعد دول السلفادور، كواتيملا ، سيراليون، الموزمبيق و أوغندا، نماذج حية تعبر عن هذه الممارسات غير المشروعة، والتي لا تحترم المواثيق الدولية لحقوق الطفل وقد يكون الانخراط القسري للأطفال في منظمات أو جماعات مسلحة حينما تشتد العمليات العدائية ووجود أسباب كالفقر والجوع المنتشر والأوبئة ففي هذه الحالة يكون الأطفال مضطرين إلى الانخراط في الجندية ضمن قوات مسلحة حكومية[88].

وعليه فقد أعار البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ومما جاء في البروتوكول، أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة عمليا الضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر مباشرا في الأعمال الحربية، ومن تم وجوب كفالة عدم خضوع هؤلاء الأفراد للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة، ما لم يكن هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبموافقة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص، الذين يحصلون على المعلومات الكاملة كما تنطوي عليه الخدمة العسكرية، حيث يقدمون دليلا موثوقا عن سنهم قبل قبولهم كمتطوعين في الخدمة العسكرية[89] .

ثانيا: الوثائق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن

لقد بدأ الاهتمام بتجارة الأشخاص في أواخر القرن التاسع عشر فعقد مؤتمر لندن عام 1899 ، وأسفر عن بعض التوصيات وضعت أسس التعاون الدولي في مجال حظر الاتجار بالأشخاص ، ومن ثم تصاعدت جهود المجتمع الدولي ، فعقد مؤتمر باريس بدعوة من فرنسا عام 1902 لمحاولة تنفيذ وصايا مؤتمر لندن إذا أسفر المؤتمر عن اتفاق دولي من أجل حماية فعالة من الاتجار بالرقيق الأبيض ، فجاءت اتفاقية 18 ماي 1904 لحظر الاتجار بالرقيق الأبيض كأول اتفاقية تناول هذا الموضوع ، ثم تلا هذهِ الاتفاقية اتفاقية عام 1910 تتناول الموضوع ذاتهُ وبعد ذلك اتفاقية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال في عام1921 [90].

---

[88] منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء عار في طي الكتمان، الطبعة الثانية، دون ذكر المطبعة، الرباط، 2001، ص 42.

[89] المادة 1 و2 و3، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

[90] محمود السيد حسن داود ، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية مصر ، 2010 ، ص 20.

وقد أكدت هته الصكوك على تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن وسعت إلى بذل الجهود لمكافحة هذا النوع من الإجرام اللاإنساني ومن أهم هذه المواثيق :

1: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

تعتبر اتفاقية عام 1926 الخاصة بالرق والتي بدأت النفاذ عام 1927 والتي عُدلت في بروتوكول عام 1953 حيث بدء نفاذ الاتفاقية المعدلة عام 1957 ، والتي انضم إليها المغرب ووضع صكوك قبولها في 11 ماي 1959، تضمنت 12 مادة وضعت مجملها الإطار الذي من خلاله سوف يتم مواجهة ظاهرة الرق، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها تعريف الرق بأنهُ ((حالة أو وضع أي شخص تمارس عليهِ السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها)) ، وفي الفقرة الثانية منهُ ما تشتمل عليهِ تجارة الرقيق بأنها جميع الأفعال التي تنطوي عليها اسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنهُ للغير على قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي تنطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتهِ وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه عن قصد بيعه أو مبادلتهِ وكذلك عموماً أي أتجار بالارقاء أو نقل لهم.

أما المادة الثانية من ذات الاتفاقية فأنها تنص على تعهد الأطراف السامون المتعاقدون كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادتهِ أو حمايتهِ أو سلطانهِ أو حيازته أو بقدر كونهِ لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :

- ✓ أ : منع الاتجار بالرقيق أو المعاقبة عليهِ .
- ✓ ب: بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره[91] .

وعلى ذلك تم تشكيل لجنة الرق المؤقتة من جانب عصبة الأمم المتحدة في 12 يونيو 1924 للتمهيد لوضع تدابير وقواعد على أساسها ثم إبرام اتفاقية الرق لعام 1926 معتمدة في ذلك على الدراسات والأبحاث التي قد وقفت على وضع عمليات الرق في العالم [92].

---

[91] انظر اتفاقية تحريم الاتجار بالرقيق لعام 1926

[92] لجنة الرق المؤقتة المنعقدة من جانب عصبة الأمم المتحدة في 12 يونيو 1924 للتنهيد لوضع التدابير والقواعد الآليات التي تم على أساسها إبرام اتفاقية الرق العام 1926

و تلزم هذه الاتفاقية أطرافها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل بأقصى سرعة للقضاء على الرق فهذه الاتفاقية تقر في موادها 12 بالتعاون الدولي وتطالب الأطراف المتعاقدة بتبادل كل مساعدة ممكنة للقضاء على الرق وتجارة الرقيق.

2 : الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

إن الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949[93]، قد قامت بإلزام الدول الأطراف فيها، باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة من الجنسين لأغراض الدعارة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لاسيما الأطفال والنساء لخطر الدعارة، فالدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص الأغراض الدعارة، تتنافى مع مبادئ الشرائع والأديان السماوية وكرامة الشخص البشري و الإنسانية، وتعرضه للخطر وتؤثر على حياة الفرد والأسرة والجماعة.

وقد أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على الدعارة والضرر الناجم عن الاتجار في الأشخاص لهذا الغرض يتناقضان مع كرامة الإنسان[94]، ويعرضان للخطر، الفرد، الأسرة والمجتمع، وأكدت المادة الأولى منها على ضرورة أن تتخد الدول الأطراف ما يلزم لمعاقبة أي شخص يستأجر أو يدفع أخر إلى ممارسة الدعارة، ولو برضا، هذا الأخير وكل من يستغل دعارة الغير ولو برضا، الشخص الذي يمارس الدعارة[95].

وكذلك نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يجب على الدول الأطراف معاقبة كل شخص يملك أو يدير أو يمول من علم أو يسهم في تمويل محل للدعارة، وكل من يقدم أو يستأجر ولو جزئيا مبني أو أي مكان أخر بقصد أن يستخدمه الغير في الدعارة.

وتأسيسا على ما سبق ثم الاتفاق على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة لإبطال هذه الأفعال أو هجرها، حيث يتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام صورا من أي قانون أو نظام أو تدبير إداري تتخذه أو تعمل

---

[93] تم الاتفاق وصدور هذه الاتفاقية بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02/25 /1949 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25/07/1951، صادق عليها المغرب في 17 غشت 1973

[94] انظر ديباجة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

[95] عبد الرحمن خلف، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، بحوث الشرطة، الإصدار الثامن، يناير 2006، ص 138.

به لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية والذي يقوم بدوره بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق موضوع هذه الاتفاقية[96].

3 : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تكتسي هذه الاتفاقية أهمية قصوى في تعزيز للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية[97]، وتشير إلى تصميم المجتمع الدولي على مكافحة هذا الخطر مكافحة فعالة، كما حظرت هذه الاتفاقية أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر.

وأكدت هذه الاتفاقية على أوجه التعاون العالمي والإقليمي وتنمية قدرات الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكونة لمكافحة الجرائم بما فيها السلطات القضائية، التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي للدول، وأن تنتظر تحقيقا لتلك الغاية إنشاء وحدة استخبارات تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه[98] .

أما فيما يتعلق بالبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية المذكورة[99]، فانه يعتبر أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة المناهضة ومنع الجرائم والاتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 حيث وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية.

---

[96] طالب خيرة، ص 161.

[97] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في دورته 35 بتاريخ 01 /2000/11 صادق عليها المغرب في 26 يناير 2001

[98] أنظر المادة 7 من هذه الاتفاقية

[99] تمت المصادقة عليه في مجلس وزاري في 7 ماي 2009، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 أغسطس 2011

فهذا البروتوكول صدر في 20 مادة وضعت في مجملها الإطار الذي من خلاله سيتم مواجهة هذا الخطر، وقد تناولت المادة الثانية من البروتوكول المذكور الغرض والهدف من البروتوكول وهي :

- ✓ أ: منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال .
- ✓ ب: حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- ✓ ج: تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[100].

أما المادة الثالثة فعرفت بالعديد من المفاهيم المستخدمة في هذا الصك ضمن الاتجار بالأشخاص، مؤكدة على عدم الاعتداد برضا الضحية، كما حددت مفهوم الطفل ضمن، هذه الوثيقة والذي ينصرف إلى أي فرد يقل سّنه عن 18 سنة [101].

أما المادة الخامسة فقد حدد على أساسها الأعمال التي تمثّل جرائم اتجار بالبشر، وكذا التزام الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتجريم عمليات الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابها عمدا، أما المادة السادسة فتناولت مسألة حماية الضحايا [102].

وذلك بتوفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر خصوصا، الأثر النفسي التي تخلفه هذه الجريمة من اكتئاب، تدمير ومرض نفسي، لذلك يهدف البروتوكول إلى توفير السبل والوسائل التي تساعدهم على الخروج من هذا الخطر واحترام كافة حقوقهم الإنسانية والبشرية، كما لا ننسى أن البروتوكول المذكور سعى إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف وبين أجهزتها الأمنية والقضائية الداخلية لتحقيق الأهداف الأخرى .

والجدير بالذكر أن 111 دولة صادقت على البروتوكول المنبثق من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منها ثماني دول عربية.

---

[100] أنظر المادة 2، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2000

[101] أنظر المادة 3، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2000

[102] أنظر المادة 5 و6، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2000

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

لقد عرفت جريمة الاتجار بالبشر اهتمام ملحوظا ليس فقط بالجهود الدولية التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر وإنما هناك جهود إقليمية مكثفة واتفاقيات ومواثيق أوروبية أكثر المواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بسبب الأخطار الناجمة عنها، وإيمانا منها بخطورة الوضع وتداعياته السلبية على مختلف الأصعدة، سعت الدول جاهدة من خلال تكتلاتها الإقليمية إلى تكثيف جهودها والعمل على وضع حد لاستغلال الإنسان والقضاء على آدميته، وقد برز ذلك من خلال ما بذلته من خلال عدة منظمات على مختلف المستويات: العربي، الإفريقي، الأوروبي، وكذا الأمريكي.

الفقرة الأولى: مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأوروبي

لقد أكدت جهود الاتحاد الأوروبي عزيمتها على مكافحة الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود تمس بالإنسانية وكرامة الإنسان وبأحد أهم حقوق الإنسان الطبيعية، وذلك بالوقوف على العديد من المنظمات النشيطة في هذا المجال.

في سنة 2005 أثمرت جهود المجلس الأوروبي الذي أنشئ سنة 1949 وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوربية وأكثرها شمولا إذ يغطي ويشمل كافة المجالات، إلى اعتماد صك ملزم قانونا وهي اتفاقية أوروبية متعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر في وارسو، والتي دخلت حيز النفاذ في 6 نونبر 2008[103].

والتي تضمنت تجريم أفعال الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الأطفال من خلال وضع تعريف محدد لجرائم الاتجار بالبشر في المادة 4 فقرة (أ) يتضمن أشكال الاتجار في البشر وتحديد التدابير والعقوبات وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وإجراءات المنع وحماية الضحايا، والتعاون الدولي[104].

ويظهر حجم الظاهرة في أوربا حسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة سنة 2004 بأن تصل إلى 140،000 من ضحايا الاتجار بالبشر،ويدرون دخلا إجماليا على مستغليهم قدره 3 ملايين دولا أمريكي في السنة، 425 وهذا ما جعل هذه الظاهرة تستفحل بشكل كبير في أوساط الأوروبيين، مما حتم على السادة الأوروبيين مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وكما أقر المجلس الأوربي

---

[103] اتفاقية مجلس أوروبا التي دخلت حيز النفاذ عام 2008

[104] محمد الشناوي، ص 435.

العديد من الاتفاقيات والمشاريع في مجال تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والاتجار بالبشر كأحد أنماط الجريمة المنظمة بصفة خاصة[105].

وفي ذات النطاق واجهت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الاتجار بالبشر، بوصفه أحد أهم مجالات اهتمامها وذلك منذ سنة 2000 حين اتخذ أول قرار للمجلس الوزاري بشأن تعزيز الجهود في هذا المضمار، وفي عام 2003 تم اعتماد خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار في البشر[106] ، أما سنة 2006 فقد تم تعيين ممثل خاص للمنظمة يعني بمكافحة الاتجار في الأفراد، فضلا عن تنفيذ برنامج تدريبي متكامل للمتعاملين مع قضايا الاتجار من القائمين على إنفاذ القانون بالتعاون مع الرئاسة النمساوية للاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للهجرة ووزارة الخارجية السويدية والشرطة الفيدرالية البلجيكية واليوروبول[107].

وتم بموجب هذا البرنامج تدريب 110 من القائمين على أعمال القانون في 43 دولة في قضايا الاتجار في الأفراد، وتمثلت أهداف المشروع في مد السلطات المعنية بالتعامل مع قضايا الاتجار في الأفراد بالممارسات الناجحة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة وتم خلال البرنامج إعداد دليل عن الممارسات الناجحة في التحقيق في قضايا الاتجار والتعامل مع ضحاياه.

ليتم بعدها اعتماد منهاج عمل سنة 2007 يركز على ستة مجالات:

1. تشجيع العمل على الصعيد الوطني وإنشاء هياكل وطنية لمكافحة الاتجار.
2. تعزيز السياسات والبرامج المستندة إلى الأدلة.
3. زيادة الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر.
4. ترتيب أولويات العمل في مكافحة الاتجار بالأطفال.
5. التصدي لجميع أشكال الاتجار بالبشر.
6. وأخيرا العمل على تقديم المساعدة الفعالة لجميع الضحايا وإتاحة سبل وصولهم إلى العدالة.

---

[105] احمد محمود، الجهود الدولية و الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس 2013 ـ 2014 ص 54.

[106] طالب خيرة، ص 178.

[107] محمد الشناوي، ص 437.

الفقرة الثانية: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الإفريقي

تعتبر إفريقيا إحدى البؤر الرئيسية التي تنشط فيها المنظمات الإجرامية والتي تعرف نموا مطردا لأكبر الأنظمة الإجرامية التي تستهدف ضحايا الاتجار فيها في أوربا والمغرب يعتبر ممرها الرئيسي وبلد عبور ومقصد للرجال والنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في إفريقيا جنوب الصحراء وشمال إفريقيا[108] .

وعلى هذا سعت الدول الإفريقية هي الأخرى للعمل على محاربة جرائم الاتجار بالبشر، من خلال منظمة الاتحاد الإفريقي، وبالتعاون مع السودان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة نظّم الاتحاد الإفريقي مؤتمرا إقليميا حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم في القرن الإفريقي[109]، وكان يهدف أساسا إلى بحث آفاق التعاون بين دول الإقليم فيما يتعلق بمعالجة قضايا وتحديات هذه الظاهرة ومن ثم الخروج برؤية مشتركة لمعالجة المشكلة.

وقد تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على تواصل التزام الاتحاد الإفريقي بمواجهة هذه الجرائم وكذا التزامه بمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لهذه المعضلة، كما تمت الإشارة إلى الأطر والمبادرات التي تبناها الاتحاد في هذا السياق والمتمثلة في خطة عمل واغادوغو، وإطار سياسات الهجرة لإفريقيا لعام 2006 ، وكذا مبادرة مفوضية الاتحاد ، والتي ساعدت العديد من دول القارة الإفريقية ضد الاتجار بالبشر لعام 2009 في سن تشريعات ضد الاتجار بالبشر، واستنادا إليه بات من الممكن تطبيق نظام ملاحقة المجرمين أملا في إنقاذ المزيد من الضحايا وتوفير الحماية لهم[110].

وما يؤكد الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر في إفريقيا هي ازدياد الوعي لدى الجمهور حيث يلفت نجوم كرة القدم في ألمانيا وجنوب إفريقيا الانتباه إلى قضايا الاتجار بالبشر بإطلاقهم حملات عامة للتوعية، وفي نيجيريا تقدم مبادرة تمكين الفتيات من تثقيفهم و أبائهن بشأن ضرورة تمكين الفتيات ومنع الاتجار بهن[111].

---

[108] أنس سعدون، قراءة أولية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مجلة نصف سنوية محكمة، مطبعة الأمنية، الرباط العدد 2، 2017 ص 80.

[109] عقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، بالخرطوم، السودان

[110] طالب خيرة، ص 175.

[111] هاني عيسوي السبكي، ص 287.

الفقرة الثالثة: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الأمريكي

دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1968 المتعارف عليها باسم " حلف سان خوسيه، كوستاريكا"، لأنها اعتمدت في تلك العاصمة حيز التنفيذ 1969، وحتى تاريخ 2002 بلغ عدد أعضاء الدول الأطراف فيها 24 دولة اثر انسحاب ترينيداد و توباغو من المعاهدة 1998، والاتفاقية عززت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي وجدت منذ عام 1960، كما تحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و 82 مادة[112].

و تنص الديباجة، على أن الدول الأمريكية أن تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي إطارها المؤسسات الديمقراطية نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرز حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية، وتنص المادة 6 منه :" على تحريم الرق والعبودية، الفقرة الأولى لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإداري، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء، وتنص كذلك الفقرة الثانية منه : " لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة"[113].

وتنص المادة 7 الفقرة الأولى " لكل شخص حق الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصيه"[114].

وتبرز منظمة الدول الأمريكية بقوة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في القارة الأمريكية وفي ذلك، اعتمدت الجمعية العامة لها، قرارات أعربت من خلالها عن التزام الدول الأعضاء في هذا الصدد، أما على مستوى الأمانة العامة، تقدم وحدة المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر التدريب المتخصص، والمساعدة للدول الأعضاء لأجل تنفيذ بروتوكول باليرمو والتوصيات النابعة من اجتماعات السلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص في المنظمة[115].

---

[112] ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[113] أنظر المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[114] أنظر المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[115] طالب خيرة، ص 177.

الفقرة الرابعة: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العربي

لم تحظى جريمة الاتجار بالبشر فقط باهتمام المنظمات الدولية والجهود الأوروبية والدولية وإنما حظيت باهتمام كبير من قبل الدول العربية مادام أنها أصبحت ذات طابع دولي عابر للقارات تهدد المجتمعات الإنسانية كافة، ومما لا شك فيه أن الدول العربية أخذت في عاتقها الانضمام والانخراط في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر على جميع الأصعدة التي تتمثل في التنصيص عليها في الاتفاقيات المعقودة على مستوى جامعة الدول العربية، هذا يدل على أنه لا توجد منطقة في العالم بمأمن من الجريمة المنظمة خصوصا الاتجار بالبشر وتداعياتها الوخيمة في الدول العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والمغرب التي أصبحت جرائم الاتجار في البشر تزدهر وتنشط وترتفع بمعدلات تجعلها تجارة رائجة ومربحة على الصعيدين الوطني والدولي.

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

في نهاية عام 2010 وقع السادة وزراء الداخلية والعدل العرب على 5 اتفاقيات بهدف تدعيم وتوثيق العمل العربي، ومن هذه الاتفاقيات العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذلك إدراكا من الدول الأعضاء لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد الأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية[116].

والتي نصت على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية من خلال المادة 11 التي حددت أشكال الاتجار بالبشر[117]، والتي تتفق في مجملها مع ما ورد بموجب بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء.

---

[116] أنظر ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة بتاريخ 2010/18/21

[117] جاء فيها: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1.أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد...

2. يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينظر إلى أي من الوسائل المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا: الإستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر 2012

عرض مشروع الإستراتيجية على مجلس وزراء العدل العرب في دورته العادية 27 بتاريخ 15 / 02 / 2012 فأصدر القرار رقم (879-27- 2 / 15/ 2012) المتضمن أحد العلم بمشروع الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر الصادر عن لجنة الخبراء الحكوميين العرب بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ودعوة الدول العربية لاتخاذ ما تراه مناسبا للاستفادة من بنود الإستراتيجية في تعزيز جهودها الوطنية، كما تضمن القرار توجيه الشكر للجنة الخبراء العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الوسط و شمال إفريقيا و دعوة الدول العربية للإستفادة من بنود الإستراتيجية في تعزيز جهودها الوطنية، كما تضمن القرار توجيه الشكر للجنة الخبراء العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة على الجهود المبذولة في إعداد مشروع الإستراتيجية[118].

تضمنت هذه الإستراتيجية ثمانية محاور تمثلت في: تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر كافة، ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، تعزيز تدابير وإجراءات المنع، حماية الضحايا، تعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، تعزيز القدرات المؤسسة الوطنية اللازمة لمكافحة هذه الجرائم، تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره.

ثالثا: مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

عقدت اللجنة المشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل والداخلية العرب اجتماعا بتاريخ 22 سبتمبر 2014 ، لمراجعة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الملاحظات الواردة من الجهات المعنية في الدول العربية، وعرض نتائج أعمالها على المكتب التنفيذي في اجتماعه بشهر أكتوبر بالمملكة العربية السعودية، وما أهم ما تضمنه هذا المشروع تعاون الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر فضلا عن حماية الضحايا[119].

---

[118] احمد محمود، ص 121.

[119] طالب خيرة، ص 174.

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع المغربي قانون "27.14"

يعد الاتجار بالبشر بكافة صوره و إبعاده من اخطر الجرائم التي تشكل انتهاكا و إهدارا للكرامة البشرية ، باعتبارها شكلا من أشكال الرق و العبودية الحديثة ، التي تضرب امن و سلامة و استقرار الأفراد و المجتمع و الدولة على حد سواء .

وبالنظر لخطورة هذه الجريمة التي تتميز عن غيرها ، بكونها تعتمد استغلال البشر و سلب إرادتهم و حرمانهم من حرية اختيار مصيرهم ، مافتئت الصكوك و الآليات الدولية و الإقليمية تؤكد على ضرورة سن تشريعات وطنية لمكافحتها و معاقبة مرتكبها و حماية و مساعدة ضحاياها .

وبما أن المغرب لم يعد في منأى عن هذه الظاهرة و تداعياتها و خطورتها ، خاصة مع تزايد أفواج المهاجرين ، و تفشي الوسطاء و وكالات الوساطة بالنسبة لإشكال خاصة للاتجار بالبشر ، ولاسيما ما يتعلق بالخدمة في المنازل و العمل القسري و أعمال السخرة ، وحيث أن المواطنين المغاربة بدورهم قد يقعون بالخارج ضحايا للاتجار بالبشر ، فقد انخرط المغرب منذ سنوات في دينامية المنتظم الدولي الهادفة إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر .

و وفاء بالتزامات المغرب الدولية ، و تفعيلا لمقتضيات الوثيقة الدستورية التي نصت على ضرورة التصدي لكافة انتهاكات حقوق الإنسان ، خاصة في شقها المرتبط بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر تم إعداد

مشروع قانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ، الذي دخل حيز التنفيذ في شتنبر من عام 2016 .

وعلى هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن أركان جريمة الاتجار بالبشر في (المبحث الأول)، على أن نخصص (المبحث الثاني) إلى العقاب في جريمة الاتجار في البشر.

المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر

تقوم جرائم الاتجار بالبشر على أركان، وتتنوع هذه الأركان ما بين محل للجريمة، وهو ما يقع عليه فعل الاتجار (المطلب الأول)، وركن مادي، وهو ما تقع به وقائع جرائم الاتجار بالبشر (المطلب الثاني)، وركن معنوي، وهو ما يلازم وقائع الاتجار بالبشر من قصد ونية (المطلب الثالث)، وسندرس هذه الأركان تباعا، جاعلين لكل ركن منها مطلبا، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: محل جرائم الاتجار بالبشر و صورها

سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن محل جرائم الاتجار بالبشر و حمايته و انتفاء مسؤوليته الجنائية والمدنية في (الفقرة الأولى) على أن نتطرق إلى صورها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : محل جرائم الانجاز بالبشر

يعتبر محل جريمة الاتجار بالبشر ركنا افتراضيا، حيث يفترض توافره قبل مباشرة الجاني نشاطه الإجرامي، بحيث يكون موجودا قبل وقوع الفعل الجرمي، وفي حالة غياب المحل فلا وجود للجريمة [120]، وبالتالي فمحل جريمة الاتجار بالبشر هو موضوعها الذي تقع عليه وتحدث أثرا فيه [121]ويتبين ذالك من

[120] محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12 المجلد 15 سنة 2018 ص 83.

[121] علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد ابن الوليدة، صنعاء، 2009، ص 171.

خلال قراءة الفصل 1-448 من القانون 27-14 الذي ينص على انه (يقصد بجريمة الاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله ...)[122].

وعلى هذا فإن محل الجريمة عند المشرع المغربي هو الشخص الذي يقع عليه الاعتداء، وقد نص كذلك القانون الأردني في المادة 3 على انه تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم .....[123].

من هنا فكلا التشريعين اعتبر الشخص هو محل جريمة الاتجار بالبشر ، إلا أن هذا الشخص شخص طبيعي وليس اعتباريا وهو الذي تظهر فيه النتيجة الإجرامية ،أي أن يكون إنسانا يتمتع بالخصائص والصفات الإنسانية، وبما أن الإنسان هو محل جريمة الاتجار بالبشر حسب التشريعات علينا إبراز أو صاف الإنسان ومعنى الحياة الإنسانية وتحديد بدايتها ونهايتها.

أولا : مفهوم الإنسان

بما أن الإنسان هو محل جريمة الاتجار بالبشر فهناك تعريفات فقهية وأخرى قانونية تبرز المقصود بكلمة إنسان.

1: التعريف الفقهي الإسلامي

في لغة: الإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، وعلى الفرد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع الاتفاق على زيادة النون الأخيرة فقيل من الإنس فالهمزة أصل وزنه فعلان. ووزنه أفعال على النقص، ولهذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال إنسان والإنس[124]، وقيل مشتق من النسيان فالهمزة زائدة والبشر كالإنسان[125] .

اصطلاحا : يطلق على أفراد الجنس البشري ، باختلاف أجناسهم وألوانهم ، وديانتهم وطوائفهم.

---

[122] القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر عقب ظهير شريف رقم 127-16-1 في 21 ذي العقدة 1437 /2016

[123] قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009

[124] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص 10.

[125] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 205.

عند الفقهاء: الإنسان في معناه متطابق مع أصل الوضع في اللغة ، فالمقصود منه واحد البشر والآدمي منسوب إلى أدم أب البشر عليه الصلاة والسلام بأن يكون من أولاده، والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى ويرادفه عندهم : إنسان وشخص وبشر [126]، فالإنسان هو ذلك المخلوق الناطق المفكر ، وهو اسم جنس يقع على كل فرد من درية أدم وحواء ليشمل الذكر والأنثى والغني والفقير والأبيض والأسود، والعربي والعجمي والمؤمن والكافر الحر والعبد العاقل والمجنون والصبي على حد سواء[127].

2: التعريف القانوني

عرف بعض فقهاء القانون الإنسان بأنه كل كائن حي تضعه المرأة، وذلك سواء كان هذا الكائن مقبولا شكلا أو مشوها كامل النضج أو ناقصا [128].

كما عرف آخرون الإنسان بأنه: هو موجود مادي متجسد يشارك بقية الكائنات في بعض الصفات، فمن حيث هو جسم، يخضع الإنسان للقوانين الطبيعية وضرورات الحياة العضوية، اذ تسري عليه وعلى بقية الكائنات مجموعة من الآليات و الحتميات[129].

ومن خلال التعريف الفقهي والقانوني للإنسان يمكن القول على أنه يجب إطلاق لفظ الإنسان على كل مولود تضعه امرأة حتى لو كان هذا المولود يعاني من تشوهات خلقية، وعيوب جسمانية لأن كل ذلك لا يمنع من وصف الكائن بأنه إنسان[130] .

---

126 وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الأول، ص 90.

127 سمير حليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2003، ص 90.

128 عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 7.

129 عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية و تفكيك الإنسان، دار الفكر دمشق ء سورية، طبعة الثانية، 2007، ص 11.

130 علي حسن الشرقي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، ص 172.

ومهما اختلف جنسه أو لونه، أو أصله ومستواه الفكري والمادي ولغته وسنه فلا تسقط عنه صفة الإنسان وإنما هي لصيقة به. ولكي يكون الإنسان محلا لجريمة الاتجار بالبشر لا بد من أن يتمتع بالحياة الإنسانية.

ثانيا: الحياة الإنسانية

يطلق وصف الحياة الإنسانية على جسم الإنسان ما دام هذا الجسم يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، والعضوية، والذهنية، وقادرا على الحركة والنمو بصورة طبيعية،أي مادام يباشر الوظائف المعتاد علها أو بعضها، و سواءا كانت تلك الوظائف تقوم بها الأعضاء الداخلية [131] مما يعني أن انعدام القدرة على أداء الحد الأدنى من الوظائف هو انعدام الحياة وتحقق الموت [132]، وهذه الحياة لا بد أن تكون متوفرة في كائن حي يطلق عليه وصف إنسان إلا أنه لهذه الحياة الإنسانية بداية ونهاية.

1: بداية الحياة الإنسانية

تبتدأ الحياة الإنسانية في الفقه الإسلامي وخاصة عند أصحاب الحنفية والمالكية والحنابلة بالاستهلال، والاستهلال هو: الصراخ ورفع الصوت وسمى الهلال هلالا استهلا الناس بذكر "الله"[133] .

وقد استدل بها روي عن النبي(ص) أنه قال: "الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"[134].

هناك من يرى أن الحياة لا تبدأ بالولادة التامة فحسب، وإنما يكفي أن تبدأ الأم بالولادة حتى يصبح هذا الكائن الحي قد دخل مرحلة الحياة الإنسانية بمعنى أن الحياة تبتدئ من اللحظة التي تبدأ عملية الولادة، وهي اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتباره جنينا، وعليه فإنه عند بدء عملية الولادة يصبح المولود إنسانا متمتعا بالحق في الحياة والحرية الشخصية والحق في الكرامة الإنسانية والحق في سلامة جسده وماله وعرضه، ومن تم يكون قادرا على التكيف مع الحياة ويتأثر بالمؤثرات الخارجية، و يكون محلا للاعتداء مثل غيره من الأشخاص[135] .

---

[131] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 321.

[132] علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم و العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص 20.

[133] أبو الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 173.

[134] سنن الترميذي ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1999، الجزء 6، ص 144.

[135] محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 85.

2: نهاية الحياة الإنسانية

تنتهي حياة الإنسان بالموت والمقصود بالموت هو مفارقة الحياة، وهو ضد الحياة[136].

قال الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَآ إِلَّا مَتٰعُ الْغُرُورِ** ﴾[137].

و قال الله تعالى:﴿ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ**﴾[138].

وعند المالكية الموت هو كفية وجودية تضاد الحياة، فلا يمر الجسم الحيواني عنهما، ولا يجتمعن فيه[139] .

و حقيقة الموت عند الفقهاء: أنها تستخلص في أمرين مفارقة الروح للبدن، وأن حقيقة المفارقة هي خلاص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حية[140].

وحسب الطب الحديث فإن الإنسان يعد قد مات وفارق الحياة عندما تنتهي حياة المخ، وهي اللحظة التي يتوقف فيها المخ عن إرسال الإشارات الكهربائية، وعدم قابليته للحياة مرة أخرى للعمل، بعد أن انقطعت عنه الدورة الدموية الحاملة للأكسجين لفترة معنية[141].

ومن خلال ما سبق فان الحياة الإنسانية لها بداية ونهاية وبالتالي فالإنسان يكون محلا لجريمة الاتجار بالبشر منذ بداية حياته أو طيلة حياته الإنسانية أما عند نهاية هذه الحياة فلا يعد الإنسان محلا لهذه الجريمة ولكنه قد يصبح محلا لجرائم أخرى وعلى سبيل المثال التمثيل بالجثة.

ثالثا: حماية الضحية وانتفاء مسؤوليته الجنائية والمدنية

نصت أغلب الاتجاهات التشريعية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، على ضرورة أن تكفل الجهات المختصة الحماية اللازمة للمجنى عليهم المستضعفين، كما أن الضحية لا يعد مسئولا مسؤولية

---

136 لسان العرب، لابن منظور، الجزء الثاني، ص 20.

137 سورة آل عمران ، الآية 185

138 سورة الملك ، الآية 2

139 الخراشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، الجزء الثاني، ص 113.

140 بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني، ص 225.

141 طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص. جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2002، ص 12.

جنائية، أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وعلى هذا سنتطرق للحديث عن انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية للضحية و إلى حمايته.

1: انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية للضحية

عرف المشرع المغربي الضحية في جرائم الاتجار بالبشر في الفقرة الثانية من الفصل 9-448 من القانون 27.14 بأنه: يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

كما عرفت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر الضحية بأنه: " أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر كما هو محدد في هذه الاتفاقية".

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال نجد أن الضحية شخص تعرض لأذى سواء كان هذا الأذى جسديا، عقليا أم اقتصاديا، نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في المادة 3/أ من البروتوكول[142].

وعلى هذا الأساس فإن المشرع في الفصل 14-448 من القانون 27.14 أقر على أن : الضحية في الاتجار بالبشر لا يكون مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

أي أن الضحية في جرائم الاتجار بالبشر لا يجوز مساءلته جنائيا أو مدنيا، بينما لو ارتكب الشخص أفعالا أخرى ليس لها علاقة أو ارتباط بجرائم الاتجار بالبشر، فإنه يساءل بصفته مرتكبا لتلك الأفعال، كما لو اعتادت امرأة على ممارسة البغاء بإرادتها الحرة دون إجبارها على ممارسة ذلك، كما يعفى الضحية من

[142] وهو ما يتضح من نص المادة الثالثة تحت عنوان: استخدام المصطلحات، وذلك من خلال تحديد المقصود بتعبير الاتجار بالأشخاص ضمن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

العقوبات المقررة على مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر[143].

و يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

كما أنه يستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية وذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر [144].

2: حماية الضحايا

يواجه ضحايا الاتجار بالبشر العديد من التحديات، منها الاحتياجات التي يجب على المختصين توفيرها، فيجب النظر لهم باعتبارهم ضحايا اتجار، ولا يجب معاملتهم كمجرمين، أو على أنهم مصدراً للأدلة فقط لأن توافر الاحتياجات على نحو فعال يسهل تعافي الضحايا جسديا ونفسيا، وقد أكد المجتمع الدولي مرارا وتكرارا على ضرورة حماية حقوق الضحايا ومنها :

- الحق في السلامة.
- الحق في الخصوصية.
- الحق في الحصول على المعلومة.
- الحق في الحصول على وكيل قانوني.
- الحق في المثول أمام محكمة.
- الحق في الحصول على الرعاية الصحية.
- الحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية.

[143] محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 92.

[144] المادة الخامسة، من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

- حق العودة (خصوصا أن هناك العديد من النساء والفتيات في دول عربية منها السعودية والإمارات محتجزين لدى أفراد يمارس عليهم الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية ويتمنون فقط العودة إلى ديارهم وأوطانهم).

يتضمن كذلك في أغلب صور الحماية السلامة الجسدية والنفسية ولتهيئة الظروف المناسبة لمساعدة ورعاية المجني عليه صحيا و نفسيا وتعليميا واجتماعيا وإعادة تأهيله به في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، هذا ما أشارة إليه المادة الرابعة من القانون 27.14: تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب[145].

كذلك كما سبقت الإشارة في المادة سالفة الذكر عودته إلى وطنه، على نحو سريع وأمن إذا كان أجنبيا أو غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، ولا بد من كفالة الحقوق القانونية لضحايا الاتجار بالبشر ومعاملة ضحايا الإجرام بكل احترام وكرامة من قبل النظام القضائي و عدم ترهيبهم أو تخويفهم أو تعريضهم للتهديد، وعدم الإفصاح عن هوية الضحية المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر، والتقليل كلما أمكن من الصعوبات والإجراءات المزعجة التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا نتيجة لمشاركتهم في إجراءات المحاكمة وتأمين المعاملة الإنسانية للضحايا من خلال اتخاذ إجراءات وهي :

- تطوير شبكة وفرق عمل محلية تشمل جميع المنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤسسات الدينية والحقوقية ودوائر تنفيذ القانون، لتأمين العثور على الضحايا دون تعريض حياتهم للخطر.
- إنشاء نقاط ترحيل لوضع الترتيبات اللازمة لتأمين سلامة ضحايا الاتجار في البشر من الأجانب أثناء ترحيلهم إلى أوطانهم الأصلية.
- إقامة المزيد من الهيئات والمؤسسات المتخصصة لتأمين الإرشاد وإعادة الدمج الملائم للضحايا العائدين إلى المجتمع.

[145] المادة الرابعة، من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

- حث الجمعيات وإشراك المجتمع المدني في مساعدة الضحايا الذين يعانون من أوضاع معقدة نتيجة الاتجار بهم.

بهذا الخصوص أحدث القانون لجنة وطنية لدى رئيس الحكومة تعهد لها مهمة تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وحدد اختصاصاتها فيما[146] يلي:

- تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية.
- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعينة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.
- اعتماد برامج التربية والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية.
- اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية.
- اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق و الإكراهات المتعلقة بهذا المجال.
- رصد المظاهر الجديدة للاتجار بالبشر.

الفقرة الثانية : صور جرائم الاتجار بالبشر

تتعدد صور الاتجار بالبشر وتتخذ أشكال متنوعة ويتبين لنا ذلك من الفصل 1-448 من القانون 27-14 في فقرته الثالثة إذ نص على أنه: " يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي لاسيما

[146] المادة 6 و7 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

استغلال عن طريق المواد ٱلإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممرساة الشبيهة بالرق آو نزع الأعضاء أو نزع لأنسجة البشرية وأبيعها أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أوفي النزاعات المسلحة "[147].

يتبين أن المشرع المغربي ذكر مجموعة من الصور في الفقرة الثالث وتتمثل هذه الصور في الاستغلال الجنسي (أولا) ثم الاستغلال عن طريق العمل (ثانيا) بالإضافة إلى الاستغلال في الأبحاث الطبية والاتجار بالأعضاء البشرية (ثالثا).

أولا : الاستغلال الجنسي

يعتبر الاستغلال الجنسي من أبرز صور الاتجار بالبشر و يمكن تعريفه بأنه: استخدام شخص ذكرا كان أو أنثى لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أفعال الاغتصاب وهتك العرض، أو إتيان أي فعل، أو عمل فاضح مخل بالحياء، أو الاستغلال عن طريق إنتاج رسومات، أو صور وأفلام، أو تأدية أعمال وعروض إباحية[148] .

كما تم تعريفه أيضا بأنه استخدام أشخاص في الدعارة، أو إنتاج المواد الإباحية بواسطة التهديد، أو الاحتلال، أو الإكراه، أو الخطف، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال ضعف المجني عليه[149] ، وحسب الإحصائيات العالمية يمثل الاستغلال الجنسي الجنسي 79 في المئة من صور الاتجار بالبشر[150].

انطلاقا من الفصل 1-448 في فقرته الثالثة والتعريفين السابقين يتبين أنه ينطوي تحت ظل الاستغلال الجنسي مجموعة من التصرفات تتمثل في دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية عبر وسائل الاتصال والتواصل.

---

147 الفقرة الثالثة من الفصل 1-448 من القانون رقم 27.14

148 محمد حمد حسن رقيط ، أحكام جرائم الاتجار في البشر دراسة مقارنة ، بدون ناشر، ص 56.

149 نفسه، ص 56.

150 التقييم العالمي عن الاتجار بالأشخاص، خلاصة وافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فبراير لسنة 2009، ص 10.

1: دعارة الغير

وهي عبارة عن استخدام الجاني للمجني عليه، ذكرا كان أو أنثى في إشباع شهوة الغير الجنسية، مقابل مبالغ مالية يحصل عليها، يستوي في ذلك تخصيصه جزء منها للمجني عليه أو عدم تخصيصه[151].

يتبين على أن دعارة الغير، هي استغلال شخص للقيام بممارسات وخدمات جنسية مقابل شيء مادي معين قد تستفيد في هذا المقابل أولا في حين يكون المستفيد الأكبر هو المستغل وأصبحت هذه المظاهر تعرف انتشارا على مستوى العالم، ومن أكثر الممارسات التي تكسب أموال طائلة باعتبار هذا النوع من التجارة محلها هو الإنسان كما سبق وذكرنا ذلك، ومادام هذا الشخص موجدا كان هناك ربح مادي وكلما زاد عدد المنخرطين في هذه التجارة زادت الأرباح.

مما يزيد من خطورة الأمر هو إدماج واستقطاب القاصرين، وإكراههم وتحريضهم على هذه الممارسات الشنيعة، وقد عاقب المشرع المغربي في القانون الجنائي الفصل 497 على انه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم، كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة، أو البغاء، أو شجعهم عليها، أو سهلها لهم[152] .

و نص المشرع في الفصل 498 من القانون الجنائي المغربي أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة ألاف إلى مليون درهم كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية وهي أن يعين أو يساعد أو يحمي ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء بأية وسيلة كانت أوٍ أخذ بأي شكل كان نصيب مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة، استخدام أو استدرج أو سلم وحمى شخصا بقصد ممارسة البغاء و الدعارة برضاه آو مارس عليه ضغوطا من اجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك"[153] .

الملاحظ أن المشرع المغربي قد عاقب على استغلال دعارة الغير سواء كان ذلك بالرضا أو الإكراه والتحريض كما عاقب أيضا من قام بتحريض القاصرين.

---

151 محمد حمد حسن رقيط، ص 56.

152 الفصل 497 من القانون الجنائي المغربي

153 لفصل 498 من القانون الجنائي المغربي

كما أن دعارة الغير قد تتخذ شكلين شكل وطني ويتجلى في قيام احد الأشخاص رجلا كان أو امرأة باستقطاب مجموعة الفتيات أو الفتيان ودفعهن إلى الدعارة سواء بالإكراه أو رضا مقابل ٱلإيواء، أو نسبة من الأرباح، أو هما معا في حين يتجلى الشكل الثاني لدعارة الغير كشكل دولي يتجلى في العروض، والوعود بالحصول على حياة أفضل، وعمل مربح خارج الوطن مما يدفع الأشخاص الذين يعانون من الفقر، أو يتطلعون لكسب أموال كثيرة إلى الانسياق وراء هذه العروض الكاذبة والمزيفة، وبعد سفرهم يتم سحب جوازات سفرهم ويجبرون على ممارسة الدعارة تحت الإكراه، وقد حاول المشرع المغربي الإحاطة بهذا الشكل الدولي لدعارة من خلال الفصل 500 من القانون الجنائي "يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 499، ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة".

2: الاستغلال عن طريق المواد الإباحية أو عبر وسائل الاتصال والتواصل

يتمثل هذا الاستغلال في إنتاج رسومات، أو التقاط صور للأشخاص مخل بالحياء ، أو القيام بنشر أو عرضها بغرض الحصول على الأرباح.

حيث ساهمت التكنولوجيا خاصة في مجال وسائل الاتصال والتواصل في إنتاج مواد إباحية، وانتشارها بشكل واسع وتجد موقعها عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث تتخذ شكل صور، أو فيديوهات وغيرها.

و عاقب المشرع المغربي على هذه الأفعال في القانون الجنائي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم، كل من حرض، أو شجع، أو سهل استغلال الأطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسات الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية، كما تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو جناة مواد إباحية من هذا النوع يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج المملكة .[154]

بالإضافة إلى ذلك نص المشرع في أخر الفصل تطبيق نفس العقوبة في حالة المحاولة كم يأمر الحكم الصادر بإدانة بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية.

[154] الفصل 2-503 من القانون الجنائي المغربي

ثانيا : الاستغلال عن طريق العمل

يتمثل الاستغلال عن طريق العمل حسب الفقرة الثالث من الفصل 1-448 للقانون 14-27 في العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق حيث تنصب كلها في القيام بعمل تحت التهديد والإكراه.

1: العمل القسري

عرف المشرع المغربي العمل القسري بأنه إجبار الطفل على ممارسات عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته، أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينيه[155].

إلا أنه الملاحظ من هذا التعريف ينطلق من جانب الطفل وهناك من عرفه بأنه عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى يقدم الشخص المعنى نفسه بشأنها طواعية سواء كان ذلك باجر أو بغير اجر[156].

2: السخرة

عرفها المشرع المغربي بأنها: جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره، ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية أو نتيجة إدانة قضائية أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ[157]، من خلال التعريف السابق يتبين أن السخرة عبارة عن الأعمال التي تفرض على شخص تحت تهديد، ولا يكون هذا العمل بمحض إرادته كما استثنى المشرع الأعمال التي لا تدخل في السخرة، وهي الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية أو نتيجة إدانة قضائية أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ .

3: التسول

هو الاستجداء من الناس للحصول على المال وطلب الصدقة[158]، وظاهرة التسول استفحلت في مجتمعنا فكثير ما نجد نساء ورجال و وأطفال في أماكن مختلفة يتسولون وغالبا ما يكونون من ذوي الحاجيات

---

155 الفقرة الثانية في الفصل 2-467 من القانون الجنائي المغربي

156 محمد حمد حسن رقيط، ص 63.

157 الفقرة الخامسة من الفصل 1.448 من القانون رقم 27.14

158 محمد الشناوي، ص 89.

الخاصة أو الفقراء، إلا انه هناك من المتسولين من لا يعاني من أي نقص في الصحة لكنه يمتهن التسول وهذا ما دفع المشرع المغربي إلى المعاقبة بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من كانت لديه وسائل التعيش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة ولكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان كان [159]، كما عاقب على استخدام الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما في التسول من خلال الفصل 328، وما يجعل التسول يدخل ضمن صور الاتجار بالبشر هو عندما نجد متسولين يعملون لصالح شخص سواء كان هذا الشخص يأويهم أو يحميهم أو غيرها.

وغالبا ما يكون هؤلاء المتسولين أطفالا وقد عاقب المشرع المغربي على ذلك في الفصل 330 في القانون الجنائي.

4: الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن: الرق هو حالة أو وضع شخص تمارس عليه السلطات الناجعة عن حق الملكية كلها، أو بعضها. في حين عرفة الفقرة الثانية تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما و احتيازه او التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيع أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه او مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقام أو نقل لهم [160] وبالتالي المشرع المغربي لم يعرف الاسترقاق في حين عرفة الاتفاقية الرق وتجارة الرقيق التي تتجلى احتجاز شخص، أو التخلي عنه لفائدة الغير أو بيعه أو مبادلته بالإضافة إلى ذلك هناك ممارسات شبيهة بالرق نجدها في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والتجارة والمقصود بالممارسات الشبيهة بالرق الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية والتي ترتبط أحيانا بالإكراه والعنف والتهديد[161].

من أبرز الممارسات الشبيهة بالرق حسب المادة الأولى من الاتفاقية وهي كالأتي أسار الدين والذي يقصد به ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لاستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة، و القنانة وهي وضع أي شخص ملزم بالعرف، أو القانون، أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على

---

[159] الفصل 326 من القانون الجنائي المغربي

[160] المادة1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت بجنيف، 1926/09/25

[161] محمد الشناوي، ص 88.

أرض شخص أخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وصفه[162].

بالإضافة إلى ما سبق هناك صور أخرى إلى جانب أسار الدين و القنانة التي تعتبر بمثابة الممارسات الشبيهة بالرق.

ثالثا: الاستغلال في الأبحاث الطبية والاتجار بالأعضاء البشرية

ذكرنا المشرع المغربي أنه من صور الاتجار بالبشر في الفصل 1-448 في الفقرة الثالثة نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، وبالتالي يتبين المشرع جرم نزع الأعضاء البشرية، وإجراء الأبحاث الطبية على الأشخاص كما نص المشرع الإماراتي أيضا في المادة الأولى (ويشمل الاستغلال .....نزع الأعضاء) [163].

الملاحظ أن المشرع المغربي أحاط بكل نزع الأعضاء البشرية الاتجار بها بالإضافة إلى استغلال أشخاص في الأبحاث الطبية وبالتالي سنحاول أن نفصل في كل واحدة.

1: استغلال الأحياء في الأبحاث الطبية

تعتبر هذه الصورة الاتجار بالبشر من الصور الحديثة عكس الصور السابقة التي لها بعد تاريخي بحيث عرفت من قديم الزمان، إلا أن استغلال الأحياء في الأبحاث الطبية جاء نتيجة لتطورات التي عرفتها مجموعة من المجالات وخاصة المجال الطبي .

أ : مفهوم الأبحاث الطبية

هي الأداءات العلمية والفنية التي يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص سواءا كانت هناك حاجة تمليها مصلحة الشخص محل التجربة، أو لخدمة إنسانية أو الشخص الذي تجري عليه التجربة[164].

---

[162] المادة الأولى من الفرع الأول، الاتفاقية التكميلية الإبطال الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، جنيف، 4/30/1956

[163] المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

[164] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 203.

عرفت أيضا بأنها الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي دون وجود ضرورة تتطلبها حالة المريض أو خدمة الطب أو الإنسانية بكل الفرض منها إشباع شهوة علمية[165].

يتبن من خلال التعريفين السابقين المقصود بالأبحاث الطبية و أعمال طبية يقوم بها أصحاب الاختصاص، من أجل الوصول إلى نتائج تفيد المرض بالدرجة الأولى، وتفيد الإنسان بصفة عامة.

إلا انه هناك من يتبع منحى أخر الغرض منه الربح المادي على حساب الأشخاص، الذين تجرى عليهم الأبحاث الطبية.

ب: المقصود باستغلال الإحياء في الأبحاث الطبية

قد تتضمن جريمة استغلال الأحياء في الأبحاث الطبية، مجموعة من الأفعال منها النقل والإيواء كباقي الصور الأخرى للاتجار في البشر، بالإضافة إلى الأساليب المستعملة من إكراه وتهديد وغيرها. وتتمثل هذه الجريمة في قيام شخص، أو مجموعة أشخاص بتدخل جراحي أو تطعيم بمرض بهدف ملاحظة النتائج التي تظهر على الشخص محل التجربة من حيث التلقيح أو العدوى ويكون ذلك بغير رضي الشخص وتحت الإكراه أو التهديد أو الاحتيال.

وقد أدى التطور العلمي إلى إنعاش سوق الاتجار بالبشر بالأبحاث الطبية، في مجال صناعة الأدوية، والعقاقير، والأجهزة الطبية التي تحتاج إلى تجربة قبل دخولها للاستعمالات، حيث تقوم بعض الشركات بأعمال غير مشروعة، بتجربة منتجاتها على الإنسان لإثبات كفاءتها في سوق المنافسة التجارية وتحقيقا للأرباح .

2: الاتجار بالأعضاء البشرية

بما أن الاتجار بالأعضاء البشرية من صور الاتجار بالبشر، علينا قبل الحديث في هذه الصورة تحديد مفهوم العضو البشري.

---

[165] علي عصام غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الثانية، 2010، منشورات زين الحقوقية، ص 153.

أ : مفهوم العضو البشرية

يراد بعبارة "عضو بشري" كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد[166] .

كما تم تعريفه بأنه : ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظائف محددة، كالقلب والكلي والنسيج، وهو خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف التي تغطي بمجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعملها كالنسيج العام والعضلي والعصبي[167].

ب : المقصود بالتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: هي قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم، سواء بالتحايل عليهم أو بالإكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة بهدف الحصول على أرباح مالية[168] .

ج: موقف الشريعة الإسلامية و المشرع المغربي من الاتجار في الأعضاء البشرية

- **موقف التشريع الإسلامي من الاتجار في الأعضاء البشرية**

قال الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[169].

و قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ** ﴾[170].

---

[166] المادة 2 ،القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية و اخدها وزرعها، الصادر بالجريدة الرسمية ، 25/ 08 /1999

[167] فاطمة صالح الشمالي، مشروع خطة رسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير المسؤولية الجزائية المترتبة على نزع الأعضاء البشرية وزراعتها، 2013، ص 555.

[168] حامد سيد محمد حامد، ص 46-47.

[169] سورة الإسراء الآية 70.

[170] سورة الانفطار الآيات 5 و6 و7.

من خلال استقراء الآيتين نستنتج أن الإنسان هو خلق الله وجسم الإنسان ملك لله وحده فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه فيما يضره، حتى لو كان هذا التصرف من قبل صاحب ذلك الجسد، فما بالك بأن يقوم شخص أخر بالاعتداء على هذا الشخص وانتزاع أعضائه.

وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن علة تحريم بيع الأعضاء البشرية يرجع إلى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان وقاموا جزء من أجزائه على ذاته، فالتكريم عندهم يعم الإنسان وكل جزء من أجزائه.

وقد استندوا في ذلك إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " قَالَ اللهِ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ " [171].

- **موقف المشرع المغربي حسب القانون 16.98**

نص المشرع في المادة 4 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها على أنه: لا يجوز أخذ الأعضاء إلا بعد أن يوافق المتبرع مسبقا على ذلك. ويمكن للمتبرع إلغاء هذه الموافقة في جميع الحالات[172].

كما عاقب المشرع بأحكام زجرية تضم عقوبة حبسية وغرامة مالية، لكل من عرض بأية وسيلة كانت تنظيم أو إجراء معاملة تجارية بشأن أخذ أعضاء بشرية، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يقومون بمعاملة تجارية تتعلق بعضو بشري.

وعاقب أيضا كل من قام بأخذ عضو من أعضاء شخص راشد على قيد الحياة دون الحصول على موافقة مسبقا، كما عاقب كل شخص قام باستيراد أو تصدير أعضاء بشرية دون ترخيص من الإدارة[173].

---

171 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم 2227

172 المادة 4، من قانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، صادر في 1999/08/25.

173 المواد 30-34-35-40، من قانون رقم 16.98

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الاتجار بالبشر

تقتضي القواعد العامة للقانون الجنائي انه «لا عقاب دون ماديات الجريمة» بمعنى ضرورة أن يتوفر الركن المادي للجريمة، فإذا انعدم فلا قيمة للركن المعنوي ، و يقصد بالركن المادي الواقعة الإجرامية أي نشاط الجاني الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه [174] ، ويقوم الركن المادي للجريمة الاتجار بالبشر على ثلاثة عناصر : الفعل و النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية .

فالفعل هو العمل أو الامتناع الذي ينسب إلى الجاني، في حين أن النتيجة الإجرامية هي الاعتداء على حق يحميه القانون الجنائي، أما العلاقة السببية فهي الرابطة بين الفعل و نتيجة الإجرامية . تجدر الإشارة إلى أن جرائم الاتجار بالبشر ، ترتكب بأفعال ايجابية حددتها النصوص التجريمية.

ولتحليل هذا المطلب سنقوم بتقسيمه إلى أربع فقرات ، الأولى سنتطرق فيها إلى (الفعل الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر)، أما الثانية فسوف تضم (الوسائل المستخدمة في جرائم الاتجار بالبشر)، وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة فسنخصصها لدراسة(النتيجة الإجرامية)، أما الفقرة الأخيرة فسوف تتضمن (العلاقة السببية بين الفعل ألجرمي و النتيجة الإجرامية) .

الفقرة الأولى: الفعل ألجرمي في جرائم الاتجار بالبشر

نص المشرع المغربي في الفقرة الأولى من الفصل 1-448: على تجريم أفعال تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقليه أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة تهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو إساءة استعمال السلطة ،أو الوظيفة أو النفوذ ،أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال[175].

كما جرم المشرع الفرنسي أيضا أفعال التجنيد، النقل، الترحيل، الإيواء، أو الاستقبال في مقابل اجر أو أي امتياز أخر أو وعد باجر أو امتياز[176].

---

[174] عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، أمام كلية الحقوق الإسكندرية ص 46.

[175] الفصل 1-448 من قانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر في 25 أغسطس 2016

[176] محمد حمد حسن رقيط ، ص 30.

وعليه الأفعال الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر محددة على سبيل الحصر في الأتي:

أولا: التجنيد

يقصد به تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم[177].

يعرفه البعض بأنه : إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد[178]، ويستمد إطاره ومصداقيته من الواقع العملي في كثير من بلدان العالم التي تعاني من هذه الظاهرة، يتمثل في جمع الأشخاص و استقطابهم أو بالأحرى استخدامهم ترغيبا و ترهيبا للانضمام إلى العناصر و الجماعات الإجرامية ، المحلية و الدولية، العاملة في مختلف المجالات المتصلة بالاتجار بالبشر ، وإعدادهم ماديا و معنويا للعمل في خدمة هذه العناصر و الجماعات، و الانخراط في أنشطتها غير المشروعة و تكليفهم بالقيام بمختلف الأعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها (تجارة الجنس، إعداد و تروج المواد الإباحية، الخدمة الإكراهية، العمل ألقسري ، تحصيل الأموال ، مهام التامين و الحماية...) [179].

كما يمكن أن يتم تجنيد الضحايا أيضاً من خلال تقديم الوعود بالزواج، حيث يقوم أحد الأشخاص بإغواء أو تغرير إحدى الفتيات عن طريق الوعد بالزواج وهو ما يدفعها إلى ترك أسرتها و الهروب معه، وعند الوصول إلى بلد المقصد، تجد هؤلاء المستغلين يقومون بأخذ جواز سفرها، وبحبسها والتعدي عليها وإجبارها على العمل في الدعارة [180].

كما يعتبر بأنه سلوك يتم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد.

---

177 محمد الشناوي، ص 71.

178 فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر "دراسة في القانون الإماراتي المقارن" بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون، 2009، ص 191.

179 محمد حمد حسن رقيط، ص 30.

180 محمد الشناوي، ص 73.

ثانيا: نقل الأشخاص

يقصد بنقل الأشخاص تحريكهم من مكان إلى أخر، سواء كانت هذه الحركة داخلية أو خارجية، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في نقلهم، وأيا كانت الطريقة التي تتم بها هذه الحركة "مشروعة أو غير مشروعة ".

ومنه فالجماعات والشبكات الإجرامية، العاملة في مجال الاتجار بالبشر تقوم بأنشطة واسعة النطاق، لنقل الأشخاص من دول المصدر إلى دول المقصد باستخدام طرق و أساليب متنوعة[181].

يتم نقل الأشخاص المتجر بهم بمختلف وسائل النقل البري و الجوي و البحري، و يعتبر نقل الأشخاص بطريق البحر هو الأكثر خطورة من بين وسائل وسائل النقل قاطبة، نظرا لما تتعرض له سفن التهريب المتهالكة و شحناتها البشرية المكدسة من أهوال و مخاطر الغرق و الهلاك في البحار و المحيطات التي تضطر لاجتيازها، فضل عما تتعرض له من صنوف المطاردة والملاحقة القانونية من جانب سلطات الهجرة و قوات خفر السواحل و حرس الحدود بالدول المستقبلة.

وتجدر الإشارة إلى أن نقل الأشخاص الخاضع للتجريم لا يتطلب عبوراً للحدود، إذ تقوم الجريمة بنقل الأشخاص داخل الدولة، ويستوي لدى القانون أن يكون نقل برضا الضحية أو قسريا، سواء تحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية صحيحة، وباستعمال وسائل نقل غير معتادة، أو باستعمال وثائق مزورة، ووسائل نقل غير معتمدة[182].

ولا يشترط لقيام جرائم الاتجار بالبشر العابرة للحدود إن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية. بل تتوافر الجريمة و أن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية[183].

ثالثا: تنقيل الأشخاص

يقصد به تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسراً داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ليتم استغلاله في مكان وصوله، وقد ورد مصطلح النقل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى نقل السكان

---

181 محمد حمد حسن رقيط ، ص 33.

182 محمد الشناوي، ص 74.

183 فتيحة محمد قوراري، ص 193.

أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى أخر، وهو يعني الإبعاد القسري للضحية من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى باستخدام وسائل النقل المتاحة لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة[184].

ويمكن التمييز بين نقل و تنقيل الأشخاص وذلك بالنظر لإرادة المنفردة للجناة، وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه على عكس النقل الذي يمكن أن يكون برضا الضحية.

رابعا : استقبال الأشخاص

يقصد به تلقي أو استلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله،و قد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره ، أو بتوفير الإيواء له [185].

و جدير بالذكر أن المشرع المغربي جرم واقعة الاستقبال كصورة من صور السلوك الإجرامي شانه في ذلك شان المشرع الفرنسي.

و على سبيل المثال المهاجرين الذين يتم استقبالهم و إيواءهم في مراكز بدول و نقاط العبور، و صولا إلى دولة المقصد ، حيث يتم ترتيب محال إقامة دائمة أو مؤقتة للأشخاص الذين يتم تسفيرهم ، تمهيدا لإعدادهم لممارسة الإعمال و الأنشطة التي سيكلفون بالقيام بها من جانب الشبكات الدولية ، أو من جانب الشركاء أو المتعهدين المحليين بهذه الدولة .

و في هذا السياق قامت السلطات الأمريكية بضبط رجل أصم مكسيكي الأصل ، أمريكي الجنسية، لقيامه بإغراء عدد كبير من الصم و البكم المكسيكيين بتوفير حياة أفضل لهم في الولايات المتحدة ، و عقب جلبهم كانوا يفاجئون بتجنيدهم للعمل قسرا في بيع قطع الغيار لصالحه دون أن يؤدي لهم أجورهم، و دون أن يحصلوا على الطعام أحيانا، و ظل المذكور على استغلاله لضحاياه لمدة خمس سنوات، و تبين عقب القبض عليه انه يمتلك عددا من الشقق السكنية التي كان يحتجز فيها 75 رجلا و 1200 طفل من المكسيكيين، و يجني من ورائهم 85000 دولار أسبوعيا[186].

---

184 محمد الشناوي، ص 74.

185 نفسه، ص 75.

186 فتيحة محمد قوراري، ص 97.

خامسا : الإيواء

نص على هذا الفعل مجموعة من المواثيق و التشريعات المقارنة بما فيهم التشريع المغربي ، وعرفه الفقه بأن الإيواء: عبارة عن قيام الجاني بتدبير مكان يأوي إليه المجني و يتخذ منه مبيتا يقضي فيه أوقاته ، و يتحقق فعل الإيواء بإخفاء الضحية عن أنظار الناس و السلطات ، سواء أكان الإيواء في منزل أو مكان عمله أو إي مكان أخر.

ويستوي أن يكون المكان الذي يتخذ منه الجاني مأوى للمجني عليه مملوكا لفاعل واحد أو عدة فاعلين , وغني عن القول أن الإيواء يجب أن يكون بإرادة الجناة , و إذا أجبر شخص على استخدام منزله الإيواء المجني عليه , فلا يتحقق فعل الإيواء المكون المادي لجريمة الاتجار بالبشر بالمفهوم الذي نحن بصدد بالنسبة لمثل هذا الشخص لعدم وجود الإرادة لديه , و بالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه . كذلك لا يسال صاحب المنزل الذي يسمح للجاني بإيواء عدد من الأطفال المخطوفين بسبب ادعاء الجاني كذبا بان هؤلاء الأطفال هم أولاده[187].

الفقرة الثانية : الوسائل المستخدمة في أفعال الاتجار بالبشر

بقراتنا للفصل 1-448 من قانون 27.14 المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر يتضح لنا أن الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تنقسم إلى صنفين ، الصنف الأول يتسم بالعنف و التهديد بالقوة أو استخدامها أو استخدام أي شكل من أشكال القسر أو الخطف وتسمى لدى الفقه بالوسائل القسرية ، في حين هناك صنف ثاني يشمل كل من الخداع و استغلال السلطة وحالة الضعف و دفع الأموال لمن له السيطرة على الآخرين بقصد استغلالهم بأي صورة من صور الاتجار بالبشر ، وهي كالأتي :

أولا:الوسائل القسرية

سنتناول صور الوسائل القسرية الواردة في الفصل 1-448 من قانون 27.14 المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر المغربي وذلك على النحو التالي:

[187] دهام أكرم عمر، ص 93.

1: التهديد بالقوة

التهديد هو كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله[188]، على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته ، أو توجيه أي عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه، ويراد بالقوة أعمال العنف المادي ، أما التهديد فيراد منه الإكراه المعنوي[189].

فالتهديد هنا بالقوة إنما يشمل كل نوع الاعتداء على سلامة الجسم وتكون هذه الوسيلة المستخدمة وهي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه وتعدمها وتحمله على الخضوع والمثول للجاني وتكثر هذه الحالات في هذه الجرائم الماسة بالأشخاص خصوصا الإنسان بحيث استدراج الفتيات من خلال استخدام التهديد بالقوة ويراد بالقوة أعمال التنفيذ المادي، أما التهديد فيراد منه الإكراه المعنوي وهو وسيلة أخرى غير مادية بقدر ما هي معنوية، لأنه إذا كان تهديد فقط بإلقاء عبارات من شأنها إدخال الرعب في نفس المجني عليه، فإن الإكراه المعنوي هو الأخر يفيد هذا المعنى، لذلك نتفق مع الرأي القائل بأن التهديد ما هو إلا الإكراه المعنوي وبتعبير أدق، إن التهديد بالقوة ما هو إلا صورة من صور الإكراه المعنوي[190].

2: استعمال القوة

من بين الوسائل القسرية التي من خلالها يتم التأثير عن الفرد لذلك من أجل انتفاء إرادة المجني عليه، إذ تنتفي إرادة المجني عليه لوقوع إكراه عليه سواءا أكان ماديا أم معنويا.

والإكراه هو ما يصيب الإنسان من مؤثرات تعدم عنده الاختيار أو تضعه إلى حد حصره في سبيل واحد فيأتي أعمالا رغم إرادته، أو مدفوعا إليها بقوة غالبة أو يمتنع عن أعمال واجبة عليه رغما عنه[191].

ويقصد به أيضا كل إكراه مادي يتمثل في إحكام وثاق المجني عليه ، أو إعطائه مسكرا أو مخدرا أو منوما يفقده الشعور ، سواء أعطي له بعلمه كرها أو بغير علمه ، أو يتمثل بضربه أو إلقاؤه على الأرض

---

188 عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970، ص 138.

189 دهام أكرم عمر، ص 98.

190 عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 700.

191 عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة 2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972، ص 179.

، أو تعطيل يديه ، عصب عينيه ، فاستعمال القوة ما هو إلا تعبير عن تلك الصورة ، أو ما هو إلا الإكراه المادي نفسه[192].

ويشترط في استعمال القوة وغيره من الوسائل القسرية أن تكون معاصرة لأفعال الاتجار في البشر كالتجنيد وغيره، سواء أكان ذلك قبل البدء في تنفيذها أم أثناءها، أما إذا كان لاحقا عليها، فلا يكون وسيلة لها[193].

والمشرع المغربي نص على الإكراه في الفصل 1-448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر كوسيلة من ضمن وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر على غرار المشرع الفرنسي فلم يعد الإكراه ضمن الوسائل بل اعتبرها ظرفا مشددا للجريمة ونص على ارتكاب الجريمة بأجر أو الوعد به أو أي امتياز أخر[194].

3:استعمال أنواع القسر

إلى جانب التشريع المغربي ، فقد نصت على هذه الوسيلة المواثيق و التشريعات المقارنة يبدو أن الهدف من ذكر هذه الوسيلة هو توسيع نطاق جريمة الاتجار بالبشر، وان يتضمن تعريف الجريمة كافة الأفعال و الوسائل المرتبطة بها لكي لا يفلت الجناة من العقاب ، لذلك أدرجوا تعبير الأشكال الأخرى للقسر.

4: الاختطاف

عرف جانب من الفقه الجنائي الاختطاف بأنه: "انتزاع شخص من بيئته و نقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة شخصه "[195]، بينما عرفه جانب أخر من الفقه بأنه : "السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه وسلب إرادته "[196].

---

192 دهام أكرم عمر، ص 100.

193 محمد الشناوي، ص 77.

194 المادة 2 / 4 / 225 من قانون العقوبات الفرنسي

195 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 180.

196 محمد الشناوي، ص 77.

يتحقق بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الذي يوجد فيه إلى محل أخر بقصد إخفائه عن بيئته. ولا يشترط تحقق الاختطاف بوسيلة معينة أو أن يتم خفية ، ومن صور ذلك اختطاف النساء و احتجازهن للاستغلال الجنسي، أو اختطاف الصغار لأغراض العمل أو الخدمة القسرية[197].

وجريمة الاتجار في البشر وعلاقتها بهذه الوسيلة فإنه يكون غرض اختطاف الشخص هو الاتجار فيه ونقله لمكان معين من اجل استغلاله أو بيعه لدى منظمات أخرى يكون هدفها هو استقبال الأطفال والنساء من أجل الدعارة أو المواد الإباحية.

إن الخطف قد يكون في بعض الأحيان مصحوبا بالخداع أو التحايل خاصة إذا كان المخطوف طفلا، فالخداع والتحايل تكون وسيلة سهلة لدى الجانب التطبيقها على الأطفال وفي هذه الحالة يكفي أن يقع التحايل على من يكون المجني عليه في كفالته.

ثانيا: الوسائل غير القسرية

إن المخطط الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر لا يكون دائما بواسطة استعمال القوة والإكراه سواء المادي والمعنوي أو الخطف كوسائل قسرية وإنما قد تستعمل المنظمات الإجرامية وسائل أخرى غير قسرية تتميز بعنصر الاحتيال و الخداع والتمويه والاحتيال على السيدات والأطفال التي يرغبن في التوظيف في الخارج وتتجلى في الأتي:

1: الاحتيال و الخداع

إن هذه الوسيلة نصت جميع المواثيق والتشريعات المقارنة عليها كأحد الوسائل التي يتم من خلالها استغلال الأطفال أو النساء بالطرق الاحتيالية والخداع لنقلهم أو الاتجار فيهم لدى منظمات خطيرة تنشط في هذا المجال.

ويقصد بهما استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه وخداعه، وتصوير أمور له غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تغض من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام المجني عليه، وحمله على خضوع للجاني[198].

---

197 محمد حمد حسن رقيط ، ص 44.

198 محمد الشناوي، ص 78.

وتنطوي هذه الوسيلة على الغش و الخديعة، والثابت أن الاحتيال يقوم على الكذب المدعم بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته، فينخدع ويخضع لإرادة الجاني. ويستوي أن تكون هذه المظاهر افعلا صادرة عن الجاني نفسه أو عن غيره ،أو كانت ظروفا واقعية هيأها الجاني ، كما لو قام باستئجار سيارة لإيهام المجني عليه بقدرته على توفير فرصة عمل مناسبة له ، أو وقف بجوار مسكن فاخر موهما ضحيته بأنه مالكه لإقناعها بالسفر معه لغرض استغلالها في الدعارة[199].

ويستوي في الوسائل الاحتيالية أن تكون صادرة عن الجاني أو غيره، كما يستوي فيها أن يكون الجاني قد هيأ ظروفاً واقعية، أو تهيأت هذه الظروف عرضاً واستغلها الجاني[200].

2: استغلال السلطة

يقصد باستغلال السلطة بصفة عامة أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص، وتتحقق تلك الصورة على سبيل المثال في صاحب المنزل ، الذي يمارس سلطة على خادمته فيقوم بالاتجار بها واستغلالها في الدعارة بدلا من استخدامها في أداء الأعمال المنزلية وقد يستغل رب العمل سلطته على عماله ويقوم بنقلهم بالاشتراك مع جناة آخرين إلى مكان من اجل استغلالهم في السخرة[201].

والسخرة كما عرفها المشرع المغربي في الفصل1-448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر هي : جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.[202].

---

[199] محمد حمد حسن رقيط ، ص 44.

[200] فتيحة محمد قوراري، ص 199.

[201] محمد حمد حسن رقيط ، ص 45.

[202] الفصل 1-448 من القانون رقم 27.14 في المتعلق المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

وتقتضي هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياته، وترجع الحكمة في ذلك إلى رغبة المشرع في مواجهة المتاجرين بالسلطة الذين انحرفوا عن الأمانة التي طوقت بها أعناقهم[203].

3: استغلال حالة الضعف

المراد بها استغلال أية حالة من الضعف ، يوجد فيها المجني عليه ، بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع و الاستسلام للجاني ، وعليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديا ، أو عقليا أو عاطفيا ، أو اجتماعيا أو اقتصاديا ، ويمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني مثل : الإقامة غير الشرعية ، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا ، أو وضع صحي صعب ، بمعنى أخر هي كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله[204].

ويعد تقدير توافر حالة الضعف من الأمور الموضوعية، التي تختص بتقديرها محكمة الموضوع، وتجدر الإشارة إلى القانون الفرنسي كان قد اعتبر استغلال حالة الضعف من الظروف المشددة في جريمة الاتجار بالبشر، فضلاً عن تحديده بشكل صريح الحالات التي يمكن الاعتداد فيها بضعف المجني عليه، وهي تتعلق بالسن، المرض، الإعاقة، العجز البدني، كالضعف العقلي، وحالة الحمل، واشترط المشرع الفرنسي ان تكون الحالة ظاهرة ومعلومة من الفاعل[205].

4: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر

جرم المشرع المغربي السلوك الإجرامي الذي يقترن بإعطاء أو وعد بإعطاء أو تلقي لمبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه على استغلاله.

و يتجلى الاتجار بالبشر في هذه الصورة ، إذ يتم إخضاع المجني عليه للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا، يقوم الجاني أو غيره بإعطائها إلى شخص له سيطرة على شخص أخر، بغرض الحصول على موافقته لاستغلال المجني عليه. أو تلقي الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص أخر.

---

[203] محمد الشناوي، ص 79.

[204] محمد حمد حسن رقيط، ص 46.

[205] محمد الشناوي، ص 80.

ومثال الصورة الأولى أن يقوم الجاني بتسليم احد الوالدين أو الوصي على الطفل مبلغا من المال أو أية مزية لنقل الطفل إلى وضع من الاستغلال .

ومثال الصورة الثانية : ان يقوم شخص بتلقي مبالغ مالية من أخر مقابل سعيه للحصول على موافقة ذوي فتيات شابات لنقلهن للاستغلال الجنسي[206].

يلاحظ أن جميع هذه الوسائل تنفي إرادة المجني عليه، سواء أكان ذلك عن طريق الإكراه المادي أم المعنوي، أو استغلال الضعف (الغبن) أو الاحتيال(الغش والتدليس). وعليه فإن السلوك إذا ارتكب بوسائل غير التي ذكرت في التعريف، وتوافرت لدى الضحية إرادة حرة؛ فإن الفعل لا يشكل في هذه الحالة جريمة اتجار في البشر، وتقدير مدى توافر رضاء المجني عليه من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة الموضوع[207].

الفقرة الثالثة : النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر المترتب عن الفعل الإجرامي ، وسميت إجرامية لكونها تحدث أثرا يعاقب عليها القانون[208]، وتجرم النتيجة لما يترتب عليها من ضرر ، ومن ثم فان هذا الضرر هو العلة التي على أساسها صارت الواقعة جريمة ، و بسببه قرر المشرع عقوبة محددة و معلومة ، و النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر هي الضرر المحقق أو المحتمل أو المفترض ، الذي من شان واقعة الاتجار أن تحدثه في المجني عليه أو في غيره أو فيهما معا ، و الأصل في نتيجة الإجرامية أنها تكون لازمة لإتمام الركن المادي للجريمة : فهي العلة التي على أساسها تم وصف الواقعة على أنها جريمة وهي _أي النتيجة_ علة العقوبة الجزائية ، واهم الأسباب التي تحدد نوعها ومقدارها[209].

ولا يعد هذا الأصل قاعدة مطلقة ، إذ يقر القانون على جرائم ليست من ذوات النتائج ، بل إن السلوك المجرد من النتائج يكون كافيا لتمام الجريمة ، وهو ما يعرف بجرائم الخطر ، ويدخل في هذا النوع من

---

206 محمد حمد حسن رقيط ، ص 46.

207 محمد الشناوي، ص 82.

208 أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1980، ص 262.

209 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 107.

الجرائم بعض جرائم الاتجار بالبشر ، وقد تتحقق الجريمة على نتيجة مفترضة ، أي أن الجريمة تقع بمجرد إتيان الفعل المنهي عنه ، وبناء عليه فان للنتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر أمران :

أولهما : الاتجار بالبشر الذي يترتب عليه نتائج محققة ، وفيها يكون لهذا النوع من الإجرام نتيجة لازمة و معلومة ، وحينئذ تسمى من جرائم الضرر ، وهو الغالب في جرائم الاتجار بالبشر ، إذ ينتج عن تلك الجرائم أضرارا مادية أو معنوية ، فالجاني يرتكب الفعل الإجرامي ، مستخدما في ذلك وسيلة من الوسائل المحددة قانونا ، وملحقا بالمجني عليه ضررا جسديا أو نفسيا أو هما معا ، وهذا الضرر يتمثل باستغلاله في أي أنواع الاستغلال[210] .

ثانيهما :جرائم الاتجار بالبشر ذات النتائج المفترضة ، وفيها لا يكون للجريمة المرتكبة نتيجة ظاهرة و ملموسة ، وإنما يفترض الضرر افتراضا ، ومثاله في هذه الحالة أن يقع الاتجار على شخص راغبا و مستعدا دون أن يكون الجناة على علم بذلك ، أو لم يكن مستعدا له ، ولكنه رحب به ، واعتبره إجراء مفيدا له[211] .

وغني عن البيان فان النتيجة الإجرامية في الجرائم الاتجار بالبشر تتحقق باستغلال الضحية في صورة من صور الاستغلال كحد أدنى باستغلال دعارة الغير،أو وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة ، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق،أو الممارسات الشبيهة بالرق ... ولا يتطلب تحقق الاستغلال فعلا لاكتمال الركن المادي ، بل يكفي أن يكون الضحية محلا لفعل من أفعال الاتجار ،وبوسيلة من والوسائل المحددة قانونا،بهدف استغلاله،سواء تحقق هذا الاستغلال أو لم يتحقق.

الفقرة الرابعة: العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية

تعد رابطة السببية أحد عناصر الركن المادي في الاتجار في البشر وكافة الجرائم الجنائية، اذ يلزم للقول بتوافر الركن المادي ووقوع الجريمة ضرورة توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

---

[210] نفسه، ص 108.

[211] نفسه ، ص 109.

الإجرامية، فعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل، أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة[212].

فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل و نتيجة ضارة لهذا الفعل، و إنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل و تلك النتيجة، حيث يجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول و المسبب بالسبب، وذالك لكي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفض إليها فعله.

و بمعنى أخر لا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر مرتكب الجريمة فعلا إجراميا، و أن تقع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، و إنما لابد أن يثبت أن هذا الفعل هو الذي أدى إلى وقوع هذه النتيجة، و من ثم لابد أن توجد علاقة سببية بين عنصري الركن المادي، و تؤدي إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبها. فإذا لم توجد علاقة سببية بين الفعل و النتيجة، فان الجاني لن يسال إلا عن الشروع في الجريمة، طالما و أن الجريمة ارتكبت بصورة عمدية، و تتحقق العلاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر في حالة ثبوت ارتكاب الجاني إحدى الأفعال الإجرامية (نقل، اختطاف، تنقيل، تسليم، تسلم، إيواء، ترحيل...) مستخدما وسيلة من الوسائل القسرية، و أدى ذلك إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها، و على ذلك فانه لابد أن يتبين الحكم الصادر بالإدانة العلاقة السببية بين أفعال الاتجار و الأنشطة التي ارتكبها الجاني[213].

غير أن التقرير السنوي للخارجية الأمريكية حول جرائم الاتجار بالبشر في العالم، أشار إلى أن التكييف القانوني في المغرب ما زال يواصل وقوعه في خطأ يتمثل في الخلط بين الاتجار بالبشر والتهجير، وعليه وجب التمييز بين الاتجار بالبشر والتهجير [214].

يختلف تعريف الاتجار بالبشر عن الهجرة غير الشرعية أو تهريب البشر في أن الهجرة غير الشرعية هي انتقال الفرد طواعية من بلد إلى آخر ولكنه بطريق غير قانوني، أي أن النشاط يقتصر على تهريب الإنسان دون متابعة أعماله بعد الهجرة، أما الاتجار في البشر فيقوم في الأساس على إجبار الشخص على

---

[212] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982، ص 285.

[213] محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 110.

[214] التقرير السنوي للخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر ، شوهد على موقع إلكتروني: www.alyaoum24.com، بتاريخ 25/ 06 / 2019 على الساعة 15:30

أن يعمل قهرا في مكان وظروف لا تروق، ومع ذلك فقد تكون الهجرة غير الشرعية سببا مباشرة للاتجار في البشر[215].

ويعرف تهريب المهاجرين بأنه: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى أي دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وتهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح.

ولا يعتبر تسهيل دخول الأشخاص من دولة إلى دولة، أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية جريمة اتجار بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالبا في ظروف خطرة أو مهينة، ويستلزم تهريب المهاجرين أحيانا موافقتهم على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم. في البداية، فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة، تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة، وغالبا ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مهينة وحقيرة، ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب المهاجرين من هجرة غير شرعية ليدخل ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر والعنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، أو القوة، أو الإكراه[216].

وسوف نوضح أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين من خلال ما يلي:

- **أوجه التشابه بين الجريمتين:**
  - كلتا الجريمتين معاقب عليهما وفقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية.
  - كلتا الجريمتين تدخل في إطار منظومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
  - كلتا الجريمتين تتم من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف.
  - كلتا الجريمتين يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية خيالية.
  - كلتا الجريمتين ترتبطان ببعضهما البعض، حيث تحدث جريمة الهجرة غير الشرعية، ثم تتبعها جريمة الاتجار بالبشر، حيث تشكل أحد أشكال الهجرة القسرية.

---

[215] محمد الشناوي، ص 161.

[216] نفسه ، ص 162.

- كلتا الجريمتين تتماثل فيها الدوافع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليها وهي الفقر والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة، والرغبة في ظروف معيشية أفضل، والفساد السياسي والاجتماعي، والحروب والنزاعات المسلحة وغيرها[217].

➢ **أوجه الاختلاف بين الجريمتين:**

- تعتبر جريمة الاتجار بالبشر الجريمة الأشد والأخطر من جريمة الهجرة غير الشرعية.
- يعاقب القانون الدولي والوطني على جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جناية في حين تعد الأخرى جنحة.
- تستلزم جريمة الاتجار بالبشر استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في مرحلة أو أكثر من مراحل الجريمة، في حين تتم الهجرة غير الشرعية بسعي من المهاجرين ورضائهم، وبدون أي وسيلة من وسائل الإكراه، حيث يتعاون المهاجرون مع مهربيهم، بل ويسعون إليهم، ويدفعون مقابلا ماليا كبيرا لهم،وينفذون تعليماتهم بكل دقة، وعندما تفشل المحاولة الأولى يسعون للاتفاق مع هؤلاء المهربين للقيام بمحاولات أخرى. فالمهاجر يتصرف بحرية تامة وتتوفر لديه حرية الاختيار وإرادته سليمة ولا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.
- تهدف صور جريمة الاتجار بالبشر إلى استغلال الإنسان في أعمال مهينة تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، بينما لا تهدف جريمة الهجرة غير الشرعية لاستغلال المهاجر عقب الوصول لدولة المقصد.
- يمتد دور الجاني في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال استغلاله، بينما يتوقف دور الجاني في جريمة الهجرة غير الشرعية على تمكين المهاجر من دخول دولة المقصد وتنتهي العلاقة بينهما عند هذا الحد.

من المتصور وقوع جريمة الاتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود لتصل إلى دول أخرى، بينما لا يتصور وقوع جريمة الهجرة غير الشرعية إلا كجريمة عابرة للحدود الوطنية.

تتأتى الأرباح المالية من جريمة الاتجار بالبشر من بيع أو استغلال المجني عليه في أعمال دنيئة كما في الاستغلال الجنسي أو الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسرة أو الممارسات الشبيهة بالعبودية بدولة المقصد،

[217] محمد الشناوي ، ص 164.

بينما تتأتي أرباح مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية من الأموال التي يتقاضونها من المهاجر أو أسرته قبل إتمام الجريمة أو بعدها[218].

وعلى الرغم من التداخل بين الجريمتين الذي يسهل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن هذا التداخل يشكل عقبة أمام أجهزة العدالة، وأمام مقدمي خدمات الرعاية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر، فهذا التداخل يشكل صعوبة في تكييف السلوك عما إذا كانت الحالة التي يتلقونها تندرج في نطاق تهريب المهاجرين أم في نطاق الاتجار بالبشر.

وعلى هذا، ورغم الاختلافات التي سبق وذكرناها بخصوص الجريمتين فإن التفرقة بينهما تبقى في غاية التعقيد، وتسبب الإرباك، إذ يشمل الاتجار بالبشر غالبا تهريب الضحايا فالضحية قد توافق مبدئيا على نقلها عبر حدود الدولة، مما يتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية. ويلاحظ أنه في الواقع العملي، تقوم أجهزة الملاحقة والعدالة في البداية، باتخاذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، فإن ظهرت أدلة إثبات تفيد وقوع جريمة الاتجار بالبش، فإن إجراءات التحري تتحول وتتجه إلى التحري في جريمة الاتجار بالأشخاص، وتتخذ الإجراءات والتدابير التي ينص عليها قانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث يجب توفير الحماية وتقديم خدمات المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر إن ثبت وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة في المحصلة النهائية للإجراءات، فيتحولون بالتالي من مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية إلى ضحايا جريمة الاتجار بالبشر[219].

المطلب الثالث: الركن المعنـوي للجريمة الاتجار بالبشر

لا يكون كافيا للمساءلة على نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية، أن يأتي الفاعل ماديا هذا النشاط بل لا بد أيضا من توافر الركن المعنوي[220]، ويتخذ الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر صفة العمل ، فيتعين أن يتوافر إلى الجاني القصد الجنائي، ويعرف بعض الفقه القصد الجنائي بأنه القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من

---

[218] محمد الشناوي، ص 165.

[219] تيسير بن لمقدم، الاتجار بالأشخاص و الهجرة الغير الشرعية، شوهد على موقع إلكتروني: www.marocdroit.com ، بتاريخ 26/ 06 / 2019 على الساعة 19:09

[220] عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، 2009، ص 201.

طرف المشرع الجنائي، ذلك أن الجريمة التي تحقق في الواقع(الواقع الخارجي)، بسبب نشاط الفاعل ما هي إلا محصلة لما خالج نفسه قبل تنفيذه ماديا لها[221].

و يتمثل القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر (كونها واحدة من الجرائم العمدية) في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك، مدرك نشاطه ، ولا يكفى توافر القصد الجنائي العام الذي يتجلى بمجرد العمل المادي، أو تجنيد المجني عليهم بصورة غير نظامية ودون موافقة السلطات، بل ينبغي أن يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال[222]، لذلك سنقسم هذا المطلب على فقرتين نبحث في الفقرة الأولى في القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالبشر، وفي الفقرة الثانية نتناول القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالبشر.

الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام

تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، الذي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، حيث تتجه الإرادة الواعية للجاني إلى ارتكاب الجريمة في كل أركانها وعناصرها غير أن البعض يرى إمكانية وقوع جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الإهمال الجسيم بتعرض حياة الضحية لخطر الاستغلال في أنشطة الاتجار، وبالأخص إذا كان طفلا، أو معاقا وعلى أية حال، فإنه يتعين توافر عنصرين في القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر، هما العلم والإرادة فيتعين من ناحية الأولى، أن يتحقق للفاعل العلم بماهية فعل الاتجار، وبما يتكون من وقائع، وبخطورته، وما سيترتب عليه من نتائج، وأن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب أي فعل من أفعال الاتجار بنية إحداث النتيجة الإجرامية[223]، وهو ما سنبينه في الآتي:

أولا: العلم

يعني العلم الإحاطة الذهنية بالعناصر التي يتكون منها كان الجريمة، ويقوم عليها بنيانها المادي، فهو تصور للأشياء بها يطابق حقيقتها، أي حصول صورة الشيء بالذهن، كما هي في الواقع، ويتعين في العلم

---

221 عبد الواحد العلمي، ص 202.

222 دهام أكرم عمر، ص 115.

223 رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، العدد 1 المجلد 12، سنة 2015. ص 32.

أمران: أولهما، أن يكون صحيحا إذا تحقق فيه سلامة الملكات الذهنية والنفسية، وسلامة المعلومات التي اعتمد عليها ، وثانيهما: تمام العلم إذا تحققت الإحاطة بجميع العناصر التي تقوم عليها حقيقة الجريمة، أي أحاط الجاني بحقيقة الفعل الذي ارتكبه، وحقيقة المحل الذي تقع عليه الجريمة، وحقيقة النتائج التي تترتب على هذا الفعل[224]، فالجاني في جرائم الاتجار بالبشر، يتعين عليه أن يحيط علما بالعناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما يجب أن يحيط علمه ببعض الوقائع لعل أبرزها ما يأتي:

1- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: يجب أن يعلم الجاني في جريمة الاتجار بالبشر بان فعله ينصب على إنسان الذي هو محل هذه الجريمة، ويجب أن يعلم أيضا أن فعله ينصب على إنسان حي يقوم بنقله أو تجنيده أو ايوئه أو استقباله، وبخلاف ذلك إذا قام شخص بنقل ميت معتقدا انه غير متوفى إنما أصابه إغماء فلا يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر[225].

2- العلم بخطورة السلوك الجرمي: يجب أن يعلم الجاني خطورة السلوك الجرمي الذي يرتكبه وأن من شأن هذا السلوك الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو الحرية أو الكرامة أو سلامة الصحة بسبب قيام الجاني بإتيان السلوك الجرمي المتمثل بنقل الإنسان أو تجنيده أو استقباله أو إيوائه[226]، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها، والتي قد تكون وسيلة قسرية، استعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو وسيلة غير قسرية كالإقناع، أو استغلال حالة الضعف، وبوجود مقابل للفعل الذي يقوم به، ويكون ذلك، بكسب مادي أو معنوي[227].

ثانيا: الإرادة

لا يكفي لقيام القصد الجنائي العام علم الجاني بالوقائع التي يقوم عليها كيان الجريمة المادي، وإنما يتعين إلى جانب ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي، والإرادة عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يسميها القانون الجنائي، وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الاتجار بالبشر إلى نقل

---

224 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 107.

225 دهام أكرم عمر، ص 117.

226 نفسه، ص 117.

227 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص107.

المجني عليه أو استقباله أو إيوانه أو تجنيده، بمعنى اتجاه الإرادة إلى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة[228].

ومن ثم لا يكون القصد الجنائي متوافرا، إلا إذا كانت إرادة الفاعل تتجه إلى كل العناصر المكونة للجريمة، وعلى ذلك يشترط لتوافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، باستعمال الوسائل المحددة في القانون، وذلك عن إدراك وإرادة حرة مختارة، بهدف استغلالهم في أي نوع من أنواع الاستغلال، أما إذا تبين أن الفعل وقع نتيجة صغر في السن[229] أو لعيب عقلي[230] أو نتيجة قوة قاهرة أو حالة الضرورة[231] فلا مسئولية جنائية.

واستنادا إلى ذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية بحق مرتكب فعل النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال بسبب وجود مانع من موانع المسئولية الجنائية. فهل يمكن تصور هذه الموانع في جريمة الاتجار بالبشر؟

قد لا يتصور الجنون أو العاهة في العقل كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر لأنه يصعب تصور قيام المجنون أو المصاب بعاهة في العقل بنقل المجني عليه أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله.

أما حالة الضرورة يصعب تصورها فقد لا يوجد للجاني المبرر للقيام بنقل المجني عليه أو إيوائه أو تجنيده أو استقباله مدعيا أن الضرورة ألجأته للقيام بذلك.

وبالنسبة لصغر السن نجد أن التشريعات العقابية لا تعد من لم يبلغ سنا معينة من عمره مسؤولا جنائيا مع ملاحظة اختلاف القوانين عند تحديد سن المسؤولية الجنائية، ولا يمكن برأينا تصور صغار السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر لأن قيام صغير السن بنقل المجني عليه أو تجنيده أو استقباله أو ايوائه قد يكون أمرا خارجا عن طاقاته وإمكانياته[232].

---

[228] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 408.

[229] الفصل 138 من القانون الجنائي المغربي

[230] الفصل 134 من القانون الجنائي المغربي

[231] الفصل 124 من القانون الجنائي المغربي

[232] دهام أكرم عمر، ص 121.

إذن لابد من توافر القصد الجنائي العام لكي تقوم الجريمة، والمكون من العلم والإرادة من الجاني بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي.

الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد الجنائي العام القيام جرائم الاتجار بالبشر، وإنما لابد من قصد جنائي خاص، والذي يعني " انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة " ويقوم هذا القصد على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد العام، ولكنه يختلف عنه، أن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان إلى وقائع، لا تعد في ذاتها من أركان الجريمة ويتحقق القصد الخاص في جرائم الاتجار بالبشر، في الاستغلال[233] لكن ما المقصود بالاستغلال؟

لم يقم المشرع المغربي بتعريف الاستغلال في القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ولا يوجد تعريف للاستغلال في المواثيق والتشريعات المقارنة محل هذه الدراسة، وقد عرف البعض الاستغلال بأنه: "عبارة عن الحصول على الربح أو المنفعة بصفة عامة، ويقصد باستغلال البغاء مثلا اعتباره مصدرا للغلة والرزق، وغلة البغاء هي ما يدفع للبغي نظير ممارستها الفجور أو الدعارة سواء أكان هذا المال نقودا أو بضاعة أو هدايا".

ومع ذلك، فقد حدد الفصل 1-448 في فقرته 3 صور الاستغلال بقوله: "يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير و الاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة"[234].

والواضح أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار في البشر يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد؛ فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطته علما بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وإن كان لا يكفي وفق الفصل 1-448 مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه

---

233 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 108.

234 الفصل 1-448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في "استغلال الضحية"[235].

بالرغم من اتفاق المشرعين على وحدة جرائم الاتجار بالبشر بخصوص محل الاعتداء وهو "إنسان حي" إلا أن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية للاستغلال المرتكب من الجاني تفصح عن تعدد أشكال الاستغلال غير المشروع المؤدية إلى أضرار معنوية يصعب إصلاحها فيما بعد[236].

ويمكن لنا تصور القصد الخاص لهذه الجريمة في مجموعات ثلاث، المجموعة الأولى تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي والثانية، قصد الاستغلال الجبري أما الثالثة فتتعلق بقصد الاستغلال الطبي.

المبحث الثاني: العقاب في جريمة الاتجار في البشر

وضع المشرع المغربي قاعدة قانونية تجرم الاتجار في البشر، وتعاقب عليه متى قامت مسؤولية الجاني عن الجريمة المرتكبة تفرض العقوبة المنصوص عليها وفق قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27.14، حيث تضمن نصوصا ميز فيها المشرع المغربي في العقاب بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا (المطلب الأول) مع الإشارة إلى الظروف التي يتم فيها التشديد (المطلب الثاني)، والظروف التي عند توافرها يتم التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها (المطلب الثالث) أما (المطلب الرابع) سنخصصه إلى تحديات مواجهة جريمة الاتجار بالبشر و النواقص التي تشوب القانون رقم 27.14.

المطلب الأول : عقوبة جرائم الاتجار في البشر

ميز المشرع المغربي على مستوى العقاب في جرائم الاتجار في البشر بين الشخص الطبيعي في (الفقرة الأولى) والشخص المعنوي في(الفقرة الثانية) بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، وذلك على غرار البرتوكول الدولي وباقي التشريعات الدولية الأخرى.

---

[235] محمد الشناوي، ص 92.

[236] طالب خيرة، ص 70.

الفقرة الأولى : عقوبة الشخص الطبيعي

عاقب المشرع المغربي الشخصي الطبيعي بعقوبات أصلية، تتراوح بين الجنايات والجنح، بالإضافة إلى عقوبات تبعية، كغرامات مالية أو المصادرة.

أولا : العقوبة الأصلية السالبة للحرية

ينص الفصل 448.2 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي بأنه: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الملاحظ أن المشروع المغربي عاقب بعقوبة جنائية يكون فيها للقاضي السلطة التقديرية بالحكم من خمس سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية ذلك حسب ظروف الجاني.

أما على مستوى التشريعات المقارنة نجد المادة الثانية من القانون الإماراتي لمكافحة الاتجار بالبشر بأنه: يعاقب كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليه في المادة 1 مكرر 1 من هذا القانون المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات بالغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم[237] .

في حين أن المشرع الأردني نص في المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر على انه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة أ من المادة 3 من هذا القانون[238] .

الملاحظ أن التشريعين الإماراتي و الأردني لمنع الاتجار بالبشر، قد نص على عقوبات سالبة للحرية، وغرامات مالية، إلى جانب المشرع المغربي مع اختلاف في هذه العقوبة ومقدار الغرامة.

بالإضافة إلى العقوبة التي نص عليها المشرع لمرتكب جريمة الاتجار بالبشر فقد عاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة، بالحبس من سنة على

---

[237] المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

[238] المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، رقم 9، لسنة 2009

خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه[239].

وبالتالي يتبين من هذا الفصل أن من علم بجريمة الاتجار بالبشر، أو الشروع فيها، ولم يبلغ عنها يعاقب، بعقوبة حبسية وغرامة مالية، إلا أنه يعفى إذا كان زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه.

كما نص المشرع الإماراتي في المادة 3 : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لم يبلغ السلطات المختصة.

يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني، أو من أصوله، أو فروعه، أو إخوانه أو من أهم في منزله هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة[240] ويتبين أن هناك توافق بين العقوبة السالبة للحرية التي خصصها كل من المشرع المغربي والإماراتي، بالإضافة إلى الإعفاء من العقوبة.

غير أن المشرع الإماراتي ترك للقضاء سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة الحبسية والغرامة أو بإحداهما.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنه[241]ا.

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد ، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[242] .

---

239 الفصل 448.7 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

240 المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

241 الفصل 448.8 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

242 المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

كما عاقب المشرع على كل من حاول ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[243].

يتبين مما سبق أن المشرع المغربي كان ذكيا عندما فرض عقوبات سالبة للحرية إضافة إلى غرامات مالية، مستهدفا فيها الأرباح التي يكون الجاني قد حصل عليها، من الأعمال الغير مشروعة.

ثانيا: العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية، وتتمثل في الحرمان من بعض الحقوق أو كلها أو المصادرة وقد عمل المشرع المغربي على جانب عقوبات أصلية لمرتكب جريمة الاتجار بالبشر عقوبات تكميلية نجدها في الفصل 13-448: مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري[244].

ويلاحظ أن المصادرة التي نص عليها الفصل 13-448 من أهم العقوبات التكميلية، وهي عبارة عن تمليك الدولة أشياء تم ضبطها لها صلة بالجريمة المرتكبة سواء كانت أموال أو أدوات استعملت أو كانت ستستعمل ونتجت عنها جريمة الاتجار بالبشر، بالتالي فإن مصادرة الأموال المستخدمة في جرائم التجار بالبشر، أو المتحصلة عنها، إحدى الوسائل الفعالة التي تساهم في التصدي إلى هذا النوع من جرائم وردع مرتكبيها بشتى الوسائل.

كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية عقوبة تكميلية إلى جانب المصادرة وهي نشر الحكم المقرر القضائي وتعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

في حين عاقب المشرع الإماراتي كعقوبة تكميلية في المادة التاسعة من القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر على أنه : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بحكم في جميع الأصول بما يلي:

---

[243] الفصل 11-448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

[244] الفصل 13-448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

1 – مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها .

2 – إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

3 – غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا اعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة[245] .

كما نص المشرع الأردني في المادة 14 على المحكمة أن تقرر مصادر الأموال المتأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون[246].

الفقرة الثانية: عقوبة الشخص الاعتباري

يقوم بعض الأشخاص الاعتبارية والتي تنشا لأغراض مشروعة بتصرفات قد تنحرف عن الهدف المشروع الذي تم إنشاؤها من أجله، حيث تلجأ إلى أعمال غير مشروعة، تتمثل بالاتجار بالبشر، مما دفع المشرع المغربي إلى فرض عقوبات، على الشخص الاعتباري وتتمثل هذه العقوبات في الغرامات (أولا) وقد تصل على حل الشخص الاعتباري (ثانيا).

أولا: عقوبة الغرامة

نص المشرع المغربي في الفصل 6-448: يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه[247]. وبالتالي فالمشرع غلظ الغرامة المفروضة على الشخص الاعتباري مقارنة مع الشخص الطبيعي.

كما نجد المشرع الإماراتي نص في المادة 7 على انه: يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيا أو مؤقتا أو بغلق أحد فروعه[248] .

---

[245] المادة 9 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

[246] المادة 12 من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، رقم 9، لسنة 2009

[247] الفصل 448.6 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

[248] المادة 7 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

الملاحظ أن كلا التشريعين المغربي والإماراتي، نص على عقوبة مالية لشخص اعتباري، الا انه يكون هناك اختلاف في قيمة الغرامة.

ثانيا: عقوبة حل الشخص الاعتباري

نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 6-448 على أنه: يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون[249]. وتتمثل في التدابير الوقائية العينية هي:

1 – مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.

2 – إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة[250].

وقد نص كذلك المشرع الإماراتي في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة على أنه: ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيا أو مؤقتا أو بغلق أحد فروعه.

وبالتالي يتبين أن المشرع المغربي لم يقتصر على حل الشخص الاعتباري، وإنما أضاف تدابير وقائية عينية تتمثل في المصادرة الأشياء، التي لها علاقة بالجريمة، ثم إغلاق المحل أو المؤسسة، وقد ذهب المشرع الإماراتي على نفس التوجه.

المطلب الثاني: ظروف التشديد في جرائم الاتجار بالبشر

صدر القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لمواجهة تنامي ظاهرة الشبكات الإجرامية المنظمة و العابرة للحدود التي تستهدف فئات هشة على رأسها : النساء و الأطفال و المهاجرين غير الشرعيين ، وتنشط بالمغرب مستغلة كونه منطقة عبور و استقرار للعديد من الحالمين بالهجرة نحو أوروبا، فضلا عن اتساع الفوارق بين العالم الحضري و القروي و ما تترتب عنه من حالات هجرة داخلية . كما أن عددا من المواطنين المغاربة يقعون بدورهم ضحايا هذه الشبكات بالخارج .

وباستقرائنا لهذا القانون يمكننا تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بالتجريم و العقاب ، إذ أن الملاحظ على مستوى التجريم هو توسيع دائرة الأعمال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر حيث أطلق المشرع

---

[249] الفقرة الثانية من الفصل 6-448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

[250] الفصل 63 من القانون الجنائي المغربي

ولم يقيد ، وهو ما يعكس رغبة هذا الأخير في ضمان اكبر قدر من الحماية ، و الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة التي تجعل من الإنسان بضاعة تباع و تشترى[251] .

أما على مستوى العقاب يلاحظ أن المشرع المغربي قد شدد في العقاب نظرا لوعيه بخطورة جرائم الاتجار بالبشر و تأثيراتها الجسيمة على الحقوق و الحريات ، حيث يمكن أن تصل العقوبة للمؤبد وهو الأمر الذي يترجم فلسفته التشريعية و الأهمية الكبرى التي أولى للضحايا ، حيث هناك من يصف هذا القانون بقانون الضحايا.

و يقصد بظروف التشديد: "حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة، أو الحكم بعقوبة من نوع اشد " وقد عرفها البعض بأنها : "الظروف المنصوص عليها في القانون و التي تترتب عليها زيادة جسامة الجريمة أو جسامة مسؤولية الجاني عنها و بالتالي زيادة العقوبة المقررة لها "[252] .

ولدراسة ظروف التشديد في عقوبة جرائم الاتجار بالبشر سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فقرات، (الأولى) تتعلق بظروف التشديد الناتجة عن خطورة الفعل الإجرامي و(الفقرة الثانية) سنخصصها لدراسة ظروف التشديد المتعلقة بضعف الضحية و علاقتها بالجاني ، أما (الفقرة الأخيرة) سنتطرق فيها لظروف التشديد التي تستند إلى ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية .

الفقرة الأولى: ظروف التشديد التي تستند إلى خطورة الفعل الإجرامي

أولا : ظروف التشديد التي تستند إلى خطورة الوسائل المستخدمة

نص المشرع المغربي في الفقرة الأولى و الثانية من الفصل 3-448 على أنه :" دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير.

---

[251] محماد الفرسيوي، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر في ظل القانون 27.14، شوهد في الموقع الالكتروني المعلومة القانونية Alkanounia .info، بتاريخ 2019/04/07

[252] علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية،2017، ص 19.

- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ "[253].

و تتحقق هذه الظروف إذا ارتكبت إحدى جرائم الاتجار بالبشر بطريق التهديد بالقتل، أو بإيقاع أذى جسيم، أو تعذيب بدني أو نفسي، أو باستخدام سلاح، أو التهديد باستخدامه ويكون التهديد بالقتل بقيام الجاني بترويع الضحية، وإلقاء الرعب في قلبه بقتله، إذا لم يمتثل لفعل الاتجار، يستوي في ذلك بأن تكون الوسيلة المستخدمة و التهديد خطية، أو قولية، أو بالإشارة، ويتمثل الإيذاء الجسيم بالاعتداء على حق الضحية في سلامته الجسدية ، ويتحقق التعذيب البدني أو النفسي بكل نشاط يقوم به الجاني إيجابا أو سلبا للاعتداء، أو إيذاء الضحية مادية أو معنوية ، ويكون استخدام السلاح بقيام الجاني باستعمال السلاح للاعتداء على الضحية، سواء أكان السلاح بطبيعته كالبنادق والمسدسات والسيف والخناجر والعصي المركب عليها قطع من الحديد، أم كان سلاحا بالتخصيص كالسكاكين والفؤوس وكل ما يصلح للاعتداء على الضحية[254].

و على هذا فإن المشرع شدد العقوبة ، والتي حددها المشرع في السجن من عشر إلى عشرين سنة و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

ثانيا : ظروف التشديد المتعلقة بصفة الجاني

جاء في الفقرة 3 من الفصل 3-448 : " إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها ".

يتحقق هذا الظرف في حالة ما إذا كان الجاني موظفا عاما، أو مكلف بخدمة عمومية، و ارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة، أو الخدمة العامة، وعلى هذا فإن المشرع المغربي في الفصل 224 من القانون الجنائي عرف الموظف العمومي:" يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام"[255].

---

[253] الفصل 3.448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

[254] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 256.

[255] الفصل 224 من القانون الجنائي المغربي

والملاحظ أن المشرع وسع من دائرة الموظف العمومي عكس التعريف المنصوص في الفصل 2 من قانون الوظيفة العمومية الذي عرفه بأنه: "يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة".

ووفقا لهذه الحالة فانه يشترط لتحقيقها أن يكون الجاني موظفا عاما، وان يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر مستغلا وظيفته أو سلطته[256].

و على هذا فإن المشرع شدد العقوبة، والتي حددها المشرع في السجن من عشر إلى عشرين سنة و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

ثالثا : ظروف التشديد المتعلقة بخطورة النتيجة الإجرامية

نص المشرع في الفقرة الرابعة من الفصل 3-448 على أنه: "إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال"[257].

و عليه فإن هذا الظرف يتحقق بارتكاب الجاني إحدى جرائم الاتجار بالبشر، و ينتج عنها إصابة الضحية بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه ، وسنعمل على إيضاح هذه الظروف وفقا لما يلي :

1: إصابة الضحية بعاهة مستديمة

تتحقق العاهة المستديمة وفقا للفصل 402 من القانون الجنائي المغربي" إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى "[258]، وعلى ذلك فان العاهة المستديمة تعني ان يفقد الجسم احد أعضائه وبهذا يفقد القدرة على أداء إحدى وظائفه الطبيعية سواء كان هذا الفقد كليا أو جزئيا ، ولا يتوقع شفاؤه[259] .

---

[256] محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 134.

[257] الفقرة الرابعة من الفصل 3-448 ، قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27.14

[258] الفصل 402 من القانون الجنائي المغربي

[259] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 349.

2: إصابة بمرض لا يرجى الشفاء منه

يقصد به كل مرض لم يتوصل الطب الحديث إلى علاج له، مثل مرض الايدز ، فقد ينتقل هذا المرض إلى الضحية لتعرضها لاستغلال جنسي، و ممارسة ضدها الرذيلة من قبل مرتكبي هذه الجريمة ، الذين قد يحملون المرض فينتقل للضحية، أو في حالة التدخل الجراحي لنزع عضو من الضحية، قد يستدعي نقل دم ملوث بهذا المرض، أو قد تكون أدوات العملية ملوثة بهذا المرض، مما يؤدي إلى إصابة الضحية بالمرض[260].

رابعا : حالة العود

يمكن تعريف العود بأنه: عندما يكون المجرم سبق له أن أدين بصفة نهائية من اجل جريمة سابقة، و ارتكب جريمة أو عدة جرائم أخرى. وعودة المجرم إلى ارتكاب الجرائم، دليل على عدم تحقيق الردع الخاص، ويشترط أحيانا أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة و من نفس طبيعته[261].

و يعتبر العود ظرف من ظروف التشديد وعلى هذا، فقد عاقب المشرع المغربي الجاني المعتاد على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بسجن من عشر إلى عشرين سنة و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، إذ نص في الفقرة الخامسة من الفصل3- 448: "إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه"[262].

الفقرة الثانية : ظروف التشديد المتعلقة بضعف الضحية و علاقتها بالجاني

نص المشرع في الفصل 4-448 من القانون رقم 27.14 على أنه : يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

1-إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

2-إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

---

260 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 138.

261 عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، ص 209.

262 الفقرة 6 من الفصل 3-448، قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27.14

3-إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها أو كانت له سلطة عليها[263].

من خلال هذا الفصل يتبين لنا أن المشرع شدد العقوبة في حالتين (أولا) التي تستند إلى ضعف الضحية (ثانيا) التي تستند إلى وجود صلة بين الجاني و الضحية أو ضحايا.

أولا : ظروف التي تستند إلى ضعف الضحية

تستند هذه الظروف فيما إذا كانت الضحية من النساء أو الأطفال ، أو عديمي الأهلية ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وعلى ذلك فان النساء يعدن من أكثر الضحايا استهدافا في جرائم الاتجار بالبشر ، لضعفهن الجسدي و النفسي ، و سهولة التأثير عليهن ، و انقيادهن لأفعال الاتجار من قبل الجناة . و يقصد بالطفل أو القاصر كل إنسان لم يتم الثامنة عشر سنة شمسية كاملة من عمره ، ويشمل الذكر و الأنثى ، بينما يقصد بعديم الأهلية كل شخص فاقد التمييز ، كالطفل الذي لم يبلغ سن الرشد ، أو فقد أهليته بسبب عاهة عقلية ، والعاهة العقلية هي : كل علة تؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه ، أما ذوي الاحتياجات الخاصة فهم المعوقون ومن في حكمهم من ذوي العاهات[264].

ثانيا : ظروف التشديد التي تستند إلى وجود صلة بين الجاني و الضحية أو ضحايا

تتمثل هذه الظروف فيما إذا كان الجاني زوجا للضحية ، أو احد أصولها أو فروعها ، أو ممن له الولاية أو الوصاية عليها ، أو كان مسؤولا عن مراقبتها أو تربيتها ، أو كانت له سلطة عليها ، ووفقا لهذا الظرف يتعين أن يكون الجاني سواء أكان ذكرا أم أنثى ، له ارتباط بالضحية بعقد زواج صحيح ، وينبني على ذلك إذا كان الجاني خطيبا للضحية ، أو انتهت الرابطة الزوجية بالطلاق و انقضاء مدة العدة ، فان صفة الزوج تنتفي في هذه الحالة ، ويقصد بأصول الجاني ، كل من تناسل منه الضحية تناسلا حقيقيا ، وهذا الوصف ينطبق على الأب و الجد وان علا ، بينما يعني فروع الضحية ، أبناء الضحية وبناته وان نزل ، كالابن والبنت و ابن الابن و ابن البنت و هكذا ، وتعد الولايا و الوصاية احد مظاهر السلطة ، و التي تتحقق بنفوذ شخص على شخص أخر أيا كان مصدر السلطة ، يستوي في ذلك بان تكون في القانون

---

263 الفصل 4-448 ، قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27.14

264 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 133.

أو بالاتفاق أو كانت فعلية[265] ، وتتمثل مسؤولية الجاني في تربية الضحية و مراقبة سلوكه و توجيهه الوجهة السليمة[266].

الفقرة الثالثة : ظروف التشديد التي تستند إلى ارتكاب الجريمة في إطار عابر للحدود الوطنية أو وفاة الضحية

حسب مقتضيات الفصل 5-448 من القانون رقم 27.14 على أنه : يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية[267].

من خلال هذا الفصل يتبين لنا أن المشرع شدد العقوبة في حالتين (أولا) إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية (ثانيا) إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية .

أولا : ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية

عرف المشرع المغربي العصابة الإجرامية من خلال الفصل 293 من القانون الجنائي بأنها: كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك[268].

عرفت الجريمة ذات الطابع عبر الوطنية ، بأنها : أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة و تم الإعداد أو تخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في واحدة و كانت لها أثار في دولة أخرى[269].

---

265 ادوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1998، ص 143.

266 محمود نجيب حسني، ص 359.

267 الفصل 5-448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27,14

268 الفصل 293 من القانون الجنائي المغربي

269 محمد أحمد محمد النونة المخلافي، ص 137.

ثانيا : وفاة الضحية

قد ينتج على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر وفاة الضحية ، و الوفاة تعني إزهاق أو إنهاء روح الضحية ، و يتحقق ذلك بتوقف قلبه و جهازه التنفسي عن القيام بوظائفها توقفا تاما ، إي انعدام الحياة تماما في إنسان كان متمتعا بها على وجه اليقين[270] ، على أن تثبت الوفاة بكل طرق الإثبات ، ويقع عبء إثبات الوفاة على النيابة العامة.

المطلب الثالث: ظروف التخفيف و الإعفاء في جرائم الاتجار بالبشر

ذهب القانون الجنائي المغربي إلى تقرير التخفيف في العقوبة وفق ضوابط معينة، ففي قانون مكافحة الاتجار بالبشر 14-27 تطرق المشرع إلى التخفيف من العقوبة ، بينما تضمن الإعفاء من العقاب لتشجيع الجناة على التوبة ، ومساعدة أجهزة العدالة، لهذا سنحاول في هذا المطلب إبراز خصوصية هذه الجريمة واختلاف الوضع بشأنها من ناحية حالة تخفيف العقوبة (الفقرة الأولى) وكذا الإعفاء منها (الفقرة الثانية) كالأتي:

الفقرة الأولى: ظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر

يقصد بالظروف المخففة للعقاب بأنها تلك الأحوال التي يجب فيها على القاضي، أو يجوز له أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها من العقوبة المقررة لها أصلا في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون لها[271]، وقد نص المشرع المغربي على عقوبات مخففة في هذه الجريمة في حالات محددة وهي كالأتي:

- ✓ **الحالة الأولى:** نص عليها المشرع في الفصل7-448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27-14 بأنه: "**يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة**"[272].

---

[270] علي حسن الشرفي، ص 33.

[271] محمود نجيب حسني، ص 791.

[272] الفصل 448.7 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

وانطلاقا من هذا فإن كل شخص علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها وجب عليه القيام بإبلاغ السلطات المختصة، وان عدم القيام بالتبليغ يعرضه لعقوبة حبسية تتراوح من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

- ✓ **الحالة الثانية:** نص عليها المشرع في الفصل8-448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27-14 بأنه: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها**"[273].

وعليه فإن كل من استعمل العنف، أو التهديد باستعماله في جريمة الاتجار بالبشر، أو قام بوعد شخص أخر (مثلا بمبالغ مالية) لمنعه بالإدلاء بشهادة، أو لعدم تقديمه أدلة، أو العكس من ذلك تحريضه للإدلاء بشهادة الزور، أو تقديم إقرارات، أو تصريحات و أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، وذلك أمام أي جهة مختصة أو أثناء مراحل التقاضي.

وعلى هذا فإن المشرع في الفصل448.8 من القانون رقم 27.14 عاقب كل من تسول له نفسه بالقيام بالأفعال المشار إليها سلفا، بعقوبة حبسية من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

- ✓ **الحالة الثالثة:** نص عليها المشرع في الفصل9-448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27-14 بأنه: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته**"[274].
- ✓ **الحالة الرابعة:** نص عليها المشرع في الفصل10-448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27-14 بأنه: "**يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من**

[273] الفصل 448.8 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

[274] الفصل 448.9 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر. تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر"[275].

أما في هذه الحالة فإن المشرع قرر نفس العقوبة بالنسبة لكل شخص استفادة مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة، أو قدمت له منفعة، أو عمل قدمه له الضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

غير انه في الفقرة الثانية من الفصل10-448، اقر على انه إذا كان الضحية قاصرا دون 18 سنة، فإن العقوبة تضاعف.

أما على مستوى التشريعات المقارنة فإن التشريع الإماراتي أجاز التخفيف من العقوبة في جرائم الاتجار من البشر شريطة أن يبادر أي من الجناة في إحدى هذه الجرائم إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية، وأن يكون محل البلاغ عما لدى الجاني المبلغ من معلومات عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وإذا حصل الإبلاغ بعد معرفة السلطات المختصة بالجريمة، فلا بد أن يؤدي ذلك إلى تمكين السلطات المختصة أثناء التحقيق بجريمة الاتجار بالبشر المرتكبة من إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين[276].

في حين تخفف العقوبة في نظام الاتجار بالبشر السعودي في حالة تقديم الإبلاغ إلى الجهات المختصة، وأن لا يكون المبلغ محرضا على ارتكاب الجريمة، وأن يحصل الإبلاغ من الجاني بما يعلمه عن الجريمة المرتكبة أثناء التحقيق بجريمة الاتجار بالبشر[277].

بينما تخفف العقوبة في التشريع السوري إذا كان المبلغ فاعلا أو شريكا أو متدخلا في الجريمة، وأن يقدم الإبلاغ للجهات المختصة، وأن تؤدي المعلومات التي أدلى بها المبلغ إلى ضبط مرتكبي الجريمة المبلغ عنها، وأن يكون الإبلاغ للحيلولة دون إتمام الجريمة[278].

ويستفيد من العذر المخفف في التشريع اللبناني من زود السلطات المختصة بعد ارتكاب أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، بمعلومات أتاحت منع إتمامه[279].

---

[275] الفصل 448.10 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

[276] المادة 11 من نظام مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي

[277] المادة 12 من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي

[278] المادة 13 الفقرة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السوري

[279] المادة 7 من قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص اللبناني

الفقرة الثانية: ظروف الإعفاء في جرائم الاتجار بالبشر

يقصد بالإعفاء من العقوبة بأنها تلك الأحوال التي يقرر فيها المشرع إعفاء الجاني من العقوبة، وإسقاطها عنه، وترك المطالبة بها، رغم ارتكابه للجريمة، وثبوت مسؤوليته الجنائية عنها واستحقاقه للعقوبة[280]، و يفيد الإعفاء من العقوبة عموما توافر ظرف أو أكثر تتسبب في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي جعل المشرع ينظر إليه بعين الرأفة وعدم معاقبته، وقد نص المشرع في قانون الجنائي على هذه الحالات تحت مسمى أسباب الإباحة[281]، وكذا موانع المسؤولية الجنائية[282].

أما الإعفاء من العقاب في جريمة الاتجار بالبشر فتعني عدم توقيع الجزاء على أحد مرتكبي الجريمة، وتعود العلة في ذلك إلى أن الإبلاغ ما هو إلا نوع من التوبة والرجوع إلى الحق والصواب، وهو أولى بالعفو من العقاب، ولأن الجاني قد قدم خدمة للعدالة بإخباره عن الجريمة وعن مرتكبيها أو المساهمين فيها، وهذا فعل مفيد، وفيه كشف لأمر خفي واقع، أو في طريقه للوقوع، وفيه أيضا مساعدة للأجهزة المعنية بمواجهة الإجرام، أو بالمعاقبة عليه.

وقد بين المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي الأحوال التي يعفى فيها الجاني من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر، حيث نص في **الفصل 12-448** :

"يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة.

وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال"[283].

---

[280] مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002، ص 21.

[281] الفصل 124 و 125 من القانون الجنائي المغربي

[282] لفصل 134 و 138 من القانون الجنائي المغربي

[283] الفصل 12-448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

وأيضا في الفصل7-448 في الفقرة الثانية بقوله: "غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه"[284].

باستقرائنا لمقتضيات الفصلين نستخلص أن هناك حالتين يتم فيها إعفاء من العقوبة المقررة في جريمة الاتجار بالبشر وهما كالآتي:

- ✓ **الحالة الأولى:** هي المنصوص عليها في الفصل 12-448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث أعفى المشرع أي من الجناة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو محاولة ذلك أو قبل ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون تمامها، وهذه الحالة يقصد بها المشرع تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم التي يصعب الوصول إليها وهي متعلقة بالجرائم غير المنظورة، والتي يصعب اكتشافها فنجعل إعفاء الجاني من العقاب أقل ضررا من ترك الجريمة كما هي دون إعفاءه، وهو وجوب إذا كان نبأ الجريمة لم يصل للسلطات. أما إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد الكشف عنها أو من السلالات من القبض على الجناة أثناء الإجراءات القضائية، أصبح الإعفاء أو التخفيف من العقوبة جوازيا، إلا أنه لا يمكن الإعفاء من العقوبة عند وفاة الضحية أو إصابته بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال[285].

ولعل العّلة في ذلك هو حماية المجتمع من خطر جرائم كانت ستقع في المستقبل القريب من خلال دفع الجناة إلى العدول عن المساهمة في ارتكاب الجريمة والمضي في تنفيذه.

- ✓ **الحالة الثانية:** هي الحالة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 7-448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث يعفى من العقاب من كان أحد فروع أو أصول الضحية أو زوجا عندما يمتنع عن التبليغ بارتكاب الجريمة، إلا أن بعض الباحثين ينتقد مثل هذا المقتضى ولا يتفق معه لأنه يؤدي إلى استشراء تلك الجرائم الضارة بالمجتمع، كما أن العلم بارتكاب الشخص للجريمة بخفي معه أدلة عن المتهم والجريمة وأدواتها مما يعرض العدالة للخطر، وكان بالأحرى عدم النص عليها، ونحن

---

[284] الفصل 448.7 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي

[285] بوعزة مكرازي، ص 56.

بدورنا نؤيد هذا الرأي، إلا أن المشرع لديه عدة اعتبارات لعل أهمها، عدم إحداث تفكيك للعلاقات القائمة خاصة ذات الصلة بالأسرة[286].

المطلب الرابع: تحديات مواجهة جرائم الاتجار بالبشر والنواقص التي تشوب القانون رقم 27.14

تخرج ظاهرة الاتجار بالبشر بتجليات مختلفة في المغرب من خانة الطابوهات لتشكل موضوع اهتمام جدي معلن من قبل السلطات العمومية والمجتمع المدني، والمنظمات الوطنية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ما فتئت تدق أجراس الإنذار حول بعض مظاهر هذه الظاهرة من قبيل تهريب البشر والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في إطار اقتصاد الدعارة المحلي والعابر للحدود وغيرها.

أمام انتشار هذه الجريمة المنظمة، واتساع رقعتها وازدياد خطورتها، وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة جاء إصدار قانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ليتوج جهود وحرص المغرب الدائم لحماية وصيانة حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والحرص على ملائمة المواثيق الدولية مع التشريعات الداخلية وجعلها أسمى من التشريعات الداخلية.

رغم إصدار القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، فإن التقرير الدولي الأخير جاء مثقلا بالانتقادات الموجهة للحكومة المغربية، مما جعل المغرب في تحديات لمواجهة هذه الظاهرة (الفقرة الأولى) كما أن القانون رقم 27.14 وإن كان ذات أهمية في المنظومة الجنائية فإنه تشوبه عدة نقائص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديات المغرب لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

يعتبر المغرب بلد مصدر ومقصد وعبور لرجال ونساء وأطفال يتم إخضاعهم للعمالة القسرية والاتجار بالجنس، ووفقا لتقرير السنوي للخارجية الأمريكية حول وضعية هذه الظاهرة في العالم، جاء مثقلا بالانتقادات الموجهة للحكومة المغربية، والتوصيات التي تطالبها بمحاربة المظاهر الحقيقية للاتجار بالبشر.

التقرير قال إن المهاجرين الأجانب، خاصة منهم الأفارقة وبعض القادمين من آسيا، يبقون عرضة للاستغلال والاتجار من طرف شبكات متخصصة، تقوم بإكراههم على العمل وممارسة الدعارة، خاصة

[286] نفسه، ص 56.

منهم النساء والأطفال. ولكنه آخذ في الازدياد، من جنوب آسيا، على ممارسة البغاء والعمل القسري. تقوم الشبكات الإجرامية التي تعمل في وجدة على الحدود الجزائرية وفي بلدة الناظور الساحلية الشمالية بإجبار النساء المهاجرات بصورة غير شرعية على ممارسة الدعارة والتسول. ذُكر أيضا أن شبكات إجرامية في وجدة تجبر أطفال المهاجرين على التسول[287].

وقال إن شبكات إجرامية توجد بمدينة وجدة تقوم بإرغام المهاجرات على ممارسة الدعارة، خاصة النيجيريات. هذه الشبكات تقوم بالتقاط هؤلاء المهاجرات بمجرد عبورهن من الجزائر نحو المغرب، وتفرض عليهن الالتحاق بأنشطة الدعارة، مقابل إيصالهن إلى أوروبا.

وأوضح التقرير أن ضحايا الاتجار بالبشر في المغرب ينحدرون، أساسا، من الكوت ديفوار والكونغو الديمقراطية ونيجيريا، كما أن أفراد هذه الشبكات غالبا ما يحملون جنسية الضحايا، حيث تركز الشبكات الكاميرونية على إخضاع المهاجرات الكاميرونيات لممارسة الجنس والعمل بالإكراه، فيما توجّه الشبكات النيجيرية الضحايا إلى التسول. فيما تعاني بعض الفلبينيات والأندونسيات اللواتي تصلن إلى المغرب، من العمل القسري وعدم الحصول على الأجر بعد تشغيلهن في المنازل، علاوة على حجز جوازات سفرهن وتعريضهن للعنف.

وأكد التقرير الأمريكي أن السلطات المغربية فتحت تحقيقات في 80 قضية مرتبطة بالاتجار بالبشر عبر الاستغلال الجنسي والتشغيل بالإكراه في العام 2018. فيما بلغ عدد الأشخاص المتابعين في قضايا الاتجار بالبشر في 2018 نحو 231 شخصا. كما قدّم المغرب حصيلة تتضمن تفكيك 188 شبكة للاتجار بالبشر في العام الماضي، تتألف من أكثر من 1100 شخص، دون أن يتضح ما إن كان هؤلاء جميعا قد خضعوا للمحاكمة. وسجّل التقرير في المقابل قيام السلطات المغربية بحملات أمنية تستهدف المهاجرين الأفارقة المستقرين بالقرب من مدينة سبتة المحتلة، وإقدامها على ترحيلهم بشكل جماعي نحو مناطق بعيدة دون تمييز بين طالبي اللجوء والأطفال القاصرين، وبين باقي المهاجرين[288].

---

[287] محمد بنطلحة الدكالي، إشكالية الاتجار بالبشر الجهود والتحديات في السياق المغربي، شوهد على موقع إلكتروني: www.justicemaroc.com، بتاريخ 26/ 06 / 2019 على الساعة 16:30

[288] التقرير السنوي للخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر، شوهد على موقع إلكتروني: www.alyaoum24.com، بتاريخ 26/ 06 / 2019 على الساعة 17:30

الفقرة الثانية: نقائص قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27.14

إذا كان قانون 27.14 ذات أهمية في المنظومة الزجرية وانسجاما مع المعايير الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وترجمة للاتفاقيات الدولية على الصعيد الداخلي فإن هذا القانون تشوبه عدة نقائص تتجلي في:

- صعوبة في تحديد تعريف جريمة الاتجار بالبشر كجناية واختلاط التعريف بصور أخرى من الجرائم التي تعتبر بعضها جنح فيما تعتبر البعض الأخر منها جنايات.
- تداخل اختصاص المحكمة الابتدائية مع اختصاص محكمة الاستئناف.
- صعوبات على مستوى تفعيل بعض الإجراءات التكفل بالضحايا.
- الهيأة أو اللجنة الوطنية التابعة لرئيس الحكومة هي مجرد لجنة استشارية غير مستقلة وقراراتها غير ملزمة إذا لما الحاجة إلى إحداثها.
- عدم الإشارة إلى طرق التعاون الدولي في هذا الخصوص.
- عدم التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار التي حصلت له والاعتراف بمسؤوليتها على هذا المستوى.

ويلاحظ في هذا السياق أن قانون الاتجار بالبشر جاء خاليا من عقوبة الإعدام، رغم أنها جريمة خطيرة وانعكاساتها جد مقلقة، إذ أن أقصى عقوبة حددها في الحالة التي ينتج فيها عن الجريمة وفاة الضحية أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية حيث حددت العقوبة في السجن المؤبد، ولعل هذا الموقف التشريعي يأتي استجابة مع المطالب التي رفعها المجتمع المدني بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تماشيا مع الالتزام الدستوري باحترام المواثيق الدولية.

خاتمة:

يعد الاتجار بالبشر جريمة بشعة موجه ضد الفرد والدولة إذ تمس أمنهما على حد سواء، وتعتبر شكلا من أشكال الرق وامتدادا طبيعيا للعبودية التي مارستها المجتمعات منذ القدم وانحسرت بنهايات القرن الماضي تحت ضغط جمعيات الحقوق المدنية للمواطنين وتكاتف الحكومات والمنظمات الدولية جميعا. إنها شكل من شكل العبودية إذ تسلب الإنسان حريته وكرامته وتجعله يؤدي أعمال شاقة مخالفة للأعراف والقوانين تحت وطأة التهديد والتعذيب وقد تصل في أبشع صورها إلى أن يفقد الإنسان حياته بسبب التعذيب أو بغرض المتاجرة بأعضائه. هي أيضا صورة من صور خرق قانون الأسرة الدولي لكونها تنطوي علي تشويه للممارسات الأسرية المشروعة أو سوء استغلالها. هي تجارة غير قانونية السلعة المتداولة فيها المرأة أو الطفل في غالب الأحيان ولها وطأة كبيرة علي ضحاياها بما تسببه لهم من أذى نفسي وجسدي بالغ الخطورة.

إضافة إلى ذلك فإن الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود تماثل في خطورتها تجارة الأسلحة والمخدرات حيث يمكن أن يمتد خطرها ليشمل العديد من الدول والمجتمعات.

علي الرغم من إدراك العديد من الدول لخطورة جريمة الاتجار بالبشر علي امن وسلامة مواطنيها وبالتالي التصدي لها من خلال إصدار التشريعات الوطنية التي تجرم تلك التجارة إلا أن الظاهرة تتفاقم وتكبر بصورة واسعة مستفيدة في ذلك من التطور الذي حدث في وسائل الاتصال والمواصلات بين شعوب وبلدان العالم المختلفة, الشيء الذي دفع بكثير من حكومات العالم والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التصدي لها في محاولة لمحاربتها والحد من أثارها السالبة علي شعوب العالم.

لقد دخل المغرب في شتنبر من عام 2016 ضمن قائمة الدول والبلدان التي أصدرت تشريعات قانونية في مجال مكافحة الاتجار الدولي و الوطني في البشر ليعبر عن مصادقته على الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المجال، وكذا مسايرة جهود المنتظم الدولي في القضاء على الجرائم العابرة للحدود، ذلك انطلاقا من تعزيز ترسانته القانونية بالعديد من النصوص والفصول التي تجرم ظاهرة الاتجار بالبشر.

من خلال الدراسة السابقة سلطنا الضوء على السياسات التشريعية الحديثة بشأن مواجهتها لجرائم الاتجار بالبشر من خلال ما أشار إليه التشريع الدولي والتشريع المغربي ولاحظنا أنه غالبا ما كان هنالك توافق بينهما.

بناء على ما سبق، توصلنا لعدة نتائج، من أهمها:

- أن المحور الأساسي لجريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان الحي، حيث لا يمكن لهذه الجريمة أن تتم بغير المتاجرة بالإنسان الحي.
- إن جريمة الاتجار بالبشر قد تتخذ أشكال مختلفة لقيامها، فهي إما تكون عن طريق الإجبار الضحية للقيام بأعمال من غير أجور أو أعمال دعارة أو قد تكون عن طريق استخدام أو استئصال أجزاء من جسم الإنسان وبيعها وغيرها من الصور.
- التجريم لم يكن فقط على الشخص الطبيعي بل امتد ليشمل الشخص المعنوي أيضا.
- تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود تخضع لتنظيم محكم من قبل منظمات إجرامية تهدف وراء نشاطاتها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة.
- جريمة الاتجار بالبشر تنمو بشكل مخيف بحسب الإحصائيات وتقارير المنظمات الدولية والحكومات، وكأن الجهود المبذولة لمكافحتها لا تحقق فعالية أو عجزت عن القضاء عليها.
- تعد جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي على مستوى الدولي بعد الاتجار الدولي في الأسلحة والاتجار الدولي في المخدرات.
- إن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، الذي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وعلى القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في الاستغلال.
- إن النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر قد يترتب عليها نتائج محققة، وفيها تكون النتيجة لازمة ومعلومة، ومن ثم تسمى من جرائم الضرر، إذ ينتج عنها أضرارا مادية أو معنوية، وقد تكون النتيجة مفترضة، وفيها لا يكون للجريمة المرتكبة نتيجة ظاهرة وملموسة، وإنما يفترض فيها الضرر افتراضيا، وتتحقق النتيجة الإجرامية باستغلال الضحية في أية صورة من صور الاستغلال كحد أدنى بحيث تشمل سائر الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية أو جزء منها، أو إجراء تجارب طبية، ولا يتطلب الاستغلال فعلا، وإنما يكفي أن يكون الضحية محلا لأي فعل من أفعال الاتجار بالبشر.
- عاقب المشرع المغربي على المحاولة في جريمة الاتجار بالبشر كالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

- إن المشرع المغربي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر27.14، قد أورد الأحوال التي تشدد فيها العقوبة لدرجة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة في صورتها العادية، وقد تصل إلى المؤبد نظرا لخطورة هذه الجرائم، ولما يترتب عليها من ضرر بالغ، ولاقترانها بأحوال وظروف توجب التشديد بهدف توفير حماية جزائية للضحية، وهذه الأحوال وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، أو الإضافة إليها.

لائحة المراجع:

❖ المصادر

- **القرآن الكريم؛**
- **القانون الجنائي المغربي.** ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
- ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ظهير شريف رقم 1.99.208صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.
- **الاتفاقيات الدولية**
- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول / سبتمبر 1926، تاريخ بدئ النفاذ 9 آذار / مارس 1927.
- اتفاقية حقوق الطفل ثم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدئي النفاذ: 2 أيلول / سبتمبر 1940.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم اعتمادها بموجب قرار رقم 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنبثق عن الدورة الخامسة والخمسون لسنة 2000.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 ماس 1976 صادق عليه المغرب بتاريخ 3 ماي 1979.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 صادق عليه المغرب سنة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000.
- الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1968.

❖ **الكتب**

- أبو الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف ، 1985.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- ادوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1998.
- إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.
- حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015.
- حامد سيد محمد حامد ،الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.
- حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة ، مطابع الشتات، 2011.
- سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني(دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2005.
- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص. جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2002.
- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام إدارة الكتاب والنشر، 2007.

- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970.
- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، الطبعة 2، بغداد، 1972.
- عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، دار وليلي للطباعة والنش، مراكش.
- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1977.
- عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014.
- عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، 2009.
- عروبة جبار الخزرجي، " حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد ابن الوليدة، صنعاء، 2009.
- علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم و العقوبات .القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996.
- علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2017.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2010.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005.
- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق.
- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.
- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دون ذكر الطبعة، مطابع شتات، 2010.
- محمد حمد حسن رقيط ، أحكام جرائم الاتجار في البشر دراسة مقارنة، بدون ناشر،2010.
- محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- محمود السيد حسن داود ، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الكتب المصرية مصر، 2010.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982.
- مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.
- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دراسة وفق للشريعة الإسلامية، وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- وفاء مرزوق،" حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

❖ الأطروحات والرسائل

➢ الأطروحات

- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر ،2018-2017.

- سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2004.

➢ **الرسائل**

- احمد محمود، الجهود الدولية و الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس 2013 – 2014.
- أسماء شاكر، " الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس، 2005– 2006.
- سلوى الحداد، "جنوح الأحداث دراسة سوسيوقانونية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2005– 2006.
- فاطمة صالح الشمالي، رسالة للحصول على درجة الماجستر في القانون، المسؤولية الجزائية المترتبة على نزع الأعضاء البشرية وزراعتها،جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

❖ **المقالات و المجلات**

- إكرام مختاري، المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر، (دراسة في مشروع القانون الجنائي الجديد والتشريعات الدولية)، مجلة الملف، مجلة قانونية تصدر كل ستة أشهر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 23، 2015.
- أنس سعدون، قراءة أولية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مجلة نصف سنوية محكمة، مطبعة الأمنية، الرباط العدد 2، 2017.
- بوعرة مكرازي، قراءة في مشروع قانون رقم 14 / 27 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة القانون المغربي، مجلة قانونية شاملة تعنى بالشؤون القانونية والأبحاث والدراسات القانونية و الفقهية والاجتهادات القضائية تصدر مرة كل ثلاثة أشهر، العدد 34، مارس 2017.

- رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، العدد 1 المجلد 12، سنة 2015.
- عبد الرحمن خلف، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، بحوث الشرطة، الإصدار الثامن، يناير 2006.
- عبد اللطيف الكداي، الاستغلال الجنسي للقاصرات دراسة ميدانية، دون طبعة، سلسلة الزهراء، مطابع الرباط الطبعة نت، العدد السادس، 2013.
- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، 2009.
- محمد أحمد محمد النونة المخلافي،الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12 المجلد 15 سنة 2018.
- منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء عار في طي الكتمان، الطبعة الثانية، دون ذكر المطبعة، الرباط، 2001.

❖ الندوات

- أحمد أبو الوفاء الاتجار بالأشخاص، ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة 28-29 مارس، 2007.

❖ مواقع إلكترونية

- التقرير السنوي للخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر، شوهد على موقع إلكتروني: www.alyaoum24.com
- العبودية الحديثة... ظاهرة أكثر ضحاياها من الرقيق الأبيض، شوهد على موقع إلكتروني: www.annabaa.org
- تيسير بن لمقدم، الاتجار بالأشخاص و الهجرة الغير الشرعية، موقع إلكتروني: www.marocdroit.com
- محماد الفرسيوي، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر في ظل القانون 27.14، موقع الكتروني : www.alkanounia.info

- محمد بنطلحة الدكالي، إشكالية الاتجار بالبشر الجهود والتحديات في السياق المغربي، موقع إلكتروني: www.justicemaroc.com

الفهرس:

مقدمة 1

الفصل الأول: جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها وفق التشريع الدولي 5

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر..... 6

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر 6

الفقرة الأولى: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر 7

الفقرة الثانية: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية 10

أولا: المواثيق الدولية.....10

ثانيا: المواثيق الإقليمية 13

1 :اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر: 13

2 : وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر: 14

3 : اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر: 14

الفقرة الثالثة: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.....14

أولا: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريع المصري.....15

ثانيا: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الفرنسي 15

ثالثا: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الأمريكي 16

رابعا: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريع المغربي 16

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر و أسبابها 18

الفقرة الأولى: خصائص جريمة الاتجار بالبشر.....18

أولا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة 19

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة 20

ثالثا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة تهدف إلى تحقيق الربح 20

رابعا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة واقعة على الأشخاص 21
خامسا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية.....22
الفقرة الثانية: أسباب جريمة الاتجار بالبشر 22
أولا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية 22
1: الفقر.....23
2: تحقيق الثراء السريع.....24
3: الظروف الاجتماعية.....24
ثانيا: العوامل السياسية والثقافية 25
1: الاضطرابات السياسية 25
2: الإنترنيت.....25
3: التقاليد والعادات السيئة 26
المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....27
المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي 27
الفقرة الأولى: الوثائق الدولية العامة بشأن مكافحة للاتجار بالبشر.....28
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 28
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966.....28
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966 29
الفقرة الثانية: الوثائق الدولية الخاصة بشأن مكافحة للاتجار بالبشر 30
أولا: اتفاقية حقوق الطفل 30
1: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 31
2 : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 32

ثانيا: الوثائق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن 33
1: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 34
2 : الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.....35
3 : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....36
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي 38
الفقرة الأولى: مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الأوروبي 38
الفقرة الثانية: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الإفريقي.....40
الفقرة الثالثة: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الأمريكي.....41
الفقرة الرابعة: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العربي.....42
أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 42
ثانيا: الإستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر 2012.....43
ثالثا: مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر 43
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع المغربي قانون "27.14".....44
المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر 45
المطلب الأول: محل جرائم الاتجار بالبشر و صورها 45
الفقرة الأولى : محل جرائم الانجاز بالبشر 45
أولا : مفهوم الإنسان.....46
1: التعريف الفقهي الإسلامي 46
ثانيا: الحياة الإنسانية.....48
1: بداية الحياة الإنسانية 48
2: نهاية الحياة الإنسانية.....49

ثالثا: حماية الضحية وانتفاء مسؤوليته الجنائية والمدنية 49
1: انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية للضحية..... 50
2: حماية الضحايا 51
الفقرة الثانية : صور جرائم الاتجار بالبشر..... 53
أولا : الاستغلال الجنسي 54
1: دعارة الغير..... 55
2: الاستغلال عن طريق المواد الإباحية أو عبر وسائل الاتصال والتواصل 56
ثانيا : الاستغلال عن طريق العمل..... 57
1: العمل القسري 57
2: السخرة 57
3: التسول..... 57
4: الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق 58
ثالثا: الاستغلال في الأبحاث الطبية والاتجار بالأعضاء البشرية..... 59
1: استغلال الأحياء في الأبحاث الطبية 59
أ : مفهوم الأبحاث الطبية 59
ب: المقصود باستغلال الإحياء في الأبحاث الطبية..... 60
2: الاتجار بالأعضاء البشرية..... 60
أ : مفهوم العضو البشرية..... 61
ب : المقصود بالتجار بالأعضاء البشرية 61
ج: موقف الشريعة الإسلامية و المشرع المغربي من الاتجار في الأعضاء البشرية..... 61
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الاتجار بالبشر..... 63
الفقرة الأولى: الفعل ألجرمي في جرائم الاتجار بالبشر..... 63

أولا: التجنيد.....64
ثانيا: نقل الأشخاص 65
ثالثا: تنقيل الأشخاص.....65
رابعا : استقبال الأشخاص.....66
خامسا : الإيواء 67
الفقرة الثانية : الوسائل المستخدمة في أفعال الاتجار بالبشر.....67
أولا:الوسائل القسرية 67
1: التهديد بالقوة.....68
2: استعمال القوة 68
3:استعمال أنواع القسر 69
4:الاختطاف 69
ثانيا: الوسائل غير القسرية 70
1:الاحتيال و الخداع.....70
2:استغلال السلطة.....71
3: استغلال حالة الضعف.....72
4: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر 72
الفقرة الثالثة : النتيجة الإجرامية.....73
الفقرة الرابعة: العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية.....74
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الاتجار بالبشر.....78
الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام 79
أولا: العلم.....79
ثانيا: الإرادة.....80

الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص.....82
المبحث الثاني: العقاب في جريمة الاتجار في البشر.....83
المطلب الأول : عقوبة جرائم الاتجار في البشر.....83
الفقرة الأولى : عقوبة الشخص الطبيعي.....84
أولا : العقوبة الأصلية السالبة للحرية.....84
ثانيا: العقوبة التكميلية.....86
الفقرة الثانية: عقوبة الشخص الاعتباري.....87
أولا: عقوبة الغرامة.....87
ثانيا: عقوبة حل الشخص الاعتباري.....88
المطلب الثاني: ظروف التشديد في جرائم الاتجار بالبشر.....88
الفقرة الأولى: ظروف التشديد التي تستند إلى خطورة الفعل الإجرامي.....89
أولا : ظروف التشديد التي تستند إلى خطورة الوسائل المستخدمة.....89
ثانيا : ظروف التشديد المتعلقة بصفة الجاني.....90
ثالثا : ظروف التشديد المتعلقة بخطورة النتيجة الإجرامية.....91
1: إصابة الضحية بعاهة مستديمة.....91
2: إصابة بمرض لا يرجى الشفاء منه.....92
رابعا : حالة العود.....92
الفقرة الثانية : ظروف التشديد المتعلقة بضعف الضحية و علاقتها بالجاني.....92
أولا : ظروف التي تستند إلى ضعف الضحية.....93
ثانيا : ظروف التشديد التي تستند إلى وجود صلة بين الجاني و الضحية أو ضحايا.....93
الفقرة الثالثة : ظروف التشديد التي تستند إلى ارتكاب الجريمة في إطار عابر للحدود الوطنية أو وفاة الضحية.....94

أولا : ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية 94

ثانيا : وفاة الضحية 95

المطلب الثالث: ظروف التخفيف و الإعفاء في جرائم الاتجار بالبشر 95

الفقرة الأولى: ظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر 95

الفقرة الثانية: ظروف الإعفاء في جرائم الاتجار بالبشر 98

المطلب الرابع: تحديات مواجهة جرائم الاتجار بالبشر و النواقص التي تشوب القانون 27.14 .. 100

الفقرة الأولى: تحديات المغرب لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر 100

الفقرة الثانية: نقائص قانون مكافحة الاتجار بالبشر 27.14 102

خاتمة ..... Erreur ! Signet non défini.

لائحة المراجع 106

الفهرس 113